

# المغني

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي

(الجزء الثامن والخمسون – كتاب الكفارات)

## • كتاب الكفارات

- 0 مسألة: شروط من تدفع له الكفارة
- 0 مسألة: قدر ما لكل مسكين من الكفارة
- فصل: الأفضل إخراج الحب
- فصل: يجب أن يكون المخرج في الكفارة سالما من العيب
- 0 مسألة: لو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقا لم يحزه
- 0 مسألة: يعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله
- فصل: كل من يمنع الزكاة من الغني والكافر والرقيق يمنع أخذ الكفارة
- 0 مسألة: العاقر عن عدد المساكين يرد على الموجودين
- فصل: إن أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة أجزاء
- فصل: إذا أطعم مسكينا في يوم واحد من كفارتين
- 0 مسألة: وإن شاء كسبا عشرة مساكين بدلا من الإطعام
- فصل: يجوز أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة
- فصل: الذين تحزئ كسوتهم هم المساكين الذين يحزئ إطعامهم
- 0 مسألة: وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة قد صلت وصامت
- فصل: لا يحزئ إعتاق الحنين
- فصل: إن أعتق غائبا تعلم حياته
- فصل: إن أعتق غيره عنه بغير أمره
- 0 مسألة: وإن اشترى رقبة بشرط العتق فأعتقها في الكفارة
- فصل: ولو قال له رجل أعتق عبدك عن كفارتك
- فصل: إذا اشترى عبدا بنوي إعتاقه عن كفارته فوجد به عيبا
- 0 مسألة: حكم ما أو اشترى من يعتق عليه بنوي بشرائه الكفارة
- فصل: إذا ملك نصف عبد فأعتقه عن كفارته عتق
- فصل: إن كان العبد كله له فأعتق جزءا منه
- فصل: إن قال إن ملكت فلانا فهو حر
- 0 مسألة: ولا تحزئ في الكفارة أم ولد
- فصل: ولد أم الولد الذي ولدته بعد كونها أم ولد
- 0 مسألة: لا يحزئ المكاتب
- 0 مسألة: أجزاء المدير
- 0 مسألة: الخصي
- 0 مسألة: ولد الزنى
- 0 مسألة: من لم يجد واحدا من هذه الثلاثة أجزاء صام ثلاثة أيام
- 0 مسألة: لو كان الجاني عبدا لم يكفر بغير الصوم
- فصل: إذا أعتق العبد عبدا عن كفارته بإذن سيده
- فصل: ليس للسيد منع عبده من التكفير بالصيام
- 0 مسألة: حكم من حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق
- فصل: من نصفه حر حكمه في التكفير حكم الحر الكامل
- 0 مسألة: حكم ما لو وجد ما يكفر به وعليه دين
- فصل: لو ملك ما يكفر به وعليه دين مثله وهو مطالب به فلا كفارة عليه
- فصل: من كان له مال غائب أو دين يرحو وفاءه لم يكفر بالصيام
- 0 مسألة: من له دار لا غنى له عن سكنها أجزاء الصيام في الكفارة
- فصل: ومن له عقار يحتاج إلى أجرته لمؤنته أو حوائجه فله أن يكفر بالصيام
- 0 مسألة: وبحزئه إطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة
- فصل: إن أطعم المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوة لم يحزئه
- 0 مسألة: وإن أعتق نصفي عبيدين أجزاء
- 0 مسألة: إن أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين لم يحزئه

- فصل: لو أطعم بعض المساكين أو كساهم
- 0 مسألة: من دخل في الصوم ثم أسبر
- الفصل الأول
- الفصل الثاني
- فصل: لو وحيت الكفارة على موسر فأعسر لم يجزئه الصيام
- فصل: الكفارة في حق العبد والحر والرجل والمرأة والمسلم والكافر سواء
- **باب جامع الأيمان**
- 0 مسألة: منى اليمن على نية الحالف
- فصل: من شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه
- 0 مسألة: إن لم ينو شيئاً
- فصل: اختلاف السبب والنية
- 0 مسألة: لو حلف لا يسكن داراً هو ساكنها خرج من وقته
- فصل: إن أقام لنقل متاعه وأهله لم يحنث
- فصل: وإن أكره على المقام لم يحنث
- فصل: إن حلف لا يساكن فلاناً
- فصل: إن حلف لا ساكنت فلاناً في هذه الدار وقسمائها حرتين
- فصل: وإن حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضت بمنه الخروج بنفسه وأهله
- 0 مسألة: حلف لا يدخل داراً فأكره على دخولها
- فصل: إن أكره بالضرب ونحوه على دخولها فدخلها لم يحنث
- فصل: إن رقى فوق سطحها حنث
- فصل: إن تعلق بغصن شجرة في الدار
- فصل: إن حلف أن لا يضع قدمه في الدار فدخلها حنث
- فصل: إن حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب لم يحنث
- فصل: إن حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً مملوكة له حنث
- فصل: لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة استأجرها فلان حنث
- فصل: إن حلف لا يدخل دار هذا العبد ولا يركب دابته
- 0 مسألة: لو حلف لا يدخل داراً فأدخل شيئاً منه
- 0 مسألة: من حلف أن لا يلبس ثوباً وهو لابس
- فصل: وإن حلف لا يتزوج ولا يتطيب ولا يتطهر
- فصل: إن حلف لا يدخل داراً هو فيها
- فصل: إن حلف لا يضاح امرأته على فراش وهما متضاحان
- فصل: وإن حلف ليلبس امرأته حلياً فألبسها خاتماً من فضة
- 0 مسألة: لو حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد فأكل طعاماً اشتراه زيد وبكر حنث
- فصل: إن حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس
- 0 مسألة: لو حلف لا يزورها أو لا يكلمها فزار أو كلم أحدهما حنث
- فصل: إن قال أنت طالق إن كلمت زيدا وعمراً
- فصل: إن حلف على فعل شيء
- 0 مسألة: من حلف أن لا يلبس ثوباً فاشتري به أو يثمنه ثوباً فلبسه
- فصل: فإن فعل شيئاً عليه فيه لها منة سوى الانتفاع بالثوب ويعوضه
- فصل: وإن امتنت عليه امرأته بثوب فحلف أن لا يلبسه
- 0 مسألة: لو حلف ألا يؤي مع زوجته في دار
- فصل: إن برها بهدية أو غيرها أو اجتمع معها
- فصل: فإن حلف أن لا يدخل عليها فيما ليس يست
- 0 مسألة: حكم ما لو حلف أن يضرب عبده في غد
- فصل: إن قال والله لأشربن ماء هذا الكوز غداً
- 0 مسألة: لو حلف أن لا يكلمه حيناً فكلمه
- فصل: إن حلف لا يكلمه حقياً فذلك ثمانون عاماً
- فصل: إن حلف لا يكلمه الدهر
- فصل: إن حلف على أيام فهي ثلاثة
- 0 مسألة: لو حلف أن يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله

- فصل: أما غير قضاء الحق كأكل شيء أو شربه
- فصل: من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة, فباعه بها أو بأقل منها حنث
- فصل: إن حلف ليقضنه حقه في غد فمات الحالف
- فصل: فإن حلف ليقضنه عند رأس الهلال
- 0 مسألة: لو حلف لا يشرب من ماء هذا الإناء
- فصل: إن حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرّب من نهر يأخذ منه حنث
- 0 مسألة: لو قال والله لا فارقتك حتى استوفي حقي منك
- فصل: فاما إن قال لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك
- فصل: إن كانت يمينه لا افترقنا فهرب منه المحلوف عليه حنث
- فصل: فإن حلف لا فارقتك حتى أوفيك حقه فأبراه الغريم منه
- فصل: الفرقة في هذا كله ما عده الناس فراقا في العادة
- 0 مسألة: لو حلف على زوجته لا تخرج إلا بإذنه
- فصل: إن قال إن خرجت بغير إذني فأنت طالق
- فصل: إن حلف عليها أن لا تخرج من هذه الدار إلا بإذنه فصعدت سطحها
- 0 مسألة: لو حلف أن لا يأكل هذا الرطب فأكله تمرا
- فصل: إن قال والله لا كلمت سعدا زوج هند
- فصل: متى نوى يمينه في هذه الأشياء ما دام على تلك الصفة
- 0 مسألة: حكم من حلف لا يأكل تمرا فأكل رطبا
- فصل: ولو حلف لا يأكل عنبا فأكل زيبا أو ديسا
- فصل: إن حلف لا يأكل رطبا فأكل منصفا
- فصل: إن حلف لا يأكل لنا فأكل من لبن الأنعام أو الصيد
- فصل: إن حلف لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير
- فصل: إن حلف لا يأكل فاكهة حنث
- فصل: القثاء والخيار والقرع والبادنجان فهو من الخضر
- فصل: إن حلف لا يأكل أدما حنث يأكل كل ما حرت العادة بأكل الخبز به
- فصل: إن حلف لا يأكل طعاما فأكل ما يسمى طعاما من قوت
- فصل: إن حلف لا يأكل قوتا فأكل خيزا أو تمرا أو زيبا
- فصل: إن حلف لا يملك مالا حنث يملك كل ما يسمى مالا
- 0 مسألة: لو حلف لا يأكل لحما فأكل الشحم أو المخ لم يحنث
- فصل: ولا يحنث بأكل الألية
- فصل: وإن أكل المرقي لم يحنث
- فصل: إن أكل رأسا أو كارعا
- 0 مسألة: إن حلف ألا يأكل الشحم فأكل اللحم حنث
- فصل: ويحنث بالأكل من الألية في ظاهر المذهب
- 0 مسألة: إذا حلف ألا يأكل لحما ولم يرد لحما بعينه فأكل من لحم الأنعام أو الطيور
- حنث
- فصل: ويحنث بأكل اللحم المحرم
- فصل: أقسام الأسماء
- 0 مسألة: إن حلف ألا يأكل سويقا فشربه حنث
- فصل: إن حلف لا يشرب شيئا فمسه ورمى به
- فصل: إن حلف ليأكلن أكلة
- 0 مسألة: من حلف بالطلاق ألا يأكل تمرة فوقع في تمر فأكل منه واحدة
- 0 مسألة: لو حلف أن يضربه عشرة أسواط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة
- فصل: ولا يبر حتى يضربه ضربا يؤلمه
- 0 مسألة: ولو حلف أن لا يكلم شخصا فكتب إليه أو أرسل إليه رسولا حنث
- فصل: الحكم إن أشار إليه
- فصل: فإن كلم غير المحلوف عليه بقصد إسماع المحلوف عليه
- فصل: فإن ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله أو غفلته حنث
- فصل: وإن سلم على المحلوف عليه حنث
- فصل: إن حلف لا يكلمه ثم وصل يمينه بكلامه

- [فصل: إن صلى بالمحلو ف عليه إماما ثم سلم من الصلاة لم يحنث](#)
- [فصل: إن حلف لا يتكلم فقرأ لم يحنث](#)
- [فصل: إن حلف لا يتكلم ثلاث ليال](#)
- [فصل: ومن حلف أن لا يتكفل بمال فكفل ببدن إنسان](#)
- [فصل: إن حلف لا يستخدم عبدا فخدمه وهو ساكت لم بأمره ولم ينهه](#)
- [فصل: إذا حلف رجل بالله لا يفعل شيئا فقال له آخر يميني في يمينك لم يلزمه شيء](#)
- [فصل: إن قال أيمان السعة تلزميني](#)

## كتاب الكفارات

الأصل في كفارة اليمين الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك سن الله لكم آياته لعلكم تشكرون { الآية وأما السنة فقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك) في أخبار سوى هذا وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى.

## مسألة

قال أبو القاسم -رحمه الله-: [ ومن وجبت عليه بالحنث كفارة يمين فهو مخير إن شاء أطعم عشرة مساكين مسلمين أحرارا, كبارا كانوا أو صغارا إذا أكلوا الطعام ]

أجمع أهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار إن شاء أطعم, وإن شاء كسا وإن شاء أعتق أي ذلك فعل أجزاءه لأن الله - تعالى - عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف " أو " , وهو للتخيير قال ابن عباس: ما كان في كتاب الله "أو" فهو مخير فيه وما كان "فمن لم يجد" فالأول الأول ذكره الإمام أحمد في " التفسير " والواجب في الإطعام إطعام عشرة مساكين لنص الله تعالى على عددهم إلا أن لا يجد عشرة مساكين فيأتي ذكره, -إن شاء الله تعالى- ويعتبر في المدفوع إليهم أربعة أوصاف أن يكونوا مساكين وهم الصنفان اللذان تدفع إليهم الزكاة المذكوران في أول أصنافهم, في قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} والفقراء مساكين وزيادة لكون الفقير أشد حاجة من المسكين على ما بيناه ولأن الفقر والمسكنة في غير الزكاة شيء واحد لأنهما جميعا اسم للحاجة إلى ما لا بد منه في الكفاية ولذلك لو وصى للفقراء, أو وقف عليهم أو للمساكين لكان ذلك لهم جميعا, وإنما جعلنا صنفين في الزكاة وفرق بينهما لأن الله - تعالى ذكر الصنفين جميعا باسمين فاحتيج إلى التفريق بينهما, فأما في غير الزكاة فكل واحد من الاسمين يعبر به عن الصنفين لأن جهة استحقاقهم واحدة وهي الحاجة إلى ما تتم به الكفاية ولا يجوز صرفها إلى غيرهم, سواء كان من أصناف الزكاة أو لم يكن لأن الله تعالى أمر بها للمساكين وخصهم بها, فلا تدفع إلى غيرهم ولأن القدر المدفوع إلى كل واحد من الكفارة قدر يسير يراد به دفع حاجة يومه في مؤنته, وغيرهم من الأصناف لا تندفع حاجتهم بهذا لكثرة حاجتهم وإذا صرفوا ما يأخذونه في حاجتهم صرفوه إلى غير ما شرع له الثاني, أن يكونوا أحرارا فلا يجزئ دفعها إلى عبد ولا مكاتب, ولا أم ولد وبهذا قال مالك والشافعي واختار الشريفي أبو جعفر جواز دفعها إلى مكاتب نفسه وغيره وقال أبو الخطاب يتخرج جواز دفعها إليه بناء على جواز إعتاقه في كفارته لأنه يأخذ من الزكاة, لحاجته فأشبه المسكين ولنا أن الله - تعالى - عده صنفا في الزكاة غير صنف المساكين, ولا هو في معنى المساكين لأن حاجته من غير جنس حاجتهم فدل على أنه ليس بمسكين والكفارة إنما هي للمساكين بدليل الآية, ولأن المسكين يدفع إليه لتتم كفايته والمكاتب إنما يأخذ لفكاك رقبته أما كفايته فإنها حاصلة بكسبه وماله, فإن لم يكن له كسب ولا مال عجزه سيده ورجع إليه, واستغنى بإنفاقه وخالف الزكاة فإنها تصرف إلى الغني والكفارة بخلافها الثالث, أن يكونوا مسلمين ولا يجوز صرفها إلى كافر ذميا كان أو حربيا وبذلك قال الحسن, والنخعي والأوزاعي ومالك, والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وقال أبو ثور, وأصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى الذمي لدخوله في اسم المساكين فيدخل في عموم الآية ولأنه مسكين من أهل دار الإسلام, فأجزأ الدفع إليه من الكفارة كالمسلم

وروي نحو هذا عن الشعبي وخرجه أبو الخطاب وجها في المذهب بناء على جواز إعتاقه في الكفارة وقال الثوري يعطيهم إن لم يجد غيرهم ولنا إنهم كفار، فلم يجر إعطاؤهم كمستأمني أهل الحرب والآية مخصوصة بهذا، فنقيس الرابع: أن يكونوا قد أكلوا الطعام فإن كان طفلا لم يطعم لم يجر الدفع إليه، في ظاهر كلام الخرقى وقول القاضي وهو ظاهر قول مالك فإنه قال: يجوز الدفع إلى الفطيم وهو إحدى الروايتين عن أحمد والرواية الثانية يجوز دفعها إلى الصغير الذي لم يطعم، ويقبض للصغير وليه وهو الذي ذكره أبو الخطاب في المذهب وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي قال أبو الخطاب: وهو قول أكثر الفقهاء لأنه حر مسلم محتاج فأشبهه الكبير، ولأن أكله للكفارة ليس بشرط وهذا يصرف الكفارة إلى ما يحتاج إليه مما تتم به كفايته، فأشبهه الكبير ولنا قوله تعالى: **{إطعام عشرة مساكين}** وهذا يقتضي أكلهم له فإذا لم تعتبر حقيقة أكله اعتبر إمكانه ومطلنته، ولا تتحقق مطلنته فيمن لا يأكل ولأنه لو كان المقصود دفع حاجته لجاز دفع القيمة، ولم يتعين الإطعام وهذا يقيد ما ذكره فإذا اجتمعت هذه الأوصاف الأربعة في واحد جاز الدفع إليه، سواء كان صغيرا أو كبيرا محجورا عليه أو غير محجور عليه إلا أن من لا حجر عليه يقبض لنفسه، أو يقبض له وكيله والمحجور عليه كالصغير والمجنون يقبض له وليه.

## مسألة

قال: [ لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق، أو رطلان خبزا أو مدان تمرا أو شعيرا ]

أما مقدار ما يعطى كل مسكين وجنسه فقد ذكرناه في باب الظهار ونص الخرقى على أنه يجرى الدقيق والخبز ونص أحمد عليه أيضا وروي عنه، لا يجرى الخبز وهو قول مالك والشافعي، وقال: لا يجرى دقيق ولا سويق لأنه خرج عن حالة الكمال والادخار ولا يجرى في الزكاة فلم يجرى في الكفارة كالقيمة ولنا قول الله تعالى: **{فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم}** وهذا قد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله، فوجب أن يجرى روى الإمام أحمد في كتاب التفسير بإسناده عن ابن عمر: **{من أوسط ما تطعمون أهليكم}** قال: الخبز واللبن وفي رواية عنه، قال: **{من أوسط ما تطعمون أهليكم}** الخبز والتمر والخبز والزيت والخبز والسمن وقال أبو رزين: **{من أوسط ما تطعمون أهليكم}**: خبز وزيت وخل وقال الأسود بن يزيد الخبز والتمر وعن علي الخبز والتمر، الخبز والسمن والخبز واللحم وعن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: أفضله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والسمن وأخسه الخبز والتمر وقال عبيدة الخبز والزيت وسأل رجل شريحا ما أوسط طعام أهلي؟ فقال شريح إن الخبز والخل والزيت لطيب فقال له رجل: أفرأيت الخبز واللحم؟ قال: أرفع طعام أهلك وطعام الناس؟ وعن علي والحسن، والشعبي وقتادة ومالك، وأبي ثور يغديهم أو يعشيهم وهذا اتفاق على تفسير ما في الآية بالخبز ولأنه أطعم المساكين من أوسط طعام أهله فأجزأه، كما لو أعطاه حبا ويفارق الزكاة من وجهين أحدهما أن الواجب عليه عشر الحب وعشر الحب حب، فاعتبر الواجب بها هنا الواجب الإطعام والخبز أقرب إليه والثاني، أن دفع الزكاة يراد للاقتيات في جميع العام فيحتاج إلى ادخاره فاعتبر أن يكون على صفة تمكن من ادخاره عاما، والكفارة تراد لدفع حاجة يومه ولهذا تقدرت بما الغالب أنه يكفيه ليومه والخبز أقرب إلى ذلك لأنه قد كفاه مؤنة طحنه وخبزه إذا تقرر هذا، فإنه إن أعطى المسكين رطلي خبز بالعراقي أجزأه لأنه لا يكون من أقل من مد وقدر ذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم، خمس أواق وسبع أوقية وإن طحن مدا وخبزه، أجزأه نص عليه أحمد وكذلك إذا دفع دقيق المد إلى المسكين أجزأه وإن دفع الدقيق من غير تقدير حنطته فقال أحمد: يجرى بالوزن رطل وثلث، ولا يجرى إخراج مد دقيق بالكيل لأنه يروع بالطحن فحصل في مد

دقيق الحب أقل من مد الحب وإن زاد في الدقيق عن مد بحيث يعلم إنه قدر مد حنطة, جاز وقول الخرقى في مد من دقيق يحتمل أنه أراد إخراجه بالوزن كما ذكر أحمد ويحتمل أنه أراد مدا من الحنطة, طحنه ثم أخرج دقيقه ويحتمل أنه أراد إخراج ما يعلم أن حبه مد لما ذكرنا ويجب أن يحمل قوله في الدقيق والخبز على دقيق الحنطة وخبزها فإن أعطي من الشعير لم يجزئه إلا ضعف ذلك, كما لا يجزئ من حبه إلا ضعف ما يجزئ من حب البر.

## فصل

والأفضل إخراج الحب لأن فيه خروجاً من الخلاف قال أحمد التمر أعجب إلى والدقيق ضعيف والتمر أحب إلي, ويحتمل أن يكون إخراج الخبز أفضل لأنه أنفع للمسكين وأقل كلفة وأقرب إلى حصول المقصود منه بغنيته, والظاهر أن المسكين يأكله ويستغني به في يومه ذلك والحب يعجز عن طحنه وعجنه, فالظاهر أنه يحتاج إلى بيعه ثم يشتري بثمنه خبزاً فيتكلف حمل كلفة البيع والشراء, وغبن البائع والمشتري له وتأخر حصول النفع به وربما لم يحصل له بثمنه من الخبز ما يكفيه ليومه, فيفوت المقصود مع حصول الضرر.

## فصل

ويجب أن يكون المخرج في الكفارة سالماً من العيب فلا يكون الحب مسوساً ولا متغيراً طعمه, ولا فيه زؤان أو تراب يحتاج إلى تنقية وكذلك دقيقه وخبزه لأنه مخرج في حق الله - تعالى عما وجب في الذمة فلم يجز أن يكون معيباً كالشاة في الزكاة.

## مسألة

قال: [ ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقاً, لم يجزه ]

وجملته أنه لا يجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام ولا الكسوة في قول إمامنا ومالك, والشافعي وابن المنذر وهو ظاهر قول من سمي قولهم في تفسير الآية في المسألة التي قبلها وهو ظاهر من قول عمر بن الخطاب وابن عباس, وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير, والنخعي وأجازة الأوزاعي وأصحاب الرأي لأن المقصود دفع حاجة المسكين وهو يحصل بالقيمة ولنا قول الله - تعالى: {إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم} وهذا ظاهر في عين الطعام والكسوة, فلا يحصل التكفير بغيره لأنه لم يؤد الواجب إذا لم يؤد ما أمره الله بأدائه ولأن الله - تعالى خير بين ثلاثة أشياء ولو جازت القيمة لم ينحصر التخيير في الثلاثة ولأنه, لو أريدت القيمة لم يكن للتخيير معنى لأن قيمة الطعام إن ساوت قيمة الكسوة فهما شيء واحد فكيف يخير بينهما؟ وإن زادت قيمة أحدهما على الآخر, فكيف يخير بين شيء وبعضه؟ ثم ينبغي أنه إذا أعطاه في الكسوة ما يساوي إطعامه أن يجزئه وهو خلاف الآية وكذلك لو غلت قيمة الطعام, فصار نصف المد يساوي كسوة المسكين ينبغي أن يجزئه نصف المد وهو خلاف الآية ولأنه أحد ما يكفر به فتعين ما ورد به النص كالعق أو فلا تجزئ فيه القيمة كالعق فعلى هذا, لو أعطاهم أضعاف قيمة الطعام لا يجزئه لأنه لم يؤد الواجب فلا يخرج عن عهده.

## ▲ مسألة

قال: [ ويعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله ]

وبهذا قال الشافعي وأبو ثور ولا نعلم فيه مخالفا ولأن الكفارة حق مال يجب لله - تعالى، فجرى مجرى الزكاة فيمن يدفع إليه من أقاربه ومن لا يدفع إليه وقد سبق ذلك في باب الزكاة

## ▲ فصل

وكل من يمنع الزكاة من الغني والكافر، والرقيق يمنع أخذ الكفارة وهل يمنع منها بنو هاشم؟ فيه وجهان أحدهما يمنعون منها لأنها صدقة واجبة فمنعوا منها لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- (إنا لا تحل لنا الصدقة) وقياسا على الزكاة والثاني، لا يمنعون لأنها لم تجب بأصل الشرع فأشبهت صدقة التطوع.

## ▲ مسألة

قال: [ ومن لم يصب إلا مسكينا واحدا ردد عليه في كل يوم تتمة عشرة أيام ]

وجملته أن المكفر لا يخلو من أن يجد المساكين بكمال عددهم، أولا يجدهم فإن وجدهم لم يجزئه إطعام أقل من عشرة في كفارة اليمين، ولا أقل من ستين في كفارة الظهر وكفارة الجماع في رمضان وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأجاز الأوزاعي دفعها إلى واحد وقال أبو عبيد إن خص بها أهل بيت شديدي الحاجة جاز، بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال للمجامع في رمضان حين أخبره بشدة حاجته وحاجة أهله: (أطعمه عيالك) ولأنه دفع حق الله - تعالى - إلى من هو من أهل الاستحقاق فأجزأه، كما لو دفع زكاته إلى واحد وقال أصحاب الرأي: يجوز أن يرددها على مسكين واحد في عشرة أيام إن كانت كفارة يمين أو في ستين إن كان الواجب إطعام ستين مسكينا، ولا يجوز دفعها إليه في يوم واحد وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد لأنه في كل يوم قد أطعم مسكينا ما يجب للمسكين فأجزأ كما لو أعطى غيره، ولأنه لو أطعم هذا المسكين من كفارة أخرى أجزأه فكذلك إذا أطعمه من هذه الكفارة ولنا، قول الله - تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} ومن أطعم واحدا فما أطعم عشرة فما امتثل الأمر، فلا يجزئه ولأن الله - تعالى - جعل كفارته إطعام عشرة مساكين فإذا لم يطعم عشرة فما أتى بالكفارة، ولأن من لم يجز الدفع إليه في اليوم الأول لم يجز في اليوم الثاني مع اتفاق الحال، كالولد فأما الواقع على أهله فإنما أسقط الله - تعالى - الكفارة عنه، لعجزه عنها فإنه لا خلاف في أن الإنسان لا يأكل كفارة نفسه ولا يطعمها عائلته، وقد أمر بذلك الحال الثاني العاجز عن عدد المساكين كلهم فإنه يردد على الموجودين منهم في كل يوم حتى تتم عشرة فإن لم يجد إلا واحدا، ردد عليه تتمة عشرة أيام وإن وجد اثنين، ردد عليهما خمسة أيام وعلى هذا ونحو هذا قال الثوري وهو اختيار أكثر الأصحاب وعن أحمد رواية أخرى، لا يجزئه إلا كمال العدد وهو مذهب مالك والشافعي لما ذكرنا في حال القدرة ولنا أن ترداد الإطعام في عشرة أيام، في معنى إطعام عشرة لأنه يدفع الحاجة في عشرة أيام فأشبه ما لو أطعم في كل يوم واحدا والشيء بمعناه يقوم مقامه بصورته عند تعذرهما، ولهذا شرعت الأبدال لقيامها مقام المبدلات في المعنى ولا يجتزأ بها مع القدرة على المبدلات كذا هنا.

## ▲

## فصل

وإن أطعم كل يوم مسكينا، حتى أكمل العشرة أجزاءه بلا خلاف نعلمه لأن الواجب إطعام عشرة مساكين، وقد أطعمهم وإن دفعها إلى من يظنه مسكينا فبان غنيا ففي ذلك وجهان، بناء على الروايتين في دفع الزكاة إليه أحدهما لا يجزئه وهو قول الشافعي وأبي يوسف، وأبي ثور وابن المنذر لأنه لم يطعم المساكين فلم يجزئه، كما لو علم والثاني يجزئه وهو قول أبي حنيفة ومحمد لأنه دفعها إلى من يظنه مسكينا، وظاهره المسكنة فأجزأه كما لو لم يعلم، وهذا لأن الفقر يخفى وتشق معرفة حقيقته قال الله تعالى:

**{ للفقراء الذين أحصروا في سبل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض بحسبهم الجاهل أغنياء من**

**التعفف }** فوجب أن يكتفى بظهوره وظنه، وكذلك لما سأل الرجلان النبي -صلى الله عليه وسلم- من الصدقة قال: (إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب) وإن بان كافرا أو عبدا لم يجزئه وجها واحدا، كقولنا في الزكاة لأن ذلك لا يكاد يخفى وليس هو في مظنة الخفاء فإن كان الدافع الإمام فأخطأ في الفقر، لم يضمن وإن أخطأ في الحرية والإسلام فهل يضمن؟ على الوجهين بناء على خطئه في الحد.

## ▲ فصل

إذا أطعم مسكينا في يوم واحد من كفارتين، ففيه وجهان أحدهما يجزئه لأنه أطعم عن كل كفارة عشرة مساكين فأجزأه، كما لو أطعمه في يومين ولأن من جاز له أن يأخذ من اثنين جاز أن يأخذ من واحد، كالقدر الذي يجوز له أخذه من الزكاة والثاني لا يجزئه إلا عن واحد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف لأنه أعطى مسكينا في يوم طعام اثنين، فلم يجزئه إلا عن واحد كما لو كان في كفارة واحدة وإن أطعم اثنين من كفارتين في يوم واحد جاز ولا نعلم في جوازه خلافا وكذلك إن أطعم واحدا من كفارتين في يومين، جاز أيضا بغير خلاف نعلمه فلو كان على واحد عشر كفارات وعنده عشرة مساكين، يطعمهم كل يوم كفارة يفرقها عليهم جاز لأنه أتى بما أمر به فخرج عن عهده، وبيان أنه أتى بما أمر أنه أطعم عن كل كفارة عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله والحكم في الكسوة كالحكم في الطعام، على ما فصلناه.

## ▲ مسألة

قال: [ وإن شاء كسا عشرة مساكين للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه وللمرأة درع وخمار ]

لا خلاف في أن الكسوة أحد أصناف كفارة اليمين لنص الله - تعالى - عليها في كتابه بقوله تعالى: { أو كسوتهم } ولا تدخل في كفارة غير كفارة اليمين ولا يجزئه أقل من كسوة عشرة لقول الله - تعالى: { فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم } وتتقدر الكسوة بما يجزئ الصلاة فيه فإن كان رجلا، فثوب تجزئه الصلاة فيه وإن كانت امرأة فدرع وخمار وبهذا قال مالك وممن قال: لا يجزئه السراويل الأوزاعي، وأبو يوسف وقال إبراهيم: ثوب جامع وقال الحسن: كل مسكين حلة إزار ورداء وقال ابن عمر وعطاء وطاوس، ومجاهد وعكرمة وأصحاب الرأي: يجزئه ثوب ثوب ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة وحكي عن الحسن قال: يجزئ العمامة وقال سعيد بن المسيب عباءة وعمامة وقال الشافعي: يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم، من سراويل أو إزار أو رداء، أو مقنعة أو عمامة وفي القلنسوة وجهان واحتجوا بأن ذلك يقع عليه اسم الكسوة، فأجزأ كالذي تجوز الصلاة فيه ولنا أن الكسوة أحد أنواع الكفارة، فلم يجز فيه ما يقع عليه الاسم كالإطعام والإعتاق ولأن التكفير عبادة تعتبر فيها الكسوة، فلم يجز فيها أقل مما ذكرناه كالصلاة ولأنه مصروف إلى المساكين في الكفارة، فيتقدر كالإطعام ولأن اللباس ما لا يستر عورته إنما يسمى عريانا، ولا مكتسبيا وكذلك لابس السراويل وحده أو مئزر، يسمى عريانا فلا يجزئه لقول الله - تعالى { أو كسوتهم } إذا ثبت هذا فإنه إذا كسا

امرأة، أعطاهها درعا وخمارا لأنه أقل ما يستر عورتها وتجزئها الصلاة فيه وإن أعطاهها ثوبا واسعا، يمكنها أن تستر به بدنها ورأسها أجزاء ذلك وإن كسا الرجل أجزاء قميص أو ثوب يمكنه أن يستر به عورته، ويجعل على عاتقه منه شيئا أو ثوبين يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر ولا يجزئه مئزر وحده ولا سروال وحده، لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (لا يصلي أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء).

## فصل

ويجوز أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة من القطن والكتان، والصوف والشعر والوبر، والخز والحريز لأن الله - تعالى - أمر بكسوتهم ولم يعين جنسا فأى جنس كساهم منه خرج به عن العهدة لوجود الكسوة المأمور بها ويجوز أن يكسوهم لباسا أو جديدا، إلا أن يكون مما قد بلي وذهبت منفعته فلا يجزئ لأنه معيب، كالحب المعيب والرقبة إذا بطلت منفعتها وسواء كان ما أعطاهم مصبوغا أو غير مصبوغ أو خاما أو مقصورا لأنه تحصل الكسوة المأمور بها، والحكمة المقصودة منها.

## فصل

والذين تجزئ كسوتهم هم المساكين الذين يجزئ إطعامهم لأن الله - تعالى قال: {كفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم} فينصرف الضمير إليهم وقد تقدم الكلام في المساكين وأصنافهم.

## مسألة

قال: [ وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة قد صلت وصامت لأن الإيمان قول وعمل، وتكون سليمة ليس فيها نقص يضر بالعمل ]

وجملته أن إعتاق الرقبة أحد خصال الكفارة بغير خلاف لنص الله تعالى عليه، بقوله: {أو تحرير رقبة} ويعتبر في الرقبة ثلاثة أوصاف أحدها أن تكون مؤمنة في ظاهر المذهب وهو قول مالك والشافعي، وأبي عبيد وعن أحمد رواية أخرى أن الذميمة تجزئ وهو قول عطاء، وأبي ثور وأصحاب الرأي لقول الله - تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} وهذا مطلق فتدخل فيه الكافرة ولنا، أنه تحرير في كفارة فلا يجزئ فيه الكافرة ككفارة القتل، والجامع بينهما أن الإعتاق يتضمن تفرغ العبد المسلم لعبادة ربه وتكميل أحكامه وعبادته وجهاده، ومعونة المسلم فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة تحصيل هذه المصالح، والحكم مقرون بها في كفارة القتل المنصوص على الإيمان فيها فيعمل بها ويتعدى ذلك الحكم إلى كل تحرير في كفارة، فيختص بالمؤمنة لاختصاصها بهذه الحكمة وأما المطلق الذي احتجوا به فإنه يحمل على المقيد في كفارة القتل، كما حمل مطلق قوله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} على المقيد في قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وإن لم يحمل عليه من جهة اللغة حمل عليه من جهة القياس الثاني أن تكون قد صلت وصامت وهذا قول الشعبي، ومالك وإسحاق قال القاضي: لا يجزئ من له دون السبع لأنه لا تصح منه العبادات في ظاهر كلام أحمد وظاهر كلام الخرقى، المعتبر الفعل دون السن فمن صلى وصام ممن له عقل يعرف الصلاة والصيام ويتحقق منه الإتيان به بنيته وأركانه، فإنه يجزئ في الكفارة وإن كان صغيرا ولم يوجد منه لم يجزئ في الكفارة وإن كان كبيرا وقال أبو بكر وغيره من أصحابنا: يجوز إعتاق الطفل في الكفارة وهو قول

الحسن، وعطاء والزهري والشافعي، وابن المنذر لأن المراد بالإيمان ها هنا الإسلام بدليل إعتاق الفاسق قال الثوري المسلمون كلهم مؤمنون عندنا في الأحكام ولا ندري ما هم عند الله ولهذا تعلق حكم القتل بكل مسلم بقوله تعالى: **{ومن قتل مؤمناً خطأ}** والصبي محكوم بإسلامه، يرثه المسلمون ويرثهم ويدفن في مقابر المسلمين ويغسل ويصلى عليه، وإن سبي منفرداً عن أبويه أجزاءه عتقه لأنه محكوم بإسلامه وكذلك إن سبي مع أحد أبويه ولو كان أحد أبوي الطفل مسلماً، والآخراً كافراً أجزاءً إعتاقه لأنه محكوم بإسلامه وقال القاضي في موضع: يجزئ إعتاق الصغير في جميع الكفارات، إلا كفارة القتل فإنها على روايتين وقال إبراهيم النخعي ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة فلا يجزئ إلا ما صام وصلى وما كان في القرآن رقبة ليست بمؤمنة، فالصبي يجزئ ونحو هذا قول الحسن ووجه قول الخرقى أن الواجب رقبة مؤمنة والإيمان قول وعمل، فما لم تحصل الصلاة والصيام لم يحصل العمل وقال مجاهد وعطاء، في قوله: **{فتحرير رقبة مؤمنة}** قال: قد صلت ونحو هذا قول الحسن وإبراهيم وقال مكحول إذا ولد المولود فهو نسمة فإذا قلب ظهرها لبطن فهو رقبة، فإذا صلى فهو مؤمنة ولأن الطفل لا تصح منه عبادة لفقد التكليف فلم يجزئ في الكفارة كالمجنون، ولأن الصبا نقص يستحق به النفقة على القريب أشبه الزمانة والقول الآخر أقرب إلى الصحة إن شاء الله - تعالى لأن الإيمان الإسلام، وهو حاصل في حق الصغير ويدل على هذا (أن معاوية بن الحكم السلمي أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بجارية فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله قال: أعتقها، فإنها مؤمنة) رواه مسلم وفي حديث عن أبي هريرة (أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بجارية أعجمية فقال: يا رسول الله: إن علي رقبة فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أين الله؟ فأشارت برأسها إلى السماء قال: من أنا؟ فأشارت إلى رسول الله وإلى السماء أي: أنت رسول الله قال: أعتقها) فحكم لها بالإيمان بهذا القول.

## ▲ فصل

ولا يجزئ إعتاق الجنين. في قول أكثر أهل العلم. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال أبو ثور: يجزئ؛ لأنه آدمي مملوك، فصح إعتاقه عن الرقبة، كالمولود. ولنا، أنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد؛ فإنه لا يملك إلا بالإرث والوصية، ولا يشترط لهما كونه آدمياً؛ لكونه ثبت له ذلك وهو نطفة أو علقة، وليس بآدمي في تلك الحال. الثالث، أن لا يكون بها نقص يضر بالعمل. وقد شرحنا ذلك في الظهار. ويجزئ الصبي وإن كان عاجزاً عن العمل؛ لأن ذلك ماض إلى زوال، وصاحبه سائر إلى الكمال. ولا يجزئ المجنون؛ لأن نقصه لا غاية لزواله معلومة، فأشبهه الزمن .

## ▲ فصل

فإن أعتق غائباً تعلم حياته وتجيء أخباره صح، وأجزأه عن الكفارة كالحاضر وإن شك في حياته وانقطع خبره لم يحكم بالإجزاء فيه لأن الأصل شغل ذمته، ولا تبرأ بالشك وهذا العبد مشكوك فيه في وجوده فشك في إعتاقه فإن قيل: الأصل حياته قلنا: إلا أنه قد علم أن الموت لا بد منه، وقد وجدت دلالة عليه وهو انقطاع أخباره فإن تبين بعد هذا كونه حياً تبينا صحة عتقه وبراءة الذمة من الكفارة، وإلا فلا.

## ▲ فصل

وإن أعتق غيره عنه بغير أمره لم يقع عن المعتقد عنه إذا كان حياً، وولأوه للمعتقد ولا يجزئ عن كفارته وإن نوى ذلك وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي وحكي عن مالك أنه إذا أعتق عن واجب على غيره بغير أمره صح لأنه قضى عنه واجباً فصح، كما لو قضى عنه ديناً ولنا أنه عبادة من شرطها النية فلم يصح أداؤها عن من وجبت عليه بغير أمره، مع كونه

من أهل الأمر كالحج ولأنه أحد خصال الكفارة فلم يصح عن المكفر بغير أمره، كالصيام وهكذا الخلاف فيما إذا كفر عنه بإطعام أو كسوة ولا يجوز أن ينوب عنه في الصيام بإذنه ولا بغير إذنه لأنه عبادة بدنية فلا تدخلها النيابة فأما إن أعتق عنه بأمره، نظرت فإن جعل له عوضا صح العتق عن المعتق عنه وله ولاؤه، وأجزأ عن كفارته بغير خلاف علمناه وبه يقول أبو حنيفة ومالك، والشافعي وغيرهم لأنه حصل العتق عنه بماله فأشبهه ما لو اشتراه ووكل البائع في إعتاقه عنه، وإن لم يشترط عوضا ففيه روايتان إحداهما يقع العتق عن المعتق عنه، ويجزئ في كفارته وهو قول مالك والشافعي لأنه أعتق بأمره فصح كما لو شرط عوضا والأخرى، لا يجزئ وولاؤه للمعتق وهو قول أبي حنيفة لأن العتق بعوض كالبيع وبغير عوض كالهبة، ومن شرط الهبة القبض ولم يحصل فلم يقع عن الموهوب له، وفارق البيع فإنه لا يشترط فيه القبض فإن كان المعتق عنه ميتا نظرت فإن وصى بالعتق، صح لأنه بأمره وإن لم يوص به فأعتق عنه أجنبي لم يصح لأنه ليس بنائب عنه، وإن أعتق عنه وارثه فإن لم يكن عليه واجب لم يصح العتق عنه، ووقع عن المعتق وإن كان عليه عتق واجب صح العتق عنه لأنه نائب له في ماله وأداء واجباته فإن كانت عليه كفارة يمين فكسا عنه أو أطعم عنه، جاز وإن أعتق عنه ففيه وجهان أحدهما، ليس له ذلك لأنه غير متعين فجرى مجرى التطوع والثاني يجزئ لأن العتق يقع واجبا لأن الوجوب يتعين فيه بالفعل، فأشبهه المعين من العتق ولأنه أحد خصال كفارة اليمين فجاز أن يفعله عنه، كالإطعام والكسوة ولو قال من عليه الكفارة: أطعم عن كفارتي أو: اكس ففعل صح رواية واحدة، سواء ضمن له عوضا أو لم يضمن له عوضا.

## ▲ مسألة

قال: [ولو اشتراها بشرط العتق فأعتقها في الكفارة، عتقت، ولم تجزئه عن الكفارة] وهذا مذهب الشافعي. وروي عن معقل بن يسار ما يدل عليه؛ وذلك لأنه إذا اشتراها بشرط العتق، فالظاهر أن البائع ناقصه من الثمن لأجل هذا الشرط، فكأنه أخذ عن العتق عوضا، فلم يجزئه عن الكفارة. قال أحمد: إن كانت رقبة واجبة، لم يجزئه؛ لأنها ليست رقبة سليمة، ولأن عتقها يستحق بسبب آخر، وهو الشرط، فلم يجزئه، كما لو اشترى قريبه، فنوى بشرائه العتق عن الكفارة، أو قال: إن دخلت الدار فأنت حر. ثم نوى عند دخوله أنه عن كفارته.

## ▲ فصل

ولو قال له رجل: أعتق عبدك عن كفارتك ولك عشرة دنانير ففعل، لم يجزئه عن الكفارة لأن الرقبة لم تقع خالصة عن الكفارة وقال القاضي العتق كله يقع عن باذل العوض وله ولاؤه وهذا فيه نظر فإن المعتق لم يعتقه عن باذل العوض ولا رضي بإعتاقه عنه، ولا باذل العوض طلب ذلك والصحيح أن إعتاقه من المعتق والولاء له وقد ذكر الخرقى أنه إذا قال: أعتقه، والتمن علي فالتمن عليه والولاء للمعتق فإن رد العشرة على باذلهما ليكون العتق عن الكفارة وحدها أو عزم على رد العشرة، أو رد العشرة قبل العتق وأعتقه عن كفارته أجزاء.

## ▲ فصل

وإذا اشترى عبدا ينوي إعتاقه عن كفارته فوجد به عيبا لا يمنع من الإجزاء في الكفارة، فأخذ أرشه ثم أعتق العبد عن كفارته أجزاءه وكان الأرش له لأن العتق إنما وقع على العبد المعيب دون الأرش وإن أعتقه قبل العلم بالعيب، ثم ظهر على العيب فأخذ أرشه فهو له أيضا، كما لو أخذه قبل إعتاقه وعنه أنه يصرف ذلك الأرش في الرقاب لأنه أعتقه معتقدا أنه سليم فكان بمنزلة العوض عن حق الله - تعالى -، وكفارة الأرش مصروفة في حق الله - تعالى - كما لو باعه كان الأرش للمشتري وإن علم العيب ولم يأخذ أرشه حتى

أعتقه, كان الأرش للمعتق لأنه أعتقه معييا عالما بعيبه فلم يلزمه أرش كما لو باعه ولم يعلم عيبه.

## ▲ مسألة

قال: [ وكذلك ولو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه, ينوي بشرائه الكفارة عتق ولم يجزئه ]

وبهذا قال مالك, والشافعي وأبو ثور وقال أصحاب الرأي: يجزئه: استحسانا لأنه يجزئ عن كفارة البائع فأجزأ عن كفارة المشتري, كغيره ولنا قوله تعالى: { فتحري رقة } والتحرير فعل العتق ولم يحصل العتق ها هنا بتحرير منه, ولا إعتاق فلم يكن ممثلا للأمر ولأن عتقه مستحق بسبب آخر, فلم يجزئه كما لو ورثه ينوي به العتق عن كفارته أو كأم الولد, ويخالف المشتري البائع من وجهين أحدهما أن البائع يعتقه والمشتري لم يعتقه, إنما يعتق بإعتاق الشرع وهذا عن غير اختيار منه والثاني أن البائع لا يستحق عليه إعتاقه, والمشتري بخلافه.

## ▲ فصل

إذا ملك نصف عبد فأعتقه عن كفارته عتق, وسرى إلى باقيه إن كان موسرا بقيمة باقيه ولم يجزئه عن كفارته في قول أبي بكر الخلال, وصاحبه وحكاه عن أحمد وهو قول أبي حنيفة لأن عتق نصيب شريكه لم يحصل بإعتاقه إنما حصل بالسراية, وهي غير فعله وإنما هي من آثار فعله فأشبهه ما لو اشترى من يعتق عليه ينوي به الكفارة يحقق هذا, أنه لم يباشر بالإعتاق إلا نصيبه فسرى إلى غيره ولو خص نصيب غيره بالإعتاق, لم يعتق منه شيء ولأنه إنما يملك إعتاق نصيبه لا نصيب غيره وقال القاضي: قال غيرهما من أصحابنا: يجزئه إذا نوى إعتاق جميعه عن كفارته وهو مذهب الشافعي لأنه أعتق عبدا كامل الرق, سليم الخلق غير مستحق العتق ناويا به الكفارة, فأجزأه كما لو كان الجميع ملكه والأول أصح إن شاء الله, ولا نسلم أنه أعتق العبد كله وإنما أعتق نصفه وعتق الباقي عليه, فأشبهه شراء قريبه ولأن إعتاق باقيه مستحق بالسراية فهو كالقريب, فعلى هذا: هل يجزئه عتق نصفه الذي هو ملكه ويعتق نصفا آخر فتكمل الكفارة؟ ينبنى على ما إذا أعتق نصفي عبيدين وسنذكره إن شاء الله - تعالى وإن نوى عتق نصيبه عن الكفارة, ولم ينو ذلك في نصيب شريكه لم يجزئه نصيب شريكه وفي نصيب نفسه ما سنذكره - إن شاء الله تعالى- ولو كان معسرا, فأعتق نصيبه عن كفارته فكذلك فإن ملك باقيه, فأعتقه عن الكفارة أجزاء ذلك وإن أراد صيام شهر, وإطعام ثلاثين مسكينا لم يجزئه كما لو أعتق نصف عبد في كفارة اليمين, وأطعم خمسة مساكين أو كسأهم لم يجزئه.

## ▲ فصل

وإن كان العبد كله له فأعتق جزءا منه معينا, أو مشاعا عتق جميعه فإن كان نوى به الكفارة أجزاء عنه لأن إعتاق بعض العبد إعتاق لجميعه وإن نوى إعتاق الجزء الذي باشره بالإعتاق عن الكفارة دون غيره, لم يجزئه عتق غيره وهل يحتسب بما نوى به الكفارة؟ على وجهين.

## ▲ فصل

وإن قال: إن ملكت فلانا فهو حر وقلنا: يصح هذا التعليق فاشتراه ينوي العتق عن كفارته عتق, ولم يجزئه عن الكفارة ويخرج فيه من الخلاف مثل ما في شراء قريبه والله أعلم.

## ▲ مسألة

قال: [ ولا تجزئ في الكفارة أم ولد ]

هذا ظاهر المذهب وبه قال الأوزاعي ومالك، والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي وعن أحمد، رواية أخرى أنها تجزئ ويروى ذلك عن الحسن وطاوس، والنخعي وعثمان البتي لقول الله - تعالى: { فتحريم رقية } ومعتقها قد حررها ولنا أن عتقها يستحق بسبب آخر، فلم يجزئ عنه كما لو اشترى قريبه أو عبدا بشرط العتق فأعتقه، وكما لو قال لعبده: أنت حر إن أدخلت الدار ثم نوى عتقه عن كفارته عند دخوله والآية مخصوصة بما ذكرناه فنقيس عليه ما اختلفنا فيه.

## ▲ فصل

ولد أم الولد الذي ولدته بعد كونها أم ولد حكمه حكمها فيما ذكرناه لأن حكمه حكمها في العتق بموت سيدها.

## ▲ مسألة

قال: [ ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئا ]

روي عن أحمد، -رحمه الله- في المكاتب ثلاث روايات إحداهن يجزئ مطلقا اختاره أبو بكر وهو مذهب أبي ثور لأن المكاتب عبد يجوز بيعه، فأجزأ عتقه كالمدير ولأنه رقية، فدخل في مطلق قوله سبحانه: { فتحريم رقية } والثانية لا يجزئ مطلقا وهو قول مالك والشافعي، وأبي عبيد لأن عتقه مستحق بسبب آخر ولهذا لا يملك إبطال كتابته فأشبهه أم الولد والثالثة، إن أدى من كتابته شيئا لم يجزئه وإلا أجرأه وبهذا قال الليث والأوزاعي، وإسحاق وأصحاب الرأي قال القاضي: هو الصحيح لأنه إذا أدى شيئا فقد حصل العوض عن بعضه فلم يجزئ، كما لو أعتق بعض رقية وإذا لم يؤد فقد أعتق رقية كاملة مؤمنة سالمة الخلق تامة الملك، لم يحصل عن شيء منها عوض فأجزأ عتقه كالمدير ولو أعتق عبدا على مال، فأخذه من العبد لم يجزئ عن كفارته في قولهم جميعا.

## ▲ مسألة

قال: [ ويجزئه المدير ]

وهذا قول طاوس، والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وقال الأوزاعي، وأبو عبيد وأصحاب الرأي: لا يجزئ لأن عتقه مستحق بسبب آخر فأشبهه أم الولد، ولأن بيعه عندهم غير جائز فأشبهه أم الولد ولنا قوله تعالى: { فتحريم رقية } وقد حرر رقية، ولأنه عبد كامل المنفعة يجوز بيعه ولم يحصل عن شيء منه عوض، فجاز عتقه كالقن والدليل على جواز بيعه، أن النبي -صلي الله عليه وسلم- باع مديرا وسنذكر حديثه في باب إن شاء الله - تعالى ولأن التدبير إما أن يكون وصية أو عتقا بصفة وأيا ما كان، فلا يمنع التكفير بإعتاقه قبل وجود الصفة والصفة ها هنا الموت ولم يوجد.

## ▲ مسألة

قال: [ والخصي ]

لا نعلم في أجزاء الخصي خلافا، سواء كان مقطوعا أو مشلولا أو موجوعا لأن ذلك نقص لا يضر بالعمل ولا يؤثر فيه بل ربما زادت بذلك قيمته، فاندفع فيه ضرر شهوته فأجزأ كالفحل.

## ▲ مسألة

قال: [ وولد الزنى ]

هذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن فضالة بن عبيد وأبي هريرة وبه قال ابن المسيب، والحسن وطاوس والشافعي، وإسحاق وأبو عبيد وابن المنذر وروي عن عطاء، والشعبي والنخعي والأوزاعي، وحامد أنه لا يجزئ لأن أبا هريرة روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (ولد الزنى شر الثلاثة) قال أبو هريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنية رواه أبو داود ولنا، دخوله في مطلق قوله تعالى: {فتحرير رقبة} ولأنه مملوك مسلم كامل العمل لم يعتض عن شيء منه ولا استحق عتقه بسبب آخر، فأجزأ عتقه كولد الرشيدة فأما الأحاديث الواردة في ذمه فاختلف أهل العلم في تفسيرها فقال الطحاوي: ولد الزنى هو الملازم للزنى، كما يقال: ابن السبيل الملازم لها وولد الليل الذي لا يهاب السرقة وقال الخطابي عن بعض أهل العلم، قال: هو شر الثلاثة أصلا وعنصرا ونسبا لأنه خلق من ماء الزنى وهو خبيث وأنكر قوم هذا التفسير وقالوا: ليس عليه من زور والديه شيء، وقد قال الله تعالى: [{ولا تبرؤا زورا أخرى}](#) وفي الجملة هذا يرجع إلى أحكام الآخرة أما أحكام الدنيا، فهو كغيره في صحة إمامته وبيعه، وعتقه وقبول شهادته فكذلك في أجزاء عتقه عن الكفارة لأنه من أحكام الدنيا.

## ▲ مسألة

قال: [ فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحدا أجزاء صيام ثلاثة أيام متتابعة ]

يعني إن لم يجد إطعاما، ولا كسوة ولا عتقا انتقل إلى صيام ثلاثة أيام لقول الله تعالى: [{كفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام}](#) وهذا لا خلاف فيه، إلا في اشتراط التتابع في الصوم وظاهر المذهب اشتراطه كذلك قال إبراهيم النخعي، والثوري وإسحاق وأبو عبيد، وأبو ثور وأصحاب الرأي وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال عطاء ومجاهد، وعكرمة وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى، أنه يجوز تفريقها وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليهِ لأن الأمر بالصوم مطلق، فلا يجوز تقييده إلا بدليل ولأنه صام الأيام الثلاثة فلم يجب التتابع فيه، كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج ولنا أن في قراءة أبي وعبد الله بن مسعود: " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " كذلك ذكره الإمام أحمد، في " التفسير " عن جماعة وهذا إن كان قرآنا فهو حجة لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي -صلى الله عليه وسلم- تفسيراً فظناه قرآنا فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي -صلى الله عليه وسلم- للآية وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه، ولأنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار والمطلق يحمل على المقيد على ما قررناه فيما مضى فعلى هذا إن أفطرت المرأة لمرض أو حيض، أو الرجل لمرض لم ينقطع التتابع وبهذا قال أبو ثور وإسحاق وقال أبو حنيفة: ينقطع فيهما لأن التتابع لم يوجد، وفوات الشرط يبطل به المشروط وقال الشافعي: ينقطع في المرض في أحد القولين ولا ينقطع في الحيض ولنا أنه عذر يبيح الفطر، أشبه الحيض في كفارة القتل.

قال: [ ولو كان الحائث عبدا لم يكفر بغير الصوم ]

لا خلاف في أن العبد يجزئه الصيام في الكفارة لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار وهو أحسن حالا من العبد فإنه يملك في الجملة، ولأن العبد داخل في قوله تعالى { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام } وإن أذن السيد لعبده في التكفير بالمال لم يلزمه لأنه ليس بمالك لما أذن له فيه وظاهر كلام الخرقى أنه لا يجزئه التكفير بغير الصيام وقد قال غيره من أصحابنا، فيما إذا أذن له سيده في التكفير بالمال روايتان إحداهما يجوز تكفيره به والأخرى، لا يجوز إلا بالصيام وقد ذكرنا علل ذلك في الظهار والاختلاف فيه وذكر القاضي أن أصل هذا عنده الروايتان في ملك العبد بالتملك، إن قلنا: يملك بالتملك فملكه سيده وأذن له بالتكفير بالمال جاز لأنه مالك لما يكفر به وإن قلنا: لا يملك بالتملك ففرضه الصيام لأنه لا يملك شيئا يكفر به وكذلك إن قلنا: يملك ولم يأذن له سيده بالتكفير في المال، ففرضه الصيام وإن ملك لأنه محجور عليه ممنوع من التصرف فيما في يديه قال: وأصحابنا يجعلون في العبد روايتين مطلقا، سواء قلنا: يملك أو لا يملك ثم على الرواية التي تجيز له التكفير بالمال له أن يطعم وهل له أن يعتق؟ على روايتين إحداهما، ليس له ذلك لأن العتق يقتضي الولاء والولاية والإرث وليس ذلك للعبد ولكن يكفر بالإطعام وهذا رواية عن مالك وبه قال الشافعي، على القول الذي يجيز له التكفير بالمال والثانية له التكفير بالعتق لأن من صح تكفيره بالمال صح بالعتق كالحر، ولأنه يملك العبد فصح تكفيره بإعتاقه كالحر وقولهم: إن العتق يقتضي الولاء والولاية لا نسلم ذلك في العتق في الكفارة، على ما أسلفناه وإن سلمنا فتخلف بعض الأحكام لا يمنع ثبوت المقتضي، فإن الحكم يتخلف لتخلف سببه لا لتخلف أحكامه كما أنه يثبت لوجود سببه ولأن تخلف بعض الأحكام مع وجود المقتضي، إنما يكون لمانع منعهما ويجوز أن يختص المنع بها دون غيرها ولهذا السبب المقتضي لهذه الأحكام لا يمنع ثبوته تخلفها عنه في الرقيق على أن الولاء يثبت بإعتاق العبد، لكن لا يرث به كما لو اختلف ديناهما وهذا اختيار أبي بكر وفرع عليه إذا أذن له سيده فأعتق نفسه، ففيه قولان أحدهما يجزئه لأنه رقبة تجزئ عن غيره فأجزأت عن نفسه كغيره والآخر لا يجزئه لأن الإذن له في الإعتاق ينصرف إلى إعتاق غيره وهذا التعليل يدل على أن سيده لو أذن له في إعتاق نفسه عن كفارته جاز فأما إن أطلق الإذن في الإعتاق، فليس له أن يعتق إلا أقل رقبة تجزئ عن الواجب وليس له إعتاق نفسه إذا كانت أفضل مما يجزئ وهذا من أبي بكر يقتضي أنه لا يعتبر في التكفير أن يملكه سيده ما يكفر به لأنه لا يملك نفسه بل متى أذن له في التكفير بالعتق أو الإطعام، أجزاءه لأنه لو اعتبر التملك لما صح له أن يعتق نفسه لأنه لا يملكها ولأن التملك لا يكون إلا في معين، فلا يصح أن يأذن فيه مطلقا.

## فصل

وإذا أعتق العبد عبدا عن كفارته بإذن سيده وقلنا: إن الإعتاق في الكفارة يثبت به الولاء لمعتقه ثبت ولاؤه للعبد الذي أعتقه لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " إنما الولاء للمعتق " ولا يرث لأنه ليس من أهل الميراث، ولا يمتنع ثبوت الولاء مع انتفاء الإرث كما لو اختلف دينهما أو قتل المعتق عتيقه فإنه لا يرثه مع ثبوت الولاء له عليه فإن عتق المعتق له ورث بالولاء، لزوال المانع كما إذا كانا مختلفي الدين فأسلم الكافر منهما ذكر هذا طلحة العاقولي ومقتضى هذا أن سيد العبد لا يرث عتيقه في حياة عبده، كما لا يرث ولد عبده فإن أعتق عبده ثم مات ورث السيد مولى عبده لأنه مولى مولاه، كما أنه لو أعتق العبد وله ولد عليه الولاء لمولى أمه يجر ولاءه ويرثه سيده إذا مات أبوه.

## فصل

وليس للسيد منع عبده من التكفير بالصيام, سواء كان الحلف أو الحنث بإذنه أو بغير إذنه وسواء أضر به الصيام أو لم يضر به وقال الشافعي: إن حنث بغير إذنه والصوم يضر به, فله منعه لأن السيد لم يأذن له فيما ألزمه نفسه مما يتعلق به ضرر على السيد فكان له منعه وتحليله, كما لو أحرم بالحج بغير إذنه ولنا أنه صوم واجب لحق الله - تعالى فلم يكن لسيد منعه منه, كصيام رمضان وقضائه ويفارق الحج لأن ضرره كثير لطول مدته وغيبته عن سيده, وتفويت خدمته ولهذا ملك تحليل زوجته منه ولم يملك منعها صوم الكفارة فأما صوم التطوع, فإن كان فيه ضرر عليه فللسيد منعه منه لأنه يفوت حقه بما ليس بواجب عليه وإن كان لا يضر به, لم يكن لسيد منعه منه لأنه يعبد ربه بما لا مضرة فيه فأشبهه ذكر الله - تعالى وصلاة الناظلة في غير وقت خدمته, وللزوج منع زوجته منه في كل حال لأنه يفوت حقه من الاستمتاع ويمنعه منه.

## مسألة

قال: [ولو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق عليه فعليه الصوم لا يجزئه غيره]

ظاهر هذا أن الاعتبار في الكفارات بحالة الحنث لأنه وقت الوجوب وهو حينئذ عبد, فوجب عليه الصوم فلا يجزئه غير ما وجب عليه وقال القاضي: هذا فيه نظر فإن المنصوص أنه يكفر كفارة عبد, لأنه إنما يكفر بما وجب عليه يوم حنث ومعناه أنه لا يلزمه التكفير بالمال فإن كفر به أجزاءه وهذا منصوص عن الشافعي, ومن أصحابه من قال بقول الخرقى وليس على الخرقى حجة من كلام أحمد بل هو حجة له لقوله: إنما يكفر ما وجب عليه " وإنما " للحصر, تثبت المذكور وتنفي ما عداه ولم يجب عليه إلا الصوم فلا يكفر بغيره ووجه ذلك, أنه حكم تعلق بالعبد في رقه فلم يتغير بحرته كالحد, وهذا على القول الذي لم يجز فيه للعبد التكفير بالمال بإذن سيده فأما على القول الآخر فله التكفير ها هنا بطريق الأولى لأنه إذا جاز له في حال رقه التكفير بالمال, ففي حال حرته أولى وإنما احتاج إلى إذن سيده في حال رقه لأن المال لسيد أو لتعلق حقه بماله, وبعد الحرية قد زال ذلك فلا حاجة إلى إذنه وإن قلنا: التكفير بأغلظ الأحوال لم يكن له التكفير بغير المال إن كان موسرا وإن حلف عبد وحنث وهو حر, فحكمه حكم الأحرار لأن الكفارة لا تجب قبل الحنث فما وجبت إلا وهو حر.

## فصل

من نصفه حر حكمه في التكفير حكم الحر الكامل, فإذا ملك بجزئه الحر ما لا يكفر به لم يجز له الصيام وله التكفير بأحد الأمور الثلاثة وظاهر مذهب الشافعي, أن له التكفير بالإطعام والكسوة دون الإعتاق لأنه لا يثبت له الولاء ومنهم من قال: لا يجزئه إلا الصيام لأنه منقوص بالرق أشبه القن ولنا قول الله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} وهذا واجد لأنه يملك ملكا تاما, فأشبهه الحر الكامل ولا نسلم أنه لا يثبت له الولاء ثم إن امتناع بعض أحكامه, لا يمنع صحته كعتق المسلم رقيقه الكافر.

## مسألة

قال: [ويكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته, مقدار ما يكفر به]

وجملة ذلك أن كفارة اليمين تجمع تخيرا وترتبا فبتخير بين الخصال الثلاث, فإن لم يجدها انتقل إلى صيام ثلاثة أيام ويعتبر أن لا يجد فاضلا عن قوته وقوت عياله يومه وليلته, قدرا يكفر به وهذا قول إسحاق ونحوه قال أبو عبيد وابن المنذر وقال الشافعي: من جاز له الأخذ من الزكاة لحاجته وفقره أجزاءه الصيام لأنه فقير ولأن النخعي قال: إذا كان مالكا لعشرين درهما, فله الصيام وقال عطاء الخراساني: لا يصوم من ملك عشرين درهما ولمن يملك دونها الصيام وقال سعيد بن جبير: إذا لم يملك إلا ثلاثة دراهم كفر بها وقال الحسن: درهمين وهذان القولان نحو قولنا ووجه ذلك, أن الله تعالى اشترط للصيام أن لا يجد بقوله تعالى: **{فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام}** ومن وجد ما يكفر به فاضلا عن قوته وقوت عياله فهو واجد, فيلزمه التكفير بالمال لظاهر الآية ولأنه حق لا يزيد بزيادة المال فاعتبر فيه الفاضل عن قوته وقوت عياله, يومه وليلته كصدقة الفطر.

## فصل

فلو ملك ما يكفر به وعليه دين مثله, وهو مطالب به فلا كفارة عليه لأنه حق آدمي والكفارة حق لله - تعالى فإذا كان مطالبا بالدين, وجب تقديمه كزكاة الفطر فإن لم يكن مطالبا بالدين, فكلام أحمد يقتضي روايتين إحداهما تجب الكفارة لأنه لا يعتبر فيها قدر من المال فلم تسقط بالدين كزكاة الفطر والثانية لا تجب لأنها حق لله تعالى, يجب في المال فأسقطها الدين كزكاة المال وهذا أصح لأن حق آدمي أولى بالتقديم لشحه, وحاجته إليه وفيه نفع للغريم وتفرغ ذمة المدين, وحق الله - تعالى - مبني على المسامحة لكرمه وغناه ولأن الكفارة بالمال لها بدل ودين آدمي لا بدل له, ويفارق صدقة الفطر لكونها أجريت مجرى النفقة ولهذا يتحملها الإنسان عن غيره كالزوج عن امرأته وعائلته ورقيقه ولا بدل لها, بخلاف الكفارة.

## فصل

فإن كان له مال غائب أو دين يرجو وفاءه لم يكفر بالصيام وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة: يجزئه الصيام لأنه غير واجد, فأجزأه الصيام عملا بقوله تعالى: **{فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام}** وقياسا على المعسر والدليل على أنه غير واجد أن المتمتع لو عدم الهدى في موضعه, انتقل إلى الصيام ولو عدم الماء في موضعه انتقل إلى التيمم, ولو عدم المظاهر المال في موضعه انتقل إلى الصيام والانتقال في هذه المواضع مشروط بعدم الوجدان, ولأنه غير متمكن من التكفير بالمال أشبه هذه الأصول ولنا أنه حق مال يجب على وجه الطهارة, فلم تمنع الغيبة وجوبه كالزكاة ولأنه غير مؤقت, ولا ضرر في تأخيره فلم يسقط بغيته كالزكاة, وفارق الهدى فإن له وقتا يفوت بالتأخير والتيمم يفضي تأخيره إلى قوات الصلاة وتأخير كفارة الظهر يفضي إلى ترك الوطاء, وفيه ضرر بخلاف مسألتنا ولا نسلم عدم التمكّن ولهذا صح بيع الغائب, مع أن التمكّن من التسليم شرط.

## مسألة

قال [ومن له دار لا غنى له عن سكنائها أو دابة يحتاج إلى ركوبها أو خادم يحتاج إلى خدمته, أجزاءه الصيام في الكفارة]

وجملته أن الكفارة إنما تجب فيما يفضل عن حاجته الأصلية والسكنى من الحوائج الأصلية وكذلك الدابة التي يحتاج إلى ركوبها لكونه لا يطيق المشي فيما يحتاج إليه، أو لم تجر عاداته به وكذلك الخادم الذي يحتاج إلى خدمته لكونه ممن لا يخدم نفسه لمرض أو كبر، أو لم تجر عاداته به فهذه الثلاثة من الحوائج الأصلية لا تمنع التكفير بالصيام ولا الزكاة من الأخذ والكفارة وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة، ومالك: من ملك رقبة تجزئ في الكفارة لا يجزئه الصيام وإن كان محتاجا إليها لخدمته لأنه واجد لرقبة يعتقها، فيلزمه ذلك لقوله تعالى: **{أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام}** فاشتراط للصيام أن لا يجدها ولنا أنها مستغرقة لحاجته الأصلية فلم تمنع جواز الانتقال، كالمسكن والمركوب والطعام الذي هو محتاج إليه وما ذكره يبطل بالطعام المحتاج إليه وبما إذا وجد الماء وهو محتاج إليه للعطش، فإنه لا يمنع الانتقال إلى التيمم ولأن وجدان ثمن الرقبة كوجدانها ولهذا لم يجز لمن وجد ثمنها الانتقال إلى الصيام، ومع هذا لو وجد ثمنها الذي يحتاج إليه لم يمنع الانتقال، كذا ها هنا إذا ثبت هذا فإنه إن كان في شيء من ذلك فضل عن حاجته مثل من له دار كبيرة تساوي أكثر من دار مثله، ودابة فوق دابة مثله وخادم فوق خادم مثله يمكن أن يحصل به قدر ما يحتاج إليه وتفضل فضلة يكفر بها، فإنه يباع منه الفاضل عن كفايته أو يباع الجميع ويباع له قدر ما يحتاج إليه، ويكفر بالباقي وإن تعذر بيعه أو أمكن البيع ولم يمكن شراء ما يحتاج إليه ترك ذلك، وكان له الانتقال إلى الصيام لأنه تعذر الجمع بين القيام بحاجته والتكفير بالمال فأشبه ما لو لم يكن فيه فضل.

## فصل

ومن له عقار يحتاج إلى أجرته لمؤنته أو حوائجه الأصلية أو بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه بالتكفير منها أو سائمة يحتاج إلى نمائها حاجة أصلية، أو أثاث يحتاج إليه وأشباه هذا فله التكفير بالصيام لأن ذلك مستغرق لحاجته الأصلية، فأشبهه المعدم.

## مسألة

قال [وبجزئه إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة]

وجملته أنه إذا أطعم بعض المساكين وكسا الباقين، بحيث يستوفي العدد أجزاءه في قول إمامنا، والثوري وأصحاب الرأي وقال الشافعي: لا يجزئه لقول الله - تعالى: **{فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم}** فوجه الدلالة من وجهين أحدهما: أنه جعل الكفارة أحد هذه الخصال الثلاثة ولم يأت بواحد منها الثاني، أن اقتصاره على هذه الخصال الثلاث دليل على انحصار التكفير فيها وما ذكرتموه خصلة رابعة ولأنه نوع من التكفير، فلم يجزئه تبغيضه كالعتق ولأنه لفق الكفارة من نوعين، فأشبه ما لو أعتق نصف عيد وأطعم خمسة أو كساهم ولنا أنه أخرج من المنصوص عليه بعده العدد الواجب فأجزأ كما لو أخرجه من جنس واحد، ولأن كل واحد من النوعين يقوم مقام صاحبه في جميع العدد فقام مقامه في بعضه كالكفارتين، وكالتيمم لما قام مقام الماء في البدن كله في الجنابة جاز في بعضه في طهارة الحدث فيما إذا كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا، وفيما إذا وجد من الماء ما يكفي بعض بدنه ولأن معنى الطعام والكسوة متقارب إذ القصد منهما سد الخلة ودفع الحاجة، وقد استويا في العدد واعتبار المسكنة في المدفوع إليه وتنوعهما من حيث كونهما في الإطعام سدا لجوعه وفي الكسوة ستر العورة، لا يمنع الإجزاء في الكفارة الملققة منهما كما لو كان أحد الفقيرين محتاجا إلى ستر عورته والآخر إلى الاستدفاء، ولأنه قد خرج عن عهدة الذين أطعمهم

بالإطعام ويخرج عن عهدة الذين كساهم بالكسوة بدليل أنه لا يلزمه بالإنفاق أكثر من إطعام من بقي ولا كسوة أكثر ممن بقي، وإذا خرج عن عهدة عشرة مساكين وجب أن يجزئه كما لو اتفق النوع وأما الآية، فإنها تدل بمعناها على ما ذكرناه فإنها دلت على أنه مخير في كل فقير بين أن يطعمه أو يكسوه وهذا يقتضي ما ذكرناه، ويصير كما يخير في الصيد الحرمي بين أن يفديه بالنظير أو يقوم النظير بدراهم فيشتري بها طعاما يتصدق به، أو يصوم عن كل مد يوما فلو صام عن بعض الأمداد وأطعم بعضا، أجزأ كذلك ها هنا وكذلك الدية لما كان مخيرا بين إخراج ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، لو أعطى البعض ذهباً والبعض دراهم جاز وفارق ما إذا أعتق نصف عبد وأطعم خمسة أو كساهم لأن تنصيف العتق يخل بالآخر لما سنذكره بعد هذا.

## ▲ فصل

وإن أطعم المسكين بعض الطعام، وكساه بعض الكسوة لم يجزئه لأنه ما أطعمه الطعام الواجب له ولا كساه الكسوة الواجبة، فصار كمن لم يطعمه شيئا ولم يكسه وإن أطعم بعض المساكين برا وبعضهم تمرا، أو من جنس آخر أجزأ وقال الشافعي: لا يجزئه ولنا قوله تعالى: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} وقد أطعمهم من جنس ما يجب عليه، ولأنه لو كسا بعض المساكين قطنا وبعضهم كتانا جاز، مع اختلاف النوع كذلك الإطعام.

## ▲ مسألة

قال: [وإن أعتق نصفي عبدين أو نصفي أمتين، أو نصفي عبد وأمة أجزأ عنه]

قال الشريف أبو جعفر: هذا قول أكثرهم يعني أكثر الفقهاء وقال أبو بكر بن جعفر: لا يجزئ لأن المقصود من العتق تكميل الأحكام ولا يحصل من إعتاق نصفين واختلاف أصحاب الشافعي على ثلاثة أوجه فمنهم من قال كقول الخرقى، ومنهم من قال كقول أبي بكر ومنهم من قال: إن كان نصف الرقيق حرا أجزأ لأنه يحصل تكميل الأحكام، وإن كان رقيقا لم يجز لأنه لا يحصل ولنا أن الأشخاص كالأشخاص فيما لا يمنع منه العيب اليسير، دليله الزكاة ونعني به إذا كان له نصف ثمانين شاة مشاعا وجبت الزكاة، كما لو ملك أربعين منفردة وكالهدايا والضحايا إذا اشتركوا فيها والأولى أنه لا يجزئ إعتاق نصفين إذا لم يكن الباقي بينهما حرا لأن إطلاق الرقبة إنما ينصرف إلى إعتاق الكاملة، ولا يحصل من الشقصين ما يحصل من الرقبة الكاملة من تكميل الأحكام وتخليص الآدمي من ضرر الرق ونقصه فلا يثبت به من الأحكام ما يثبت بإعتاق رقبة كاملة، ويمتنع قياس الشقصين على الرقبة الكاملة ولهذا لو أمر إنسانا بشراء رقبة أو بيعها أو بإهداء حيوان أو بالصدقة به، لم يكن له أن يشقصه كذا ها هنا.

## ▲ مسألة

قال: [وإن أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين، أو كساهم لم يجزئه]

لا نعلم في هذا خلافا وذلك لأن مقصودهما مختلف متباين إذ كان القصد من العتق تكميل الأحكام، وتخليص المعتق من الرق والقصد من الإطعام والكسوة سد الخلة وإبقاء النفس، بدفع المجاعة في الإطعام وستر العورة ودفع ضرر الحر والبرد في الكسوة، فلتقارب معناه واتحاد مصرفهما جريا مجرى الجنس الواحد، فكمملت الكفارة من

أحدهما بالآخر ولذلك سوى بين عددهما ولتباعد مقصد العتق منهما، واختلاف مصرفهما ومباينتهما له لم يجريا مجرى الجنس الواحد، فلم يكمل به واحد منهما ولذلك خالف عدده عددهما.

## فصل

ولو أطعم بعض المساكين أو كساهم، أو أعتق نصف عبد ولم يكن له ما يتم به الكفارة فصام عن الباقي، لم يجزئه ولأنه بدل في الكفارة فلم تكمل به كسائر الأبدال مع مبدلاتها، ولأن الصوم من الطعام والكسوة أبعد من العتق فإذا لم يجز تكميل أحد نوعي المبدل من الآخر، فتكميله بالبدل أولى فإن قيل: يبطل هذا بالغسل والوضوء مع التيمم قلنا: التيمم لا يأتي ببعضه بدلا عن بعض الطهارة وإنما يأتي به بكماله وها هنا لو أتى بالصيام جميعه، أجزأه.

## مسألة

قال: [ ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق، أو الإطعام إلا أن يشاء ]

في هذه المسألة فصلان:

### الفصل الأول:

أنه إذا شرع في الصوم ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة، لم يلزمه الرجوع إليها روي ذلك عن الحسن وقتادة وبه قال مالك والشافعي، وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وروي عن النخعي والحكم، أنه يلزمه الرجوع إلى أحدها وبه قال الثوري وأصحاب الرأي لأنه قدر على المبدل قبل إتمام البدل، فلزمه الرجوع كالتيمم إذا قدر على الماء قبل إتمام صلاته ولنا أنه بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل، فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل بعد الشروع فيه كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدى في صوم السبعة الأيام فإنه لا يخرج، بلا خلاف والدليل على أن البدل لا يبطل أن البدل الصوم وهو صحيح مع قدرته اتفاقا، وفارق التيمم فإنه يبطل بالقدرة على الماء بعد فراغه منه ولأن الرجوع إلى طهارة الماء لا مشقة فيه ليسره، والكفارة يشق الجمع فيها بين خصلتين وإيجاب الرجوع يفضي إلى ذلك فإن قيل: ينتقض دليلكم بما إذا شرع المتمتع في صوم الثلاثة قلنا: إذا قدر على الهدى في صوم الثلاثة تبينا أنه ليس بعام له في وقته لأن وقت الهدى يوم النحر، بخلاف مسألتنا

### الفصل الثاني:

أنه إن أحب الانتقال إلى الأعلى فله ذلك في قول أكثرهم، ولا نعلم خلافا إلا في العبد إذا حنث ثم عتق وقال أبو الخطاب: لا يجوز الانتقال في مسألتنا محتجا بقول الخرقى: إذا حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق قال: وهو ظاهر كلام أحمد لقوله في العبد: إنما يكفر ما وجب عليه ولنا أن العتق والإطعام الأصل فأجزأه التكفير به كما لو تكلف الفقير فاستدان وأعتق فأما العبد إذا عتق، فيحتمل أنه يجوز له الانتقال كمسألتنا ويحمل كلام

أحمد على أنه لا يلزمه الانتقال ويحتمل أنه يفرق بينه وبين الحر، من حيث إن الحر كان يجزئه التكفير بالمال لو تكلفه والعبد لم يكن يجزئه إلا الصيام على رواية.

## فصل

ولو وجبت الكفارة على موسر فأعسر، لم يجزئه الصيام وبهذا قال الشافعي وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: يجزئه لأنه عاجز عن المبدل فجاز له العدول إلى البديل كما لو وجبت عليه الصلاة ومعه ماء فاندفق قبل الوضوء به ولنا، أن الإطعام وجب عليه في الكفارة فلم يسقط بالعجز عنه كالإطعام في كفارة الظهر، وفارق الوضوء لأن الصلاة واجبة ولا بد من أدائها فاحتج إلى الطهارة لها في وقتها، بخلاف الكفارة.

## فصل

والكفارة في حق العبد والحر والرجل والمرأة والمسلم والكافر، سواء لأن الله - تعالى - ذكر الكفارة بلفظ عام في جميع المخاطبين فدخل الكل في عمومه إلا أن الكافر لا يصح منه التكفير بالصيام لأنه عبادة وليس هو من أهلها، ولا بالإعتاق لأن من شرطه الإيمان في الرقبة ولا يجوز لكافر شراء مسلم إلا أن يتفق إسلامه في يديه، أو يرث مسلماً فبعثه فيصح إعتاقه وإن لم يتفق ذلك فتكفيره بالإطعام أو الكسوة فإذا كفر به ثم أسلم، لم يلزمه إعادة التكفير وإن أسلم قبل التكفير كفر بما يجب عليه في تلك الحال من إعتاق أو إطعام أو كسوة أو صيام ويحتمل على قول الخرقي، ألا يجزئه الصيام لأنه إنما يكفر بما وجب عليه حين الحنث ولم يكن الصيام مما وجب عليه

## باب جامع الأيمان

### مسألة

قال أبو القاسم - رحمه الله - تعالى :- [ويرجع في الأيمان إلى النية]

وجملة ذلك أن مبنى اليمين على نية الحالف فإذا نوى بيمينه ما يحتمله، انصرفت يمينه إليه سواء كان ما نواه موافقا لظاهر اللفظ أو مخالفا له، فالموافق للظاهر أن ينوي باللفظ موضوعه الأصلي مثل أن ينوي باللفظ العام العموم وبالمطلق الإطلاق، وبسائر الألفاظ ما يتبادر إلى الأفهام منها والمخالف يتنوع أنواعا أحدها أن ينوي بالعام الخاص، مثل أن يحلف لا يأكل لحما ولا فاكهة ويريد لحما بيمينه وفاكهة بيمينها ومنها أن يحلف على فعل شيء أو تركه مطلقا، وينوي فعله أو تركه في وقت بيمينه مثل أن يحلف: لا أتغدى يعني اليوم أو: لأكلن يعني الساعة ومنها، أن ينوي بيمينه غير ما يفهمه السامع منه كما ذكرنا في المعارض في مسألة إذا تأول في يمينه فله تأويله ومنها، أن يريد بالخاص العام مثل أن يحلف: لا شربت لفلان الماء من العطش ينوي قطع كل ما له فيه منة أو: لا يأوي مع امرأته في دار يريد جفائها بترك اجتماعها معه في جميع الدور، أو حلف: لا يلبس ثوبا من غزلها يريد قطع منتها به فيتعلق يمينه بالانتفاع به أو بثمنه، مما لها فيه منة عليه وبهذا قال مالك وقال أبو حنيفة والشافعي: لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه لأن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين واليمين لفظه، فلو أحثناه على ما سواه لأحثناه على ما نوى لا على ما حلف، ولأن النية بمجرد ما لا تتعد بها اليمين فكذلك لا يحنث بمخالفتها ولنا أنه نوى بكلامه ما يحتمله، وبسوغه في اللغة التعبير به عنه فينصرف يمينه

إليه كالمعاريض، وبيان احتمال اللفظ أنه يسوغ في كلام العرب التعبير بالخاص عن العام قال الله تعالى: **{ ما يملكون من قطمير }** **{ ولا يظلمون فتلا }** **{ فإذا لا أتون الناس نفرا }** والقطمير: لفافة النواة والفتيل ما في شقها والنقير: النقرة التي في ظهرها ولم يرد ذلك بعينه، بل نفى كل شيء وقال الحطيئة يهجو بني العجلان:

ولا يظلمون الناس حبة خردل \*\*

ولم يرد الحبة بعينها إنما أراد لا يظلمونهم شيئاً وقد يذكر العام، ويراد به الخاص كقوله تعالى: **{ الذين قال لهم الناس }** - يعني رجلاً واحداً - **{ إن الناس قد جمعوا لكم }** يعني أباً سفيان وقال تعالى: **{ تدمر كل شيء }** ولم يرد السماء والأرض ولا مساكنهم وإذا احتمله اللفظ وجب صرف اليمين إليه لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (إنما لامرئ ما نوى) ولأن كلام الشارع يحمل على مراده، إذا ثبت ذلك بالدليل فكذلك كلام غيره وقولهم: إن الحنث مخالفة ما عقد عليه اليمين قلنا: وهذا كذلك فإنما انعقدت عليه اليمين على ما نواه، ولفظه مصروف إليه وليست هذه نية مجردة بل لفظ منوي به ما يحتمله

## ▲ فصل

ومن شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه، احتمال اللفظ له فإن نوى ما لا يحتمله اللفظ مثل أن يحلف لا يأكل خبزاً، يعني به لا يدخل بيتاً فإن يمينه لا تنصرف إلى المنوي لأنها نية مجردة لا يحتملها اللفظ، فأشبهه ما لو نوى ذلك بغير يمين.

## ▲ مسألة

قال: [ فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجهما ]

وجملته أنه إذا عدت النية نظرنا في سبب اليمين، وما أثارها لدلالته على النية فإذا حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار نظرنا فإن كان سبب يمينه غيظاً من جهة الدار، لضرر لحقه منها أو منة عليه بها اختصت بيمينه بها، وإن كان لغيظ لحقه من المرأة يقتضي جفائها ولا أثر للدار فيه تعلق ذلك بأيوائه معها في كل دار وكذلك إذا حلف لا يلبس ثوباً من غزلها، إن كان سببه المنة عليه منها فكيفما انتفع به أو بثمنه حنث وإن كان سبب يمينه خشونة غزلها ورداءته لم يتعد بيمينه لبسه والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في التي قبلها، وقد دللنا على تعلق اليمين بما نواه والسبب دليل على النية فيتعلق اليمين به، وقد ثبت أن كلام الشارع إذا كان خاصاً في شيء لسبب عام تعدى إلى ما يوجد فيه السبب كتخصيصه على تحريم التفاضل في أعيان ستة، أثبت الحكم في كل ما يوجد فيه معناها كذلك في كلام الآدمي مثله فأمّا إن كان اللفظ عاماً والسبب خاصاً، مثل من دعي إلى غداء فحلف لا يتعدى أو حلف لا يقعد فإن كانت له نية فيمينه على ما نوى وإن لم تكن له نية فكلام أحمد يقتضي روايتين إحداهما، أن اليمين محمولة على العموم لأن أحمد سئل عن رجل حلف أن لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه فزال الظلم؟ فقال: النذر يوفي به يعني لا يدخله ووجه ذلك أن لفظ الشارع إذا كان عاماً، لسبب خاص وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب كذلك يمين الحالف وذكر القاضي فيمن حلف على زوجته أو عبده أن لا يخرج إلا بإذنه، فعتق العبد وطلق الزوجة وخرجا بغير إذنه، لا يحنث لأن قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها وإنما يملك منع الزوجة والعبد مع ولايته عليهما فكأنه قال: ما دمنا في ملكي ولأن السبب يدل على النية في الخصوص، كدلالته عليها في العموم ولو نوى الخصوص لاختصت يمينه به فكذلك إذا وجد ما يدل عليها ولو حلف لعامل لا يخرج إلا بإذنه فعزل أو حلف أن لا يرى منكراً إلا رفعه إلى فلان القاضي فعزل، ففيه وجهان بناء على ما تقدم أحدهما: لا تنحل اليمين بعزله قال القاضي: هذا قياس المذهب لأن اليمين إذا تعلقت بعين موصوفة تعلقت بالعين وإن تغيرت الصفة وهذا

أحد الوجهين لأصحاب الشافعي والوجه الآخر، تنحل اليمين بعزله وهو مذهب أبي حنيفة لأنه لا يقال: رفعه إليه إلا في حال ولايته فعلى هذا إن رأى المنكر في ولايته فأمكنه رفعه فلم يرفعه إليه حتى عزل لم يبر برفعه إليه حال كونه معزولا وهل يحنث بعزله؟ فيه وجهان أحدهما، يحنث لأنه قد فات رفعه إليه فأشبهه ما لو مات والثاني لا يحنث لأنه لم يتحقق فواته، لاحتمال أن يلي فيرفعه إليه بخلاف ما إذا مات فإنه يحنث لأنه قد تحقق فواته، وإذا مات قبل إمكان رفعه إليه حنث أيضا لأنه قد فات فأشبهه ما لو حلف ليضربن عبده في غد فمات العبد اليوم، ويحتمل أن يحنث لأنه لم يتمكن من فعل المحلوف عليه فأشبهه المكره وإن قلنا: لا تنحل يمينه بعزله فرفعه إليه بعد عزله بر بذلك.

## ▲ فصل

فإن اختلف السبب والنية، مثل أن امتنت عليه امرأته بغزلها فحلف أن لا يلبس ثوبا من غزلها ينوي اجتناب اللبس خاصة، دون الانتفاع بثمنه وغيره قدمت النية على السبب وجها واحدا لأن النية وافقت مقتضى اللفظ وإن نوى بيمينه ثوبا واحدا، فكذلك في ظاهر كلام الخرقى وقال القاضي: يقدم السبب لأن اللفظ ظاهر في العموم والسبب يؤكد ذلك الظاهر ويقويه لأن السبب هو الامتنان وظاهر حاله قطع النية، فلا يلتفت إلى نيته المخالفة للظاهرين والأول أصح لأن السبب إنما اعتبر لدلالته على القصد فإذا خالف حقيقة القصد، لم يعتبر وكان وجوده كعدمه فلم يبق إلا لفظه بعمومه، والنية تخصه على ما بيناه فيما مضى.

## ▲ مسألة

قال [ولو حلف لا يسكن دارا هو ساكنها خرج من وقته، وإن تخلف عن الخروج من وقته حنث]

وجملة ذلك إن ساكن الدار إذا حلف لا يسكنها فمتى أقام فيها بعد يمينه زمنا يمكنه فيه الخروج، حنث لأن استدامة السكنى كابتدائها في وقوع اسم السكنى عليها ألا تراه يقول: سكنت هذه الدار شهرا كما يقول: ليست هذا الثوب شهرا؟ وبهذا قال الشافعي وإن أقام لنقل رحله وقماشه، لم يحنث لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمال فيحتاج أن ينقل ذلك معه حتى يكون منتقلا ويحكى عن مالك، أنه إن أقام دون اليوم والليله لم يحنث لأن ذلك قليل يحتاج إليه في الانتقال فلم يحنث به وعن زفر، أنه قال: يحنث وإن انتقل في الحال لأنه لا بد أن يكون ساكنا عقيب يمينه ولو لحظة فيحنث بها وليس بصحيح فإن ما لا يمكن الاحتراز منه لا يراد باليمين ولا يقع عليه، وأما إذا أقام زمنا يمكنه الانتقال فيه فإنه يحنث لأنه فعل ما يقع عليه اسم السكنى فحنث به، كموضع الاتفاق ألا ترى أنه لو حلف لا يدخل الدار فدخل إلى أول جزء منها، حنث وإن كان قليلا؟

## ▲ فصل

وإن أقام لنقل متاعه وأهله لم يحنث وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي: يحنث ولنا، أن الانتقال إنما يكون بالأهل والمال على ما سنذكره فلا يمكنه التحرز من هذه الإقامة، فلا يقع اليمين عليها وعلى هذا إن خرج بنفسه وترك أهله وماله في المسكن مع إمكان نقلهم عنه، حنث وقال الشافعي: لا يحنث إذا خرج بنية الانتقال لأنه إذا خرج بنية الانتقال فليس بساكن ولأنه يجوز أن يريد السكنى وحده دون أهله وماله ولنا أن السكنى تكون بالأهل والمال، ولهذا يقال: فلان ساكن البلد الفلاني وهو غائب عنه بنفسه وإذا نزل بلدا بأهله وماله يقال: سكنه ولو نزله بنفسه لا يقال: سكنه وقولهم: إنه نوى السكنى بنفسه لا يصح فإن من خرج إلى مكان لينقل أهله إليه ولم ينو السكنى بنفسه، فأشبهه من خرج يشتري متاعا وإن خرج عازما على السكنى بنفسه منفردا عن أهله الذي في الدار لم

يحنث، ويدين فيما بينه وبين الله - تعالى ذكره القاضي وحكي عن مالك أنه اعتبر نقل عياله دون ماله والأولى إن شاء الله، أنه إذا انتقل بأهله فسكن في موضع آخر فإنه لا يحنث، وإن بقي متاعه في الدار لأن مسكنه حيث حل أهله به ونوى الإقامة به ولهذا لو حلف لا يسكن دارا لم يكن ساكنا لها، فنزلها بأهله ناويا للسكنى بها حنث وقال القاضي: إن نقل إليها ما يتأث به ويستعمله في منزله، فهو ساكن وإن سكنها بنفسه.

## ▲ فصل

وإن أكره على المقام لم يحنث لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) وكذلك إن كان في جوف الليل في وقت لا يجد منزلا يتحول إليه أو يحول بينه وبين المنزل أبواب مغلقة لا يمكنه فتحها أو خوف على نفسه أو أهله أو ماله، فأقام في طلب النقلة أو انتظارا لزوال المانع منها أو خرج طالبا للنقلة فتعذرت عليه إما لكونه لم يجد مسكنا يتحول إليه، لتعذر الكراء أو غيره أو لم يجد بهائم ينتقل عليها ولا يمكنه النقلة بدونها، فأقام ناويا للنقلة متى قدر عليها لم يحنث، وإن أقام أياما وليالي لأن إقامته عن غير اختيار منه لعدم تمكنه من النقلة فإنه إذا لم يجد مسكنا لا يمكنه ترك أهله، وإلقاء متاعه في الطريق فلم يحنث به كالمقيم للإكراه وإن أقام في هذا الوقت، غير ناو للنقلة حنث ويكون نقله لما يحتاج إلى نقله، على ما جرت به العادة فلو كان ذا متاع كثير فنقله قليلا قليلا على العادة، بحيث لا يترك النقل المعتاد لم يحنث وإن أقام أياما ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله، ولا النقلة بالليل ولا وقت الاستراحة عند التعب ولا أوقات الصلوات لأن العادة لم تجر بالنقل فيها، ولو ذهب رحله أو أودعه أو أعاره وخرج لم يحنث لأن يده زالت عن المتاع وإن تردد إلى الدار لنقل المتاع أو عائدا لمريض، أو زائرا لصديق لم يحنث وقال القاضي: إن دخلها ومن رأيه الجلوس عنده حنث، وإلا فلا ولنا أن هذا ليس بسكنى ولذلك لو حلف ليسكن دارا، لم يبر بالجلوس فيها لأنه على هذا الوجه ولا يسمى ساكنا به بهذا العذر فلم يحنث به، كما لو لم ينو الجلوس وإن كان له في الدار امرأة أو عائلة فأرادهم على الخروج معه وإلتقال عنها، فأبوا ولم يمكنه إخراجهم فخرج وتركهم، لم يحنث لأن هذا مما لا يمكنه فأشبهه ما لم يمكنه نقله من رحله.

## ▲ فصل

وإن حلف لا يساكن فلانا فالحكم في الاستدامة على ما ذكرنا في الحلف على السكنى وإن انتقل أحدهما، وبقي الآخر لم يحنث لزوال المساكنة وإن سكنا في دار واحدة وكل واحد في بيت ذي باب وغلق، رجع إلى بيته بيمينه أو إلى سببها وما دلت عليه قرائن أحواله في المحلوف على المساكنة فيه فإن عدم ذلك كله، حنث وهذا قول مالك وقال الشافعي: إن كانت الدار صغيرة فهما متساكنان لأن الصغيرة مسكن واحد وإن كانت كبيرة، إلا أن أحدهما في البيت والآخر في الصفة أو كانا في صفتين أو بيتين ليس علي أحدهما غلق، دون صاحبه فهما متساكنان وإن كانا في بيتين كل واحد منهما له غلق، أو كانا في خان فليسا متساكنين لأن كل واحد منهما ينفرد بمسكنه دون الآخر فأشبهها المتجاورين كل واحد منهما ينفرد بمسكنه ولنا، أنهما في دار واحدة فكانا متساكنين كالصغيرة، وفارق المتجاورين في الدارين فإنهما ليسا متساكنين ويمينه على نفي المساكنة، لا على المجاورة ولو كانا في دار واحدة حالة اليمين فخرج أحدهما منها وقسمها حجرتين، وفتح لكل واحدة منهما بابا وبينهما حاجز ثم سكن كل واحد منهما في حجرة، لم يحنث لأنهما غير متساكنين وإن تشاعلا ببناء الحاجز بينهما وهما متساكنان حنث لأنهما تساكنا قبل انفراد إحدى الدارين من الأخرى وهذا قول الشافعي ولا نعلم فيه خلافا.

## ▲ فصل

وإن حلف: لا ساكنت فلانا في هذه الدار وقسماها حجرتين, وبنيا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم سكننا فيهما, لم يحنث لما ذكرنا في التي قبلها وهذا قول الشافعي وابن المنذر, وأبي ثور وأصحاب الرأي وقال مالك: لا يعجنني ذلك ويحتمله قياس المذهب لكونه عين الدار فلا ينحل بتغيرها, كما لو حلف لا يدخلها فصارت نسا والأول أصح لأنه لم يساكنه فيها لكون المساكنة في الدار لا تحصل مع كونها دارين, وفارق الدخول فإنه دخلها متغيرة.

## ▲ فصل

وإن حلف ليخرجن من هذه الدار اقتضت يمينه الخروج بنفسه وأهله, كما لو حلف لا يسكنها وإن حلف ليخرجن من هذه البلدة تناولت يمينه الخروج بنفسه لأن الدار يخرج منها صاحبها في اليوم مراراً عادة فظاهر حاله أنه لم يرد الخروج المعتاد, وإنما أراد الخروج الذي هو النقلة والخروج من البلد بخلاف ذلك وإذا خرج الحالف فهل له العود فيه؟ عن أحمد روايتان إحداهما, لا شيء عليه في العود ولا يحنث به لأن يمينه على الخروج وقد خرج فانحلت يمينه لفعل ما حلف عليه, فلم يحنث فيما بعد والثانية يحنث بالعود لأن ظاهر حاله قصد هجران ما حلف على الرجيل منه ولا يحصل ذلك بالعود ويمكن حمل هذه الرواية على أن للمحلوف عليه سبباً هيئ يمينه, أو دلت قرينة حاله على إرادته هجرانه أو نوى ذلك بيمينه فاقتضت يمينه دوام اجتنابها وإن لم يكن كذلك, لم يحنث بالعود لأن اليمين تحمل عند عدم ذلك على مقتضى اللفظ ومقتضاه ها هنا الخروج وقد فعله, فانحلت يمينه وكذلك الحكم إذا حلف على الرجيل منها إلا أنه إذا حلف على الرجيل من بلد لم يبر إلا بالرجيل بأهله.

## ▲ مسألة

قال: [ ولو حلف لا يدخل داراً, فحمل فأدخلها ولم يمكنه الامتناع لم يحنث ]

نص عليه أحمد هذا, في رواية أبي طالب وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً وذلك لأن الفعل غير موجود منه ولا منسوب إليه وإن حمل بأمره, فأدخلها حنث لأنه دخل مختاراً فأشبهه ما لو دخل راكباً وإن حمل بغير أمره, ولكنه أمكنه الامتناع فلم يمتنع حنث أيضاً لأنه دخلها غير مكره فأشبهه ما لو حمل بأمره وقال أبو الخطاب: في الحنث وجهان أحدهما, لا يحنث لأنه لم يفعل الدخول ولم يأمر به فأشبهه ما لو لم يمكنه الامتناع ومتى دخل باختياره, حنث سواء كان ماشياً أو راكباً, أو محمولاً أو ألقى نفسه في ماء فجره إليها أو سبح فيه فدخلها, وسواء دخلها من بابها أو تسور حائطها أو دخل من طاقة فيها, أو نقب حائطاً ودخل من ظهرها أو غير ذلك.

## ▲ فصل

وإن أكره بالضرب ونحوه على دخولها, فدخلها لم يحنث في أحد الوجهين, وهو أحد قولي الشافعي وفي الآخر يحنث وهو قول أصحاب الرأي ونحوه قول النخعي لأنه فعل ما حلف على تركه ودخلها ولنا, قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ولأنه دخلها مكرهاً, فأشبهه ما لو حمل مكرهاً.

## ▲ فصل

وإن رقي فوق سطحها حنث وبهذا قال مالك وأبو ثور، وأصحاب الرأي وقال الشافعي: لا يحنث ولأصحابه فيما إذا كان السطح محجرا وجهان واحتجوا بأن السطح يقيها الحر والبرد ويحجزها، فهو كحيطانها ولنا أن سطح الدار منها وحكمه حكمها سواء، فحنث بدخوله كالمحجر أو كما لو دخل بين حيطانها، ودليل ذلك أنه يصح الاعتكاف في سطح المسجد ويمنع الجنب من اللبث فيه، ولو حلف ليخرجن من الدار فصعد سطحها لم يبر، ولو حلف أن لا يخرج منها فصعد سطحها لم يحنث، ولأنه داخل في حدود الدار ومملوك لصاحبها ويملك بشرائها، ويخرج من ملك صاحبها ببيعها والبائت عليه يقال: بات في داره وبهذا يفارق ما وراء حائطها وإن كان في اليمين قرينة لفظية أو حالية تقتضي اختصاص الإرادة بداخل الدار، مثل أن يكون سطح الدار طريقا وسبب يمينه يقتضي ترك صلة أهل الدار لم يحنث بالمرور على سطحها، وكذلك إن نوى بيمينه باطن الدار تقيدت يمينه بما نواه لأنه ليس للمرء إلا ما نواه.

## ▲ فصل

فإن تعلق بغصن شجرة في الدار لم يحنث وإن صعد حتى صار في مقابلة سطحها بين حيطانها، حنث وإن لم ينزل بين حيطانها احتمل أن يحنث لأنه في هوائها وهواؤها ملك لصاحبها، فأشبه ما لو قام على سطحها واحتمل أن لا يحنث لأنه لا يسمى داخلا ولا هو على شيء من أجزائها، وكذلك إن كانت الشجرة في غير الدار فتعلق بفرع ماد على الدار في مقابلة سطحها وإن قام على حائط الدار احتمل وجهين أحدهما إنه يحنث وهو قول أبي ثور، وأصحاب الرأي لأنه داخل في حدها فأشبه القائم على سطحها والثاني لا يحنث لأنه لا يسمى دخولا وإن قام في طبق الباب فكذلك لأنه بمنزلة حائطها وقال القاضي: إذا قام على العتبة، لم يحنث لأن الباب إذا أغلق حصل خارجا منها ولا يسمى داخلا فيها.

## ▲ فصل

وإن حلف أن لا يضع قدمه في الدار فدخلها راكبا أو ماشيا، منقولا أو حافيا حنث كما لو حلف أن لا يدخلها وبهذا قال أصحاب الرأي وقال أبو ثور: إن دخلها راكبا، لم يحنث لأنه لم يضع قدمه فيها ولنا أنه قد دخل الدار فحنث، كما لو دخلها ماشيا ولا نسلم أنه لم يضع قدمه فيها فإن قدمه موضوعة على الدابة فيها فأشبه ما لو دخلها منتعلا وعلى أن هذا في العرف عبارة عن اجتناب الدخول، فتحمل اليمين عليه فإن قيل: هذا مجاز لا يحمل اليمين عليه قلنا: المجاز إذا اشتهر صار من الأسماء العرفية فينصرف اللفظ بإطلاقه إليه، كلفظ الرواية والدابة وغيرهما.

## ▲ فصل

وإن حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب، لم يحنث لأن يمينه لم تتناول غير الباب ويتخرج أنه يحنث إذا أراد بيمينه اجتناب الدار ولم يكن للباب سبب هيح يمينه كما لو حلف لا يأوي مع زوجته في دار، فأوى معها في غيرها وإن حول بابها في مكان آخر فدخل فيه حنث لأنه دخلها من بابها وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وإن حلف: لا دخلت من باب هذه الدار فكذلك وإن جعل لها باب آخر، مع بقاء الأول فدخل منه حنث لأنه دخل من باب الدار وإن قلع الباب، ونصب في دار أخرى وبقي الممر حنث بدخوله، ولا يحنث بالدخول من الموضع الذي نصب فيه الباب لأن الدخول في الممر لا من المصراع.

## ▲ فصل

فإن حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مملوكة له أو دارا يسكنها بأجرة أو عارية أو غصب، حنث وبذلك قال أبو ثور وأصحاب الرأي وقال الشافعي: لا يحنث إلا بدخول دار يملكها لأن الإضافة في الحقيقة إلى المالك بدليل أنه لو قال: هذه الدار لفلان كان مقرا له بملكها ولو قال: أردت أنه يسكنها لم يقبل ولنا أن الدار تضاف إلى ساكنها، كإضافتها إلى مالكها قال الله تعالى: [{ لا تخرجوهن من بيوتهن }](#) أراد بيوت أزواجهن التي يسكنها وقال تعالى: [{ وقرن في بيوتكن }](#) ولأن الإضافة للاختصاص وكذلك يضاف الرجل إلى أخيه بالأخوة، وإلى أبيه بالبنوة وإلى ولده بالأبوة وإلى امرأته بالزوجة، وساكن الدار مختص بها فكانت إضافتها إليه صحيحة وهي مستعملة في العرف، فوجب أن يحنث بدخولها كالمملوكة له وقولهم: إن هذه الإضافة مجاز ممنوع بل هي حقيقة لما ذكرناه، ولو كانت مجازا لكنه مشهور فيتناوله اللفظ، كما لو حلف: لا شربت من رواية فلان فإنه يحنث بالشرب من مزادته وأما الإقرار فإنه لو قال: هذه دار زيد وفسر إقراره بسكنها احتمل أن نقول: يقبل تفسيره وإن سلمنا، فإن قرينة الإقرار تصرفه إلى الملك وكذلك لو حلف: لا دخلت مسكن زيد حنث بدخوله الدار التي يسكنها ولو قال: هذا المسكن لزيد كان مقرا له بها ولا خلاف في هذه المسألة، وهي نظيرة مسألتنا.

## ▲ فصل

ولو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة استأجرها فلان حنث وإن ركب دابة استعارها، لم يحنث ذكره أبو الخطاب وكذلك لو ركب دابة غصبا فلان وفارق مسألة الدار فإنه لم يحنث في الدار لكونه استعارها ولا غصبا وإنما حنث لسكنها بها، فأضيفت الدار إليه لذلك ولو غصبا أو استعارها من غير أن يسكنها لم تصح إضافتها إليه، ولا يحنث الحالف فيكون كمستعير الدابة وغاصبها سواء.

## ▲ فصل

وإن حلف لا يدخل دار هذا العبد ولا يركب دابته، ولا يلبس ثوبه فدخل دارا جعلت برسمه أو ركب دابة جعلت برسمه، أو لبس ثوبا جعل برسمه حنث وعند الشافعي لا يحنث لأنه لا يملك شيئا والإضافة تقتضي الملك، وقد قدمنا الكلام معه في الفصل الذي قبل هذا ويخص هذا الفصل بأن الملكية لا تمكنها هنا ولا تصح الإضافة بمعناها فتعين حمل الإضافة هنا على إضافة الاختصاص دون الملك وإن حلف لا يدخل دار زيد، فدخل دار عبده حنث وبه قال أبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافا لأن دار العبد ملك لسيدته وإن حلف لا يلبس ثوب السيد، ولا يركب دابته فلبس ثوب عبده وركب دابته، حنث وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يحنث لأن العبد بهما أخص ولنا أنهما مملوكان للسيد فتناولهما يمين الحالف، كالدار وما ذكره يبطل بالدار.

## ▲ مسألة

قال: [ ولو حلف لا يدخل دارا فأدخل يده أو رجله أو رأسه أو شيئا منه، حنث ولو حلف أن يدخل لم يبر حتى يدخل بجميعة أما إذا حلف ليدخلن أو يفعل شيئا، لم يبر إلا بفعل جميعه والدخول إليها بجملته ]

لا يختلف المذهب في شيء من ذلك ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافا لأن اليمين تناولت فعل الجميع، كما لو أمره الله - تعالى بفعل شيء لم يخرج من عهدة الأمر إلا بفعل الجميع ولأن اليمين على فعل شيء إخبار بفعله في المستقبل مؤكدا بالقسم والخبر بفعل شيء يقتضي فعله كله، فأما إن حلف لا يدخل فأدخل بعضه ولا يفعل شيئا، ففعل بعضه ففيه روايتان إحداهما لا يحنث حكي عن مالك لأن اليمين يقتضي المنع من فعل المحلوف عليه، فاقتضت المنع من فعل شيء منه كالنهي فنظير الحالف على الدخول

قوله تعالى: **{وَادْخُلُوا الْبَابَ سُحْدًا}** **{ادخلوا عليهم الباب}** فلا يكون المأمور ممتثلاً إلا بدخول جملته، ونظير الحلف على ترك الدخول قوله سبحانه: **{لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم}** وقوله: **{لا تدخلوا بيوت النبي}** لا يكون المنهي ممتثلاً إلا بترك الدخول كله فكذلك الحالف على ترك الدخول لا يبرأ إلا بتركه كله، فمتى أدخل بعضه لم يكن تاركاً لما حلف عليه فكان مخالفاً كالمنهي عن الدخول ووجه الجمع بينهما، أن الأمر والناهي يقصد الحمل على فعل الشيء أو المنع منه والحالف يقصد بيمينه ذلك فكانا سواء، يحققه أن الأمر بالفعل أو الحالف عليه يقصد فعل الجميع فلا يكون ممتثلاً ولا باراً إلا بفعله كله، والناهي والحالف على الترك يقصد ترك الجميع فلا يكون ممتثلاً ولا باراً إلا بترك الجميع، وفاعل البعض ما فعل الجميع ولا ترك الجميع فلا يكون ممتثلاً للأمر ولا النهي، ولا باراً بالحلف على الفعل ولا الترك والرواية الثانية لا يحنث إلا بأن يدخل كله قال أحمد في رواية صالح، وحنبل فيمن حلف على امرأته لا تدخل بيت أخيها؛ لم تطلق حتى تدخل كلها ألا ترى أن عوف بن مالك، قال: كلي أو بعضي؟ لأن الكل لا يكون بعضاً والبعض لا يكون كلاً وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب أبي حنيفة، والشافعي وهكذا كل شيء حلف أن لا يفعله ففعل بعضه لا يحنث حتى يفعله كله لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يخرج رأسه إلى عائشة وهو معتكف، فترجله وهي حائض والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد والحائض ممنوعة من اللبث فيه وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لأبي بن كعب: "إني لا أخرج من المسجد حتى أعلمك سورة" فلما أخرج رجله من المسجد علمه إياها ولأن يمينه تعلقت بالجميع، فلم تنحل بالبعض كالإثبات وهذا الخلاف في اليمين المطلقة فأما إن نوى الجميع أو البعض فيمينه على ما نوى وكذلك إن اقترنت به قرينة تقتضي أحد الأمرين، تعلقت يمينه به فلو قال: والله لا شربت هذا النهر أو هذه البركة تعلقت يمينه ببعضه، وجهاً واحداً لأن فعل الجميع ممتنع فلا ينصرف يمينه إليه وكذلك لو قال: والله لا أكل الخبز، ولا أشرب الماء وما أشبهه مما علق على اسم جنس أو علقه على اسم جمع كالمسلمين، والمشركين والفقراء والمساكين، فإنما يحنث بالبعض وبهذا قال أبو حنيفة: وسلمه أصحاب الشافعي في اسم الجنس دون الجمع وإن علقه على اسم جنس مضاف كماء النهر حنث أيضاً بفعل البعض، إذا كان مما لا يمكن شربه كله وهو قول أبي حنيفة وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي والآخر، لا يحنث لأن لفظه يقتضي جميعه فلم يتعلق ببعضه كماء الإداوة ولنا أنه لا يمكن شربه جميعه، فتعلقت اليمين ببعضه كما لو حلف لا يكلم الناس فكلم بعضهم، وبهذا فارق ماء الإداوة وإن نوى بيمينه فعل الجميع أو كان في لفظه ما يقتضي ذلك، لم يحنث إلا بفعل الجميع وإن قال: والله لا صمت يوماً لم يحنث حتى يكمله وإن حلف: لا صليت صلاة ولا أكلت أكلة لم يحنث حتى يكمل الصلاة والأكلة وإن قال لامرأته: إن حضت حيضة، فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضة مستقبله وإن قال لامرأته: إن حضتما فأنتما طالقتان لم تطلق واحدة منهما حتى تحيضا كلتاهما فهذا وأشباهه مما يدل على إرادته فعل الجميع فوجب تعلق اليمين به وقال أحمد في رجل قال لامرأته: إذا صمت يوماً، فأنت طالق: إذا غابت الشمس من ذلك اليوم طلقت وقال القاضي: إذا حلف: لا صليت صلاة لم يحنث حتى يفرغ مما يسمى صلاة ولو حلف لا يصلي ولا يصوم حنث في الصلاة بتكبيرة الإحرام، وفي الصيام بطلوع الفجر إذا نوى الصيام وبهذا قال الشافعي ووافق أبو حنيفة في الصيام وقال في الصلاة: لا يحنث حتى يسجد سجدة ولنا أنه يسمى مصلياً بدخوله في الصلاة، فحنث به كما لو سجد سجدة ولأنه شرع فيما حلف عليه، أشبه الصيام يشترع فيه واختار أبو الخطاب أنه لا يحنث حتى يصلي ركعة بسجديتها ولا يحنث في الصيام حتى يصوم يوماً كاملاً لأن ما دون ذلك لا يكون بمفرده صوماً ولا صلاة والأولى أولى فإن كل جزء من ذلك صلاة وصيام لكن يشترط لصحته إتمامه، وكذلك يقال لمن أفسد ذلك: بطل صومه وصلاته.

▲ مسألة

قال: [ ومن حلف ألا يلبس ثوباً وهو لابس منه نزعاً من وقته فإن لم يفعل، حنث ]

وجملة ذلك أن من حلف لا يلبس ثوبا هو لابسها فإن نزعها في الحال وإلا حنث وكذلك إن حلف لا يركب دابة هو ركبها، فإن نزل في أول حالة الإمكان وإلا حنث وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال أبو ثور: لا يحنث باستدامة اللبس والركوب حتى يتدنه لأنه لو حلف لا يتزوج ولا يتطهر، فاستدام ذلك لم يحنث كذا هنا ولنا أن استدامة اللبس والركوب تسمى لبسا وركوبا، ويسمى به لابسا وراكبا ولذلك يقال: لبست هذا الثوب شهرا وركبت دابتي يوما فحنث، باستدামته كما لو حلف لا يسكن فاستدام السكنى، وقد اعتبر الشرع هذا في الإحرام حيث حرم لبس المخيط فأوجب الكفارة في استدামته، كما أوجبها في ابتدائه وفارق التزويج فإنه لا يطلق على الاستدامة، فلا يقال: تزوجت شهرا وإنما يقال: منذ شهر ولهذا لم تحرم استدামته في الإحرام كابتدائه.

## ▲ فصل

وإن حلف لا يتزوج ولا يتطيب ولا يتطهر، فاستدام ذلك لم يحنث في قولهم جميعا لأنه لا يطلق على مستديم هذه الأفعال اسم الفعل فلا يقال: تزوجت شهرا ولا: تطهرت شهرا ولا: تطيب شهرا وإنما يقال: منذ شهر ولم ينزل الشارع استدامة التزويج والطيب منزلة ابتدائها في تحريمه في الإحرام، وإيجاب الكفارة فيه.

## ▲ فصل

وإن حلف لا يدخل دارا هو فيها فأقام فيها وفيه وجهان أحدهما، يحنث لأن استدامة المقام في ملك الغير كابتدائه في التحريم قال أحمد في رجل حلف على امرأته: لا دخلت أنا وأنت هذه الدار وهما جميعا فيها قال: أخاف أن يكون قد حنث والثاني، لا يحنث ذكره القاضي واختاره أبو الخطاب وهو قول أصحاب الرأي لأن الدخول لا يستعمل في الاستدامة ولهذا يقال: دخلتها منذ شهر ولا يقال: دخلتها شهرا فجرى مجرى التزويج، ولأن الدخول الانفصال من خارج إلى داخل ولا يوجد في الإقامة وللشافعي قولان كالوجهين ويحتمل أن من أحثه إنما كان لأن ظاهر حال الحالف أنه يقصد هجران الدار ومباينتها، والإقامة فيها تخالف ذلك فجرى مجرى الحالف على ترك السكنى بها.

## ▲ فصل

فإن حلف لا يضاجع امرأته على فراش وهما متضاجعان، فاستدام ذلك حنث لأن المضاجعة تقع على الاستدامة ولهذا يقال: اضطجع على الفراش ليلة وإن كان هو مضطجعا على الفراش وحده، فاضطجعت عنده عليه نظرت فإن قام لوقته لم يحنث وإن استدام، حنث لما ذكرنا وإن حلف لا يصوم، وهو صائم، فاتم يومه، فقال القاضي: لا يحنث ويحتمل أن يحنث لأن الصوم يقع على الاستدامة، يقال: صام يوما لو شرع في صوم يوم العيد، فظن أنه من رمضان، فبان أنه يوم العيد، حرمت عليه استدামته وإن حلف لا يسافر، وهو مسافر، فأخذ في العود أو أقام، لم يحنث، وإن مضى في سفره، حنث لأن الاستدامة سفر، ولهذا يقال: سافرت شهرا.

## ▲ فصل

وإن حلف ليلبس امرأته حليا فألبسها خاتما من فضة أو مخنقة من لؤلؤ، أو جوهر وحده بر في يمينه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يبر لأنه ليس بحلي وحده ولنا قول الله تعالى: [{وتستخرجوا منه حلية تلبسونها}](#) وقال تعالى: [{يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا}](#) وجاء في الحديث، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: قال الله - تعالى للبحر الشرقي: إني جاعل فيك الحلية والصيد والطيب ولأن الفضة حلي إذا كانت سوارا أو خلخالا فكانت حليا إذا كانت خاتما، كالذهب والجوهر واللؤلؤ حلي مع غيره فكان حليا وحده، كالذهب فإن

ألبسها عقيقا أو سبجا لم يبر وقال الشافعي: إن كان من أهل السواد بر، وفي غيرهم وجهان لأن هذا حلي في عرفهم ولنا أن هذا ليس بحلي فلا يبر به، كالودع وخرز الزجاج وما ذكره يبطل بالودع وإن حلف لا يلبس حليا فلبس دراهم أو دنانير في مرسله، ففيه وجهان أحدهما لا يحنت لأنه ليس بحلي إذا لم يلبسه فكذلك إذا لبسه والثاني: يحنت لأنه ذهب وفضة لبسه، فكان حليا كالسوار والخاتم وإن لبس سيفا محلى لم يحنت لأن السيف ليس بحلي وإن لبس منطقة محلاة، ففيه وجهان أحدهما لا يحنت لأن الحلية لها دونه فأشبهه السيف المحلى والثاني، يحنت لأنها من حلي الرجال ولا يقصد بلبسها محلاة في الغالب إلا التجمل بها وإن حلف لا يلبس خاتما فلبسه في غير الخنصر من أصابعه، حنت وقال الشافعي: لا يحنت لأن اليمين تقتضي لبسا معينا معتادا وليس هذا معتادا، فأشبهه ما لو أدخل القلنسوة في رجله ولنا أنه لبس لما حلف على ترك لبسه فأشبهه ما لو أئزر بالسراويل، وأما إدخال القلنسوة في رجله فهو عبث وسفه بخلاف هذا، فإنه لا فرق بين الخنصر وغيرها إلا من حيث الاصطلاح على تخصيصه بالخنصر.

## مسألة

قال: [ولو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل طعاما، اشتراه زيد وبكر حنت إلا أن يكون أراد أن لا يتفرد أحدهما بالشراء]

وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك وقال الشافعي: لا يحنت وذكره أبو الخطاب احتمالا لأن كل جزء لم ينفرد أحدهما بشرائه فلم يحنت به كما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه زيد، فلبس ثوبا اشتراه زيد هو وغيره ولنا أن زيدا مشتر لنصفه وهو طعام، وقد أكله فيجب أن يحنت كما لو اشتراه زيد، ثم خلطه بما اشتراه عمرو فأكل الجميع وأما الثوب، فلا نسلم وإن سلمناه فالفرق بينهما أن نصف الثوب ليس بثوب، ونصف الطعام طعام وقد أكله بعد أن اشتراه زيد وإن اشترى زيد نصفه مشاعا أو اشترى نصفه، ثم اشترى الآخر باقيه فأكل منه حنت والخلاف فيه على ما تقدم ولو اشترى زيد نصفه معينا، ثم خلطه بالنصف الآخر فأكل الجميع أو أكثر من النصف، حنت بغير خلاف لأنه أكل مما اشتراه زيد يقينا وإن أكل نصفه أو أقل من نصفه، ففيه وجهان أحدهما يحنت لأنه يستحيل في العادة انفراد ما اشتراه زيد من غيره فيكون الحنت ظاهرا ظهورا كثيرا والثاني، لا يحنت لأن الأصل عدم الحنت ولم يتيقن أكله مما اشتراه زيد وكل موضع لا يحنت، فحكمه حكم من حلف لا يأكل تمرة فوقع في تمر فأكل منه واحدة، على ما سنذكره -إن شاء الله تعالى- وإن أكل من طعام اشتراه زيد ثم باعه، أو اشتراه لغيره حنت ويحتمل أن لا يحنت.

## فصل

إن حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها، حنت وبه قال الشافعي وإن حلف لا يلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ففيه روايتان إحداهما يحنت، كالتى قبلها والثانية لا يحنت وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأنه لم يلبس ثوبا كاملا من غزلها وكذلك إن حلف لا يلبس ثوبا نسجه زيد، ولا يأكل من قدر طبخها ولا يدخل دارا اشتراها أو لا يلبس ثوبا خاطه زيد فلبس ثوبا نسجه هو وغيره أو خاطه، أو أكل من قدر طبخها أو دخل دارا اشتريها ففي هذا كله من الخلاف والقول مثلما في المسألة الأولى وإن حلف أن لا يلبس ما خاطه زيد، حنت بلبس ثوب خاطه جميعا لأنه لبس مما خاطه زيد بخلاف ما إذا قال: ثوبا خاطه زيد وإن حلف أن لا يدخل دارا لزيد فدخل دارا له ولغيره، خرج فيه وجهان والخلاف فيها على ما مضى.

## مسألة

قال: [ ولو حلف لا يزورهما أو لا يكلمهما, فزار أو كلم أحدهما حنث إلا أن يكون أراد ألا يجتمع فعله بهما ]

يمكن أن تكون هذه المسألة مبنية على من حلف أن لا يفعل شيئاً, ففعل بعضه فإن هذا حالف على كلام شخصين وزيارتهم فتكليمه أحدهما وزيارته فعل لبعض ما حلف عليه, وقد مضى الكلام في هذا ويمكن أن يقال: تقدير يمينه: لا كلمت هذا ولا كلمت هذا لأن المعطوف يقدر له بعد حرف العطف فعل وعامل, مثل العامل الذي قبل المعطوف عليه فيصير كقوله سبحانه: **{ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم }** أي: وحرمت عليكم بناتكم فيصير كل واحد منهما محلّوفاً عليه منفرداً فيحنث به, فإن قصد ألا يجتمع فعله بهما لم يحنث إلا بذلك لأنه قصد بيمينه ما يحتمله فانصرف إليه, وإن قصد ترك كلام كل واحد منهما منفرداً حنث بفعله لأنه عقد يمينه على ترك ذلك وإن قال: والله لا كلمت زيدا ولا عمرا حنث بكلام كل واحد منهما بغير إشكال فإن هذا يقتضي ترك كلام كل واحد منهما منفرداً, قال الله تعالى: **{ ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً }** أي لا يملكون شيئاً من ذلك.

## ▲ فصل

فإن قال: أنت طالق إن كلمت زيدا وعمرا أو: عدي حر إن كلمت زيدا وعمرا لم يقع الطلاق ولا العتق إلا بتكليمهما لأنه جعل تكليمهما معا شرطاً لوقوع ذلك, ولا يثبت المشروط إلا بوجود الشرط جميعه وكذلك لو قال لامرأته: إن حضتما فأنتما طالقتان لم يقع الطلاق على واحدة منهما إلا بحيضهما جميعاً وتفارق اليمين بالله - تعالى, فإن مقتضاها المنع من فعل المحلوف عليه فتحصل المخالفة بفعل البعض وقد جمع بعض أصحابنا بينهما في الحنث بفعل البعض لكون المقصود من الحلف كله على ترك شيء المنع من فعله, فيستويان أما إذا قال: إذا حضتما فأنتما طالقتان فليس ذلك بيمين لأنه لا يقصد بهذا منع من شيء ولا حث عليه, إنما هو شرط مجرد وليس فيه معنى اليمين.

## ▲ فصل

ومن حلف على فعل شيء فقال: والله لا أكل خبزاً ولحماً ولا زيدا وتمرًا, ولا أدخل هاتين الدارين ولا أعصي الله في هذين البلدين ولا أمسك هاتين المرأتين ففعل بعض ما حلف عليه, مثل أن أكل أحدهما أو دخل إحدى الدارين وعصى الله في أحد البلدين, أو أمسك إحدى المرأتين فهل يحنث؟ يخرج على روايتين وإن قصد بيمينه أن لا يجمع بينهما أو المنع من كل واحد منهما, فيمينه على ما نواه وإن قال: والله لا أكل سمكاً وأشرب لبناً بالفتح وهو من أهل العربية لم يحنث إلا بالجمع بينهما لأن الواو هنا بمعنى ( مع ), ولذلك اقتضت الفتح وإن عطف أحدهما على الآخر بتكرار " لا " اقتضى المنع من كل واحد منهما منفرداً, وحنث بفعله.

## ▲ مسألة

قال: [ ولو حلف أن لا يلبس ثوباً فاشترى به أو بثمنه ثوباً فلبسه, حنث إذا كان ممن امتن عليه بذلك الثوب وكذلك إن انتفع بثمنه ]

هذه المسألة فرع أصل تقدم ذكره في أول الباب وهو أن الأسباب معتبرة في الأيمان فيتعدى, الحكم بتعديها فإذا امتن عليه بثوب فحلف أن لا يلبسه, لتقطع المنة به حنث بالانتفاع به في غير اللبس من أخذ ثمنه لأنه نوع انتفاع به يلحق المنة به فإن لم يقصد قطع المنة ولا كان سبب يمينه يقتضي ذلك, لم يحنث إلا بما تناولته يمينه وهو لبسه

خاصة فلو أبدله بثوب غيره، ثم لبسه أو انتفع به في غير اللبس أو باعه وأخذ ثمنه، لم يحنث لعدم تناول اليمين له لفظاً ونية وسبباً.

## ▲ فصل

فإن فعل شيئاً عليه فيه لها منة سوى الانتفاع بالثوب وبعوضه مثل أن سكن، دارها أو أكل طعامها أو لبس ثوباً لها غير المحلوف عليه، لم يحنث لأن المحلوف عليه الثوب فتعلقت يمينه به أو بما حصل به، ولم يتعد إلى غيره لاختصاص اليمين والسبب به.

## ▲ فصل

وإن امتنت عليه امرأته بثوب فحلف أن لا يلبسه قطعاً لمنتها، فاشتراه غيرها ثم كساه إياه أو اشتراه الحالف، ولبسه على وجه لا منة لها فيه فهل يحنث؟ على وجهين أحدهما يحنث لمخالفته ليمينه، ولأن لفظ الشارع إذا كان أعم من السبب وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب كذا في اليمين ولأنه لو خاصته امرأة له، فقال: نسائي طوالق تطلقن كلهن وإن كان سبب الطلاق واحدة كذا هنا والثاني، لا يحنث لأن السبب اقتضى تقييد لفظه بما وجد فيه السبب فصار كالمنوي أو كما لو خصه بقريئة لفظية.

## ▲ مسألة

قال: [ ولو حلف أن لا يأوي مع زوجته في دار فأوى معها في غيرها، حنث إذا كان أراد يمينه جفاء زوجته، ولم يكن للدار سبب هيح يمينه ]

وهذه أيضاً من فروع اعتبار النية وذلك أنه متى قصد جفائها بترك الأوي معها ولم يكن للدار أثر في يمينه، كان ذكر الدار كعدمه وكأنه حلف على ألا يأوي معها فإذا أوى معها في غيرها، فقد أوى معها فحنث لمخالفته ما حلف على تركه وصار هذا بمنزلة سؤال الأعرابي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: واقعت أهلي في نهار رمضان فقال: "أعتق رقبة" لما كان ذكر أهله لا أثر له في إيجاب الكفارة، حذفناه من السبب وصار السبب الوقاع سواء كان لأهل أو لغيرهم وإن كان للدار أثر في يمينه، مثل أن كان يكره سكنها أو خوصم من أجلها أو امتن عليه بها، لم يحنث إذا أوى معها في غيرها لأنه قصد يمينه الجفاء في الدار بعينها فلم يخالف ما حلف عليه وإن عدم السبب والنية لم يحنث إلا بفعل ما تناوله لفظه، وهو الأوي معها في تلك الدار بعينها لأنه يجب اتباع لفظه إذا لم تكن نية ولا سبب يصرف اللفظ عن مقتضاه أو يقتضي زيادة عليه، ومعنى الأوي الدخول فمتى حلف لا يأوي معها فدخل معها الدار حنث، قليلاً كان لبيتهما أو كثيراً قال الله - تعالى - مخبراً عن فتى موسى: [{إذ أوتينا إلى الصخرة}](#) قال أحمد: ما كان ذلك إلا ساعة أو ما شاء الله - تعالى - يقال: وأويت أنا، وأويت غيري قال الله تعالى: [{إذ أوى الفتية إلى الكهف}](#) وقال الله تعالى: [{وأوتيناها إلى ربوة}](#).

## ▲ فصل

وإن برها بهدية أو غيرها أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت لم يحنث، سواء كانت الدار سبباً في يمينه أو لم يكن لأنه قصد جفائها بهذا النوع فلم يحنث بغيره وإن حلف لا يأوي معها في دار لسبب فزال السبب الموجب ليمينه، مثل أن كان السبب امتنانها بها عليه فملك الدار أو صارت لغيرها، فأوى معها فيها فهل يحنث؟ على وجهين تقدم ذكرهما وتعليقهما.

## فصل

فإن حلف أن لا يدخل عليها فيما ليس ببيت، فحكمه حكم المسألة التي قبلها إذا قصد جفائها ولم يكن البيت سببا هيئ يمينه حنث، وإلا فلا فإن دخل على جماعة هي فيهم يقصد الدخول عليها معهم حنث، وكذلك إن لم يقصد شيئا وإن استثنائها بقلبه ففيه وجهان أحدهما: لا يحنث كما لو حلف أن لا يسلم عليها، فسلم على جماعة هي فيهم يقصد بقلبه السلام على غيرها فإنه لا يحنث والثاني: يحنث لأن الدخول فعل لا يتميز، فلا يصح تخصيصه بالقصد وقد وجد في حق الكل على السواء وهي فيهم فيحنث به، كما لو لم يقصد استثناءها وفارق السلام فإنه قول يصح تخصيصه بالقصد ولهذا يصح أن يقال: السلام عليكم إلا فلانا ولا يصح أن يقال دخلت عليكم إلا فلانا ولأن السلام قول يتناول ما يتناوله الضمير في "عليكم"، والضمير عام يصح أن يراد به الخاص فصح أن يراد به من سواها والفعل لا يتأتى هذا فيه وإن دخل بيتا لا يعلم أنها فيه، فوجدتها فيه فهو كالدخول عليها ناسيا فإن قلنا: لا يحنث بذلك فخرج حين علم بها، لم يحنث وكذلك إن حلف لا يدخل عليها فدخلت هي عليه فخرج في الحال، لم يحنث وإن أقام فهل يحنث؟ على وجهين بناء على من حلف لا يدخل دارا هو فيها فاستدام المقام بها فهل يحنث؟ على وجهين.

## مسألة

قال: [ ولو حلف أن يضرب عبده في غد، فمات الحالف من يومه فلا حنث عليه وإن مات العبد، حنث ]

أما إذا مات الحالف من يومه فلا حنث عليه لأن الحنث إنما يحصل بفوات المحلوف عليه في وقته وهو الغد والحالف قد خرج عن أن يكون من أهل التكليف قبل الغد، فلا يمكن حنثه وكذلك إن جن الحالف في يومه فلم يفتق إلا بعد خروج الغد لأنه خرج عن كونه من أهل التكليف وإن هرب العبد أو مرض العبد أو الحالف أو نحو ذلك، فلم يقدر على ضربه في الغد حنث وإن لم يمته الحالف ففيه مسائل أحدها، أن يضرب العبد في غد أي وقت كان منه فإنه يبر في يمينه، بلا خلاف الثانية أمكنه ضربه في غد فلم يضربه حتى مضى الغد، وهما في الحياة حنث أيضا بلا خلاف الثالثة، مات العبد من يومه فإنه يحنث وهذا أحد قولي الشافعي ويتخرج أن لا يحنث وهو قول أبي حنيفة ومالك، والقول الثاني للشافعي لأنه فقد ضربه بغير اختياره فلم يحنث كالمكره والناسي ولنا، أنه لم يفعل ما حلف عليه في وقته من غير إكراه ولا نسيان وهو من أهل الحنث، فحنث كما لو أتلفه باختياره وكما لو حلف ليحجن العام، فلم يقدر على الحج لمرض أو عدم النفقة وفارق الإكراه والنسيان، فإن الامتناع لمعنى في الحالف وها هنا الامتناع لمعنى في المحل فأشبهه ما لو ترك ضربه لصعوبته، أو ترك الحالف الحج لصعوبة الطريق وبعدها عليه فأما إن كان تلف المحلوف عليه بفعله أو اختياره حنث وجهها واحدا لأنه فوت الفعل على نفسه قال القاضي: ويحنث الحالف ساعة موته لأن يمينه انعقدت من حين حلفه، وقد تعذر عليه الفعل في الحال كما لو لم يؤقت، ويتخرج أن لا يحنث قبل الغد لأن الحنث مخالفة ما عقد يمينه عليه فلا تحصل المخالفة إلا بترك الفعل في وقته الرابعة مات العبد في غد قبل التمكن من ضربه، فهو كما لو مات في يومه الخامسة مات العبد في غد بعد التمكن من ضربه، قيل ضربه فإنه يحنث وجهها واحدا وقال بعض أصحاب الشافعي: يحنث قولاً واحداً وقال بعضهم: فيه قولان ولنا، أنه يمكنه ضربه في وقته فلم يضربه فحنث، كما لو مضى الغد قبل ضربه السادسة مات الحالف في غد بعد التمكن من ضربه، فلم يضربه

حنت وجهها واحدا لما ذكرنا السابقة، ضربه في يومه فإنه لا يبر وهذا قول أصحاب الشافعي وقال القاضي وأصحاب أبي حنيفة: يبر لأن يمينه للحث على ضربه، فإذا ضربه اليوم فقد فعل المحلوف عليه وزيادة فأشبه ما لو حلف ليقضينه حقه في غد، فقضاه اليوم ولنا أنه لم يفعل المحلوف عليه في وقته فلم يبر، كما لو حلف ليصومن يوم الجمعة فصام يوم الخميس وفارق قضاء الدين، فإن المقصود تعجيله لا غير وفي قضاء اليوم زيادة في التعجيل فلا يحنت فيها لأنه علم من قصده إرادة أن لا يتجاوز غدا بالقضاء، فصار كالمفوط به إذ كان مبنى الأيمان على النية ولا يصح قياس ما ليس بمثله عليه، وسائر المحلوفات لا تعلم منها إرادة التعجيل عن الوقت الذي وقته لها فامتنع الإلحاق وتعين التمسك باللفظ الثامنة، ضربه بعد موته لم يبر لأن اليمين تنصرف إلى ضربه حيا يتألم بالضرب، وقد زال هذا بالموت التاسعة ضربه ضربا لا يؤلمه لم يبر لما ذكرناه العاشرة، خنقه أو نتف شعره أو عصر ساقه، بحيث يؤلمه فإنه يبر لأنه يسمى ضربا لما تقدم ذكرنا له الحادية عشرة جن العبد، فضربه فإنه يبر لأنه حي يتألم بالضرب وإن لم يضربه، حنت وإن حلف لا يضربه في غد ففيه نحو من هذه المسائل ومتى فات ضربه بموته أو غيره لم يحنت لأنه لم يضربه.

## فصل

وإن قال: والله لأشربن ماء هذا الكوز غدا فاندفق اليوم، أو: لأكلن هذا الخبز غدا فتلف فهو على نحو مما ذكرنا في العبد قال صالح: سألت أبي عن الرجل يحلف أن يشرب هذا الماء فانصب؟ قال: يحنت وكذلك إن حلف أن يأكل هذا الرغيف، فأكله كلب؟ قال: يحنت لأن هذا لا يقدر عليه.

## مسألة

قال: [ ومن حلف أن لا يكلمه حينما فكلمه قبل الستة أشهر حنت ]

وجملة ذلك أنه إذا حلف لا يكلمه حينما، فإن قيد ذلك بلفظه أو بنيته بزمن تقيده به وإن أطلقه، انصرف إلى ستة أشهر روي ذلك عن ابن عباس وهو قول أصحاب الرأي وقال مجاهد والحكم وحماد، ومالك: هو سنة لقوله الله تعالى: { تَوْتِي أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا } أي كل عام وقال الشافعي وأبو ثور: لا قدر له ويبر بأدنى زمن لأن الحين اسم مبهم يقع على القليل والكثير، قال الله تعالى: { وَلَتَعْلَمُنَّ نَاهٍ بَعْدَ حِينٍ } قيل: أراد يوم القيامة وقال: { هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ } وقال: { فَذَرَهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ } وقال: { حِينٍ تَمْسُونَ وَحِينٍ تَصْحُونَ } ويقال: جئت منذ حين وإن كان أتاه من ساعة ولنا أن الحين المطلق في كلام الله - تعالى - أقله ستة أشهر قال عكرمة وسعيد بن جبير، وأبو عبيد في قوله تعالى: { تَوْتِي أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ }: إنه ستة أشهر فيحمل مطلق كلام الآدمي على مطلق كلام الله - تعالى - ولأنه قول ابن عباس ولا نعلم له مخالفا في الصحابة، وما استشهدوا به من المطلق في كلام الله - تعالى - فما ذكرناه أقله فيحمل عليه لأنه اليقين.

## فصل

فإن حلف لا يكلمه حقبا فذلك ثمانون عاما, وقال مالك أربعون عاما لأن ذلك يروي عن ابن عباس وقال القاضي وأصحاب الشافعي: هو أدنى زمان لأنه لم ينقل فيه عن أهل اللغة تقدير ولنا ما روي عن ابن عباس, أنه قال في تفسير قوله تعالى: [{لائين فيها أحقابا}](#): الحقب ثمانون سنة وما ذكره القاضي وأصحاب الشافعي لا يصح لأن قول ابن عباس حجة ولأن ما ذكره يفضي إلى حمل كلام الله - تعالى: [{لائين فيها أحقابا}](#) وقول موسى: [{أو أمضي حقبا}](#) إلى اللكنة لأنه أخرج ذلك مخرج التكثير, فإذا صار معنى ذلك {لائين فيها} ساعات أو لحظات أو أمضى لحظات وساعات صار مقتضى ذلك التقليل, وهو ضد ما أراد الله - تعالى بكلامه وضد المفهوم منه ولم يذكره أحد من المفسرين فيما نعلم, فلا يجوز تفسير الحقب به.

## ▲ فصل

فإن حلف لا يكلمه الدهر أو الأبد أو الزمان فذلك على الأبد لأن بالألف واللام وهي للإستغراق فتقضي الدهر كله

## ▲ فصل

إن حلف على أيام فهي ثلاثة لأنها أقل الجمع قال الله تعالى [{واذكروا الله في أيام معدودات}](#) وهي أيام التشريق وإن حلف على أشهر, فهي ثلاثة لأنها أقل الجمع وإن حلف على شهور فاختار أبو الخطاب أنها ثلاثة لذلك وقال غيره: يتناول يمينه اثني عشر شهرا لقول الله تعالى: [{إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا}](#) ولأن الشهور جمع الكثرة, وأقله عشرة فلا يحمل على ما يحمل عليه جمع القلة.

## ▲ مسألة

قال [ولو حلف أن يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله, لم يحنث إذا كان أراد بيمينه إن لا يجاوز ذلك الوقت]

وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد, وأبو ثور وقال الشافعي يحنث إذا قضاه قبله لأنه ترك فعل ما حلف عليه مختارا فحنث كما لو قضاه بعده, ولنا أن مقتضى هذه اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد فإذا قضاه قبله, فقد قضى قبل خروج الغد وزاد خيرا ولأن مبنى الأيمان على النية, ونية هذا بيمينه ترك تعجيل القضاء قبل خروج الغد فتعلقت يمينه بهذا المعنى كما لو صرح به, فإن لم تكن له نية رجوع إلى سبب اليمين فإن كانت تقتضي التعجيل فهو كما لو نواه لأن السبب يدل على النية, وإن لم ينو ذلك ولا كان السبب يقتضيه فظاهر كلام الخرقى, أنه لا يبر إلا بقضائه في الغد ولا يبر بقضائه قبله وقال القاضي: يبر على كل حال لأن اليمين للحث على الفعل فمتى عجله, فقد أتى بالمقصود فيه كما لو نوى ذلك والأول أصح, إن شاء الله لأنه ترك فعل ما تناولته يمينه لفظا ولم تصرفها عنه نية ولا سبب فتصرف كما لو حلف ليصومن شعبان, فصام رجبا ويحتمل ما قاله القاضي في القضاء خاصة لأن عرف هذه اليمين في القضاء التعجيل فتصرف اليمين المطلقة إليه.

## ▲ فصل

فأما غير قضاء الحق كأكل شيء, أو شربه أو بيع شيء أو شرائه, أو ضرب عبد ونحوه فمتى عين وقته, ولم ينو ما يقتضي تعجيله ولا كان سبب يمينه يقتضيه لم يبر إلا بفعله في وقته وذكر القاضي, أنه يبر بتعجيله عن وقته وحكي ذلك عن أصحاب أبي حنيفة ولنا أنه لم يفعل المحلوف عليه في وقته من غير نية تصرف يمينه, ولا سبب فيحنث كالصيام ولو فعل بعض المحلوف عليه قبل وقته, وبعضه في وقته لم يبر لأن اليمين في الإثبات لا

بير فيها إلا بفعل جميع المحلوف عليه فترك بعضه في وقته, كترك جميعه إلا أن ينوي أن لا يجاوز ذلك الوقت أو يقتضي ذلك سببها.

## ▲ فصل

ومن حلف لا يبيع ثوبه بعشرة, فباعه بها أو بأقل منها حنث وإن باعه بأكثر منها لم يحنث وقال الشافعي لا يحنث إذا باعه بأقل لأنه لم يتناوله يمينه ولنا, أن العرف في هذا أن لا يبيعه بها ولا بأقل منها بدليل أنه لو وكل في بيعه إنسانا, وأمره أن لا يبيعه بعشرة لم يكن له يبعه بأقل منها ولأن هذا تنبيه على امتناعه من بيعه بما دون العشرة, والحكم يثبت بالبينة كنبوته باللفظ إن حلف: لا اشتريته بعشرة فاشتراه بأقل لم يحنث وإن اشتراه بها أو بأكثر, حنث لما ذكرنا ومقتضى مذهب الشافعي أن لا يحنث إذا اشتراه بأكثر منها لأن يمينه لم تتناوله لفظا ولنا أنها تناولته عرفا وتنبيهها, فكان حاثا كما لو حلف: ما له على حبة فإنه يحنث إذا كان له عليه أكثر منها ويبرأ بيمينه مما زاد عليها, كبراءته منها قيل لأحمد رجل إن حلف لا ينقص هذا الثوب عن كذا قال: قد أخذته ولكن هب لي كذا قال: هذا حيلة قيل له: فإن قال البائع: بعثك بكذا وأهب لفلان شيئا آخر قال هذا كله ليس بشيء فكرهه.

## ▲ فصل

فإن حلف ليقضينه حقه في غد, فمات الحالف من يومه لم يحنث لما ذكرنا فيما إذا حلف ليضربن عبده في غد فمات من يومه وإن مات, المستحق فحكى عن القاضي أنه يحنث لأنه قد تعذر قضاؤه فأشبهه ما لو حلف ليضربن عبده غدا فمات العبد قبل اليوم وقال أبو الخطاب: إن قضى ورثته, لم يحنث لأن قضاء ورثته يقوم مقام قضائه في إبراء ذمته فكذلك في البر في يمينه بخلاف ما إذا مات العبد, فإنه لا يقوم ضرب غيره مقام ضربه وقال أصحاب الرأي وأبو ثور: تنحل اليمين بموت المستحق ولا يحنث, سواء قضى ورثته أو لم يقضهم لأنه تعذر عليه فعل ما حلف عليه بغير اختياره أشبه المكره وقد سبق الكلام على هذا, في مسألة من حلف ليضربن عبده غدا فمات العبد اليوم وإن أبراه المستحق من الحق فهل يحنث؟ على وجهين, بناء على المكره هل يحنث؟ على روايتين وإن قضاه عوضا عن حقه لم يحنث, عند ابن حامد لأنه قد قضى حقه وقال القاضي: يحنث لأنه لم يقضه الحق الذي عليه بعينه.

## ▲ فصل

فإن حلف ليقضينه عند رأس الهلال أو مع رأسه أو إلى رأس الهلال, أو إلى استهلاله أو عند رأس الشهر أو مع رأسه, فقضاه عند غروب الشمس من ليلة الشهر بر في يمينه وإن آخر ذلك مع إمكانه حنث وإن شرع في عبده أو كيله أو وزنه, فتأخر القضاء لكثرتة لم يحنث لأنه لم يترك القضاء وكذلك إذا حلف ليأكلن هذا الطعام في هذا الوقت, فشرع في أكله فيه وتأخر الفراغ لكثرتة لم يحنث لأن أكله كله غير ممكن في هذا الوقت اليسير, فكانت يمينه على الشروع فيه في ذلك الوقت أو على مقارنة فعله لذلك الوقت للعلم بالعجز عن غير ذلك ومذهب الشافعي في هذا كله كما ذكرنا.

## ▲ مسألة

قال: [ ولو حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء, فشرب بعضه حنث إلا أن يكون أراد أن لا يشربه كله ]

وجملة ذلك أنه إذا حلف ليفعلن شيئاً، لم يبر إلا بفعل جميعه وإن حلف أن لا يفعله وأطلق، ففعل بعضه ففيه روايتان تقدم ذكرهما وإن نوى فعل جميعه، أو كان في يمينه ما يدل عليه لم يحنث إلا بفعل جميعه وإن نوى فعل البعض أو كان في يمينه ما يدل عليه حنث بفعل البعض، رواية واحدة فإن حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه فهل يحنث بذلك؟ فيه روايتان وإن حلف: لا يشرب ماء دجلة، أو ماء هذا النهر حنث بشرب أدنى شيء منه لأن شرب جميعه ممتنع بغير يمينه فلا حاجة إلى توكيد المنع بيمينه فتصرف يمينه إلى منع نفسه مما يمكن فعله، وهو شرب البعض كما لو حلف: لا شربت الماء وبهذا قال أبو حنيفة وقال أصحاب الشافعي: إن حلف على الجنس كالناس والماء والخبز والتمر ونحوه، حنث بفعل البعض وإن تناولت يمينه الجميع كالمسلمين والمشركين والمساكين، لم يحنث بفعل البعض وإن تناولت اسم جنس يضاف كماء النهر، وماء دجلة ففيه وجهان ولنا أنه حلف على - ما لا يمكنه فعل جميعه، فتناولت يمينه بعضه منفرداً كاسم الجنس فإن حلف: لا شربت من الفرات فشرب من مائه، حنث سواء كرع فيه أو اعترف منه ثم شرب وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: لا يحنث حتى يكرع فيه لأن حقيقة ذلك الكرع فلم يحنث بغيره، كما لو حلف: لا شربت من هذا الإناء فصب منه في غيره وشرب ولنا أن معنى يمينه أن لا يشرب من ماء الفرات لأن الشرب يكون من مائها ومنها في العرف، فحملت اليمين عليه كما لو حلف: لا شربت من هذه البئر ولا أكلت من هذه الشجرة، ولا شربت من هذه الشاة ويفارق الكوز فإن الشرب في العرف منه لأنه آلة للشرب بخلاف النهر، وما ذكره يبطل بالبئر والشاة والشجرة وقد سلموا أنه لو استقي من البئر أو احتلب لبن الشاة، أو التقط من الشجرة وشرب وأكل حنث، فكذا في مسألتنا.

## ▲ فصل

وإن حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ منه حنث لأنه من ماء الفرات، ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ منه ففيه وجهان أحدهما، يحنث لأن معنى الشرب منه الشرب من مائه فحنث كما لو حلف: لا شربت من مائه وهذا أحد الاحتمالين لأصحاب الشافعي والثاني، لا يحنث وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف فإن عنه رواية، أنه يحنث وإنما قلنا: إنه لا يحنث لأن ما أخذه النهر يضاف إلى ذلك النهر لا إلى الفرات ويزول بإضافته إليه عن إضافته إلى الفرات، فلا يحنث به كغير الفرات.

## مسألة

قال: [ ولو قال: والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك فهرب منه لم يحنث ولو قال: لا افترقنا فهرب منه حنث ]

أما إذا حلف: لا فارقتك ففيه مسائل عشر أحدها أن يفارقه الحالف مختاراً فيحنث، بلا خلاف سواء أبرأه من الحق أو فارقه والحق عليه لأنه فارقه قبل استيفاء حقه منه الثانية، فارقه مكرهاً فينظر فإن حمل مكرهاً حتى فرق بينهما لم يحنث وإن أكره بالضرب والتهديد، لم يحنث وفي قول أبي بكر: يحنث وفي الناسي تفصيل ذكرناه فيما مضى الثالثة هرب منه الغريم بغير اختياره فلا يحنث وبهذا قال مالك، والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وأصحاب الرأي وروي عن أحمد أنه يحنث لأن معنى يمينه أن لا تحصل بينهما فرقة وقد حصلت ولنا، أنه حلف على فعل نفسه في الفرقة وما فعل ولا فعل باختياره، فلم يحنث كما لو حلف: لا قمت فقام غيره الرابعة أذن له الحالف في الفرقة، ففارقه فمفهوم كلام الخرقى أنه يحنث وقال الشافعي: لا يحنث وقال القاضي: وهو قول الخرقى لأنه لم يفعل الفرقة التي حلف إنه لا يفعلها ولنا، أن معنى يمينه لألزمك وإذا فارقه بإذنه فما لزمه ويفارق ما إذا هرب منه لأنه فر بغير اختياره وليس هذا قول

الخرقي ولأن الخرقي قال: فهرب منه فمفهومه أنه إذا فارقه بغير هرب، أنه يحنث الخامسة فارقه من غير إذن ولا هرب، على وجه يمكنه ملازمته والمشى معه وإمساكه، فلم يفعل فالحكم فيها كالتى قبلها السادسة قضاة قدر حقه، ففارقه ظنا منه أنه وفاه فخرج رديئا أو بعضه فيخرج في الحنث روايتان بناء على الناسي وللشافعي قولان، كالروايتين أحدهما يحنث وهو قول مالك لأنه فارقه قبل استيفاء حقه مختارا والثاني، لا يحنث وهو قول أبي ثور وأصحاب الرأي إذا وجدها زيوفا وإن وجد أكثرها نحاسا فإنه يحنث وإن وجدها مستحقة، فأخذها صاحبها خرج أيضا على الروايتين في الناسي لأنه ظان أنه مستوف حقه فأشبهه ما لو وجدها رديئة وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: لا يحنث، وإن علم بالحال ففارقه حنث لأنه لم يوفه حقه السابعة فلسه الحاكم، ففارقه نظرت فإن ألزمه الحاكم فهو كالمكره، وإن لم يلزمه مفارقتة لكنه فارقه لعلمه بوجود مفارقتة حنث لأنه فارقه من غير إكراه، فحنث كما لو حلف لا يصلي فوجبت عليه صلاة فصلها الثامنة، أحاله الغريم بحقه ففارقه فإنه يحنث وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يحنث لأنه قد برئ إليه منه ولنا أنه ما استوفى حقه منه، بدليل أنه لم يصل إليه شيء ولذلك يملك المطالبة به فحنث، كما لو لم يحله فإن ظن أنه قد بر بذلك ففارقه فقال أبو الخطاب: يخرج على الروايتين والصحيح أنه يحنث لأن هذا جهل بحكم الشرع فيه، فلا يسقط عنه الحنث كما لو جهل كون هذه اليمين موجبة للكفارة فأما إن كانت يمينه: لا فارقتك ولي قبلك حق فأحاله به ففارقه، لم يحنث لأنه لم يبق له قبله حق وإن أخذ به ضمينا أو كفيلا أو رهنا ففارقه حنث، بلا إشكال لأنه يملك مطالبة الغريم التاسعة قضاة عن حقه عوضا عنه ثم فارقه فقال ابن حامد: لا يحنث وهو قول أبي حنيفة لأنه قد قضاة حقه وبرئ إليه منه بالقضاء وقال القاضي: يحنث لأن يمينه على نفس الحق، وهذا بدله وإن كانت يمينه: لا فارقتك حتى تبرأ من حقي أو: لي قبلك حق لم يحنث وجها واحدا لأنه لم يبق له قبله حق، وهذا مذهب الشافعي والأول أصح لأنه قد استوفى حقه العاشرة وكل وكيفا يستوفى له حقه فإن فارقه قبل استيفاء الوكيل، حنث لأنه فارقه قبل استيفاء حقه وإن استوفى الوكيل ثم فارقه لم يحنث لأن استيفاء وكيله استيفاء له، يبرأ به غريمه ويصير في ضمان الموكل.

## ▲ فصل

فأما إن قال: لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك نظرت فإن فارقه المحلوف عليه مختارا حنث وإن أكره على فراقه، لم يحنث وإن فارقه الحالف مختارا حنث إلا على ما ذكره القاضي في تأويل كلام الخرقي، وهو مذهب الشافعي وسائر الفروع تأتيها هنا على نحو ما ذكرناه.

## ▲ فصل

وإن كانت يمينه: لا افترقنا فهرب منه المحلوف عليه حنث لأن يمينه تقتضي ألا تحصل بينهما فرقة بوجه، وقد حصلت الفرقة بهربه وإن أكرها على الفرقة لم يحنث إلا على قول من لم ير الإكراه عذرا.

## ▲ فصل

فإن حلف: لا فارقتك حتى أوفيك حقا فأبرأه الغريم منه، فهل يحنث؟ على وجهين بناء على المكره وإن كان الحق عينا فوهبها له الغريم فقبلها، حنث لأنه ترك إيفاءها له باختياره وإن قبضها منه ثم وهبها إياه لم يحنث وإن كانت يمينه: لا فارقتك ولك قبلي حق لم يحنث إذا أبرأه، أو وهب العين له.

## ▲ فصل

والفرقة في هذا كله ما عده الناس فراقا في العادة وقد ذكرنا الفرقة في البيع, وما نواه يمينه مما يحتمله لفظه فهو على ما نواه والله أعلم.

## مسألة

قال: [ ولو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه فذلك على كل مرة, إلا أن يكون نوى مرة ]

وجملته أن من قال لزوجته: إن خرجت إلا بإذني أو بغير إذني فأنت طالق أو قال: إن خرجت إلا أن أذن لك, أو حتى أذن لك أو إلى أن أذن لك فالحكم في هذه الألفاظ الخمسة أنها متى خرجت بغير إذنه, طلقت وانحلت يمينه لأن حرف " أن " لا يقتضي تكرارا فإذا حنث مرة, انحلت كما لو قال: أنت طالق إن شئت وإن خرجت بإذنه لم يحنث لأن الشرط ما وجد وليس في هذا اختلاف ولا تنحل اليمين, فمتى خرجت بعد هذا بغير إذنه طلقت وقال الشافعي: تنحل فلا يحنث بخروجها بعد ذلك لأن اليمين تعلقت بخروج واحد, بحرف لا يقتضي التكرار فإذا وجد بغير إذن حنث, وإن وجد بإذن بر لأن البر يتعلق بما يتعلق به الحنث وقال أبو حنيفة في قوله: إن خرجت إلا بإذني, أو بغير إذني كقولنا لأن الخروج بإذنه في هذين الموضعين مستثنى من يمينه فلم يدخل فيها ولم يتعلق به بر ولا حنث وإن قال: إن خرجت إلا أن أذن لك, أو حتى أذن لك أو إلى أن أذن لك متى أذن لها انحلت يمينه, ولم يحنث بعد ذلك بخروجها بغير إذنه لأنه جعل الإذن فيها غاية ليمينه وجعل الطلاق معلقا على الخروج قبل إذنه فمتى أذن انتهت غاية يمينه, وزال حكمها كما لو قال: إن خرجت إلى أن تطلع الشمس أو إلا أن تطلع الشمس, أو حتى تطلع الشمس فأنت طالق فخرجت بعد طلوعها ولأن حرف " إلى " " وحتى " للغاية, لا للاستثناء ولنا أنه علق الطلاق على شرط وقد وجد, فيقع الطلاق كما لو لم تخرج بإذنه وقولهم: قد بر غير صحيح لوجهين أحدهما أن المأذون فيه مستثنى من يمينه, غير داخل فيها فكيف يبر؟ ألا ترى أنه لو قال لها: إن كلمت رجلا إلا أخاك أو غير أخيك, فأنت طالق فكلمت أخاها ثم كلمت رجلا آخر فإنها تطلق, ولا تنحل يمينه بتكليمها أخاها؟ والثاني أن المحلوف عليه خروج موصوف بصفة فلا تنحل اليمين بوجود ما لم توجد فيه الصفة, ولا يحنث به ولا يتعلق بما عداه بر ولا حنث كما لو قال: إن خرجت عريانة, فأنت طالق أو إن خرجت راكبة فأنت طالق فخرجت مستترة ماشية, لم يتعلق به بر ولا حنث ولأنه لو قال لها: إن كلمت رجلا فاسقا أو من غير محارمك, فأنت طالق لم يتعلق بتكليمها لغير من هو موصوف بتلك الصفة بر ولا حنث فكذا في الأفعال وقولهم: تعلقت اليمين بخروج واحد قلنا: إلا أنه خروج موصوف بصفة فلا تنحل اليمين بوجود غيره, ولا يحنث به وأما قول أصحاب أبي حنيفة: إن الألفاظ الثلاثة ليست من ألفاظ الاستثناء قلنا: قوله: إلا أن أذن لك من ألفاظ الاستثناء واللفظتان الأخريان في معناه في إخراج المأذون من يمينه, فكان حكمهما كحكمه هذا الكلام فيما إذا أطلق فإن نوى تعليق الطلاق على خروج واحد تعلقت يمينه به, وقبل قوله في الحكم لأنه فسر لفظه بما يحتمله احتمالا غير بعيد وإن أذن لها مرة واحدة ونوى الإذن في كل مرة فهو على ما نوى وقد نقل عبد الله بن أحمد, عن أبيه إذا حلف أن لا تخرج امرأته إلا بإذنه: إذا أذن لها مرة فهو إذن لكل مرة, وتكون يمينه على ما نوى وإن قال: كلما خرجت فهو بإذني أجزاء مرة واحدة وإن نوى بقوله: إلى أن أذن لك أو حتى أذن لك, الغاية وأن الخروج المحلوف عليه ما قبل الغاية دون ما بعدها, قبل قوله وانحلت يمينه بالإذن لنيته فإن مبنى الأيمان على النية.

## فصل

وإن قال: إن خرجت بغير إذني, فأنت طالق فأذن لها ثم نهاها فخرجت طلقت لأنها خرجت بغير إذنه وكذلك إن قال: إلا بإذني وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يحنث لأنه قد

أذن ولا يصح لأن نهييه قد أبطل إذنه، فصارت خارجه بغير إذنه وكذلك لو أذن لوكيله في بيع ثم نهاه عنه فباعه، كان باطلا وإن قال: إن خرجت بغير إذني لغير عيادة مريض فأنت طالق فخرجت لعيادة مريض، ثم تشاغلته بغيره أو قال: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني، فأنت طالق فخرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره ففيه وجهان أحدهما، لا يحنث لأنها ما خرجت لغير عيادة مريض ولا إلى غير الحمام وهذا مذهب الشافعي الثاني يحنث لأن قصده في الغالب أن لا تذهب إلى غير الحمام، وعيادة المريض وقد ذهبت إلى غيرهما ولأن حكم الاستدامة حكم الابتداء، ولهذا لو حلف أن لا يدخل دارا هو داخلها فأقام فيها حنث، في أحد الوجهين وإن قصدت بخروجها الحمام وغيره أو العيادة وغيرها حنث لأنها خرجت لغيرهما وإن قال: إن خرجت لا لعيادة مريض، فأنت طالق فخرجت لعيادة مريض وغيره لم يحنث لأن الخروج لعيادة المريض وإن قصدت معه غيره وإن قال: إن خرجت بغير إذني، فأنت طالق ثم أذن لها ولم تعلم فخرجت ففيه وجهان أحدهما، تطلق وبه قال أبو حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن والثاني، لا يحنث وهو قول الشافعي وأبي يوسف لأنها خرجت بعد وجود الإذن من جهته فلم يحنث، كما لو علمت به ولأنه لو عزل وكيله انعزل وإن لم يعلم بالعزل فكذلك تصير مأذونا لها وإن لم تعلم ووجه الأول، أن الإذن إعلام وكذلك قيل في قوله: [{أذنتكم على سواء}](#) أي أعلمتكم فاستويا في العلم [{وأذان من الله ورسوله}](#) أي إعلام [{فأذنوا بحرب من الله ورسوله}](#) فاعلموا به واشتقاقه من الإذن يعني أوقعته في إذنتك، وأعلمتكم به ومع عدم العلم لا يكون إعلاما فلا يكون إذنا ولأن إذن الشارع في أوامره ونواهيته، لا يثبت إلا بعد العلم بها كذلك إذن الآدمي وعلى هذا يمنع وجود الإذن من جهته.

## فصل

فإن حلف عليها أن لا تخرج من هذه الدار إلا بإذنه، فصعدت سطحها أو خرجت إلى صحنها لم يحنث، لأنها لم تخرج من الدار وإن حلف لا تخرج من البيت فخرجت إلى الصحن أو إلى سطحه، حنث وهذا مقتضى مذهب الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولو حلف على زوجته لا تخرج، ثم حملها فأخرجها فإن أمكنها الامتناع فلم تمتنع حنث وقال الشافعي: لا يحنث لأنها لم تخرج، إنما أخرجت ولنا أنها خرجت مختارة فحنث، كما لو أمرت من حملها والدليل على خروجها أن الخروج الانفصال من داخل إلى خارج، وقد وجد ذلك وما ذكره يبطل بما إذا أمرت من حملها فأما إن لم يمكنها الامتناع فيحتمل أن لا يحنث وهو قول أصحاب الشافعي، وأبي ثور وأصحاب الرأي لأن الخروج لا ينسب إليها فأشبهه ما لو حملها غير الحالف ويحتمل أن يحنث لأنه مختار لفعل ما حلف على تركه وإن حلف لا تخرجي إلا بإذن زيد، فمات زيد ولم يأذن فخرجت حنث الحالف لأنه علقه على شرط، ولم يوجد ولا يجوز فعل المشروط.

## مسألة

قال: [ ولو حلف أن لا يأكل هذا الرطب فأكله تمرا، حنث وكذلك كل ما تولد من ذلك الرطب ]

وجملة ذلك أنه إذا حلف على شيء عينه بالإشارة مثل أن حلف لا يأكل هذا الرطب لم يخل من حالين أحدهما، أن يأكله رطباً فيحنث بلا خلاف بين الجميع لكونه فعل ما حلف على تركه صريحا الثاني: أن تتغير صفته، وذلك يقسم خمسة أقسام أحدها أن تستحيل أجزاءه وتتغير اسمه مثل أن يحلف: لا أكلت هذه البيضة فصارت فرخا أو لا أكلت هذه

الحنطة فصارت زرعاً فأكله، فهذا لا يحنث لأنه زال واستحالت أجزاءه وعلى قياسه إذا حلف: لا شربت هذا الخمر فصارت خلا فشربه القسم الثاني، تغيرت صفته وزال اسمه مع بقاء أجزاءه، مثل أن يحلف: لا آكل هذا الرطب فصار تمراً ولا أكلم هذا الصبي فصار شيخاً ولا آكل هذا الحمل فصار كبشاً أو لا آكل هذا الرطب فصار دبساً، أو خلا أو ناطفاً أو غيره من الحلواء ولا يأكل هذه الحنطة، فصارت دقيقاً أو سويقاً أو خبزاً، أو هريسة أو: لا أكلت هذا العجين أو هذا الدقيق فصار خبزاً أو: لا أكلت هذا اللبن فصار سمناً أو جبناً، أو كشكاً أو: لا دخلت هذه الدار فصارت مسجداً أو حماماً أو فضاءً، ثم دخلها أو أكله حنث في جميع ذلك وبه قال أبو حنيفة فيما إذا حلف: لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً ولا أكلت هذا الحمل فصار كبشاً ولا: دخلت هذه الدار فدخلها بعد تغيرها وقال به أبو يوسف، في الحنطة إذا صارت دقيقاً وللشافعي في الرطب إذا صار تمراً والصبي إذا صار شيخاً والحمل إذا صار كبشاً، وجهان وقالوا في سائر الصور: لا يحنث لأن اسم المحلوف عليه وصورته زالت فلم يحنث كما لو حلف لا يأكل هذه البيضة، فصارت فرخاً ولنا أن عين المحلوف عليه باقية فحنث بها، كما لو حلف: لا أكلت هذا الحمل فأكل لحمه أو: لا لبست هذا الغزل فصار ثوباً فلبسه أو: لا لبست هذا الرداء فلبسه بعد أن صار قميصاً أو سراويل وفارق البيضة إذا صارت فرخاً لأن أجزاءها استحالت فصارت عينا أخرى، ولم تبق عينها ولأنه لا اعتبار بالاسم مع التعيين كما لو حلف: لا كلمت زيدا هذا فغير اسمه أو: لا كلمت صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد بيعه ولأنه متى اجتمع التعيين مع غيره مما يعرف به، كان الحكم للتعين كما لو اجتمع مع الإضافة القسم الثالث تبدلت الإضافة، مثل أن حلف: لا كلمت زوجة زيد هذه ولا عبده هذا ولا دخلت داره هذه فطلق الزوجة، وباع العبد والدار فكلمهما ودخل الدار، حنث وبه قال مالك والشافعي ومحمد، وزفر وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحنث إلا في الزوجة لأن الدار لا توالى ولا تعادى، وإنما الامتناع لأجل مالكتها فتعلقت اليمين بها مع بقاء ملكه عليها، وكذلك العبد في الغالب ولنا أنه إذا اجتمع في اليمين التعيين والإضافة كان الحكم للتعين، كما لو قال: والله لا كلمت زوجة فلان ولا صديقه وما ذكروه لا يصح في العبد لأنه يوالى ويعادى ويلزمه في الدار إذا أطلق، ولم يذكر مالكتها فإنه يحنث بدخولها بعد بيع مالكتها إياها القسم الرابع إذا تغيرت صفته بما يزيل اسمه ثم عادت، كمقص انكسر ثم أعيد وقلم انكسر ثم بري وسفينة تفصمت ثم أعيدت، ودار هدمت ثم بنيت وأسطوانة نقصت ثم أعيدت فإنه يحنث لأن أجزاءها واسمها موجود، فأشبه ما لو لم تتغير القسم الخامس إذا تغيرت صفته بما لم يزل اسمه كلحم شوي أو طبخ، وعبد بيع ورجل مرض فإنه يحنث به، بلا خلاف نعلمه لأن الاسم الذي علق عليه اليمين لم يزل ولا زال التغير فحنث به، كما لو لم يتغير حاله.



## فصل

وإن قال: والله لا كلمت سعدا زوج هند أو سيد صبيح أو صديق عمرو أو مالك هذه الدار، أو صاحب هذا الطيلسان أو: لا كلمت هند امرأة سعد أو صبيحا عبده أو عمرا صديقه فطلق الزوجة، وباع العبد والدار والطيلسان وعادى عمرا وكلمهم، حنث لأنه متى اجتمع الاسم والإضافة غلب الاسم بجريانه مجرى التعيين لتعريف المحل.



## فصل

ومتى نوى يمينه في هذه الأشياء ما دام على تلك الصفة أو الإضافة، أو لم يتغير فيمينه على ما نواه لقوله عليه السلام: " وإنما لامرئ ما نوى " والله أعلم.

## مسألة

قال: [ ولو حلف أن لا يأكل تمرا فأكل رطباً، لم يحنث ]

وجملة ذلك أنه إذا لم يعين المحلوف عليه ولم ينو يمينه ما يخالف ظاهر اللفظ ولا صرفه السبب عنه، تعلقت يمينه بما تناوله الاسم الذي علق عليه يمينه ولم يتجاوزه فإذا حلف ألا يأكل تمرا، لم يحنث إذا أكل رطباً ولا بسراً ولا بلحاً وإذا حلف لا يأكل رطباً لم يحنث إذا أكل تمرا ولا بسراً ولا بلحاً ولا سائر ما لا يسمى رطباً وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً.

## فصل

ولو حلف لا يأكل عنبا فأكل زيبياً أو دبساً أو خلاً أو ناطفاً أو لا يكلم شاباً، فكلم شيخاً أو لا يشتري جدياً فاشترى تيساً، أو لا يضرب عبداً فضرب عتيقاً لم يحنث، بغير خلاف لأن اليمين تعلقت بالصفة دون العين ولم توجد الصفة فجري مجرى قوله: لا أكلت هذه التمرة فأكل غيرها.

## فصل

فإن حلف لا يأكل رطباً، فأكل منصفاً وهو الذي بعضه بسر وبعضه تمر أو مذنباً، وهو الذي بدأ فيه الإرتاب من ذنبه وباقيه بسر أو حلف لا يأكل بسراً فأكل ذلك، حنث وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد والشافعي وقال أبو يوسف، وبعض أصحاب الشافعي: لا يحنث لأنه لا يسمى رطباً ولا تمراً ولنا أنه أكل رطباً وبسراً فحنث، كما لو أكل نصف رطبة ونصف بسرة منفردتين وما ذكره لا يصح فإن القدر الذي أرطب رطباً والباقي بسر ولو أنه حلف لا يأكل الرطب، فأكل القدر الذي أرطب من النصف حنث ولو حلف لا يأكل البسر، فأكل البسر الذي في النصف حنث وإن أكل البسر من يمينه على الرطب وأكل الرطب من يمينه على البسر لم يحنث واحد منهما وإن حلف واحد ليأكلن رطباً، وآخر ليأكلن بسراً فأكل الحالف على أكل الرطب ما في المنصف من الرطبة وأكل الآخر باقيها، برا جميعاً وإن حلف ليأكلن رطبة أو بسرة أو لا يأكل ذلك فأكل منصفاً، لم يبر ولم يحنث لأنه ليس فيه رطبة ولا بسرة.

## فصل

وإن حلف لا يأكل لبناً فأكل من لبن الأنعام أو الصيد، أو لبن آدمية حنث لأن الاسم يتناول حقيقة وعرفاً وسواء كان حليباً أو رائباً، أو مائعاً أو مجمداً لأن الجميع لبن ولا يحنث بأكل الجبن والسمن والمصل والأقط والكشك ونحوه وإن أكل زبداً لم يحنث نص عليه وقال القاضي: يحتمل أن يقال في الزبد: إن ظهر فيه لبن، حنث بأكله وإلا فلا كما قلنا فيمن حلف لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن وهذا مذهب الشافعي وإن حلف لا يأكل زبداً، فأكل سمناً أو لبناً لم يظهر فيه الزبد لم يحنث وإن كان الزبد ظاهراً فيه حنث وإن أكل

جنبنا، لم يحنت وكذلك سائر ما يصنع من اللبن وإن حلف لا يأكل سمنا فأكل زبدا أو لبنا، أو شيئا مما يصنع من اللبن سوى السمن لم يحنت وإن أكل السمن منفردا أو في عصيدة، أو حلواء أو طبيخ فظهر فيه طعمه حنت ولذلك إذا حلف لا يأكل لبنا، فأكل طبيخا فيه لبن أو لا يأكل خلا فأكل طبيخا فيه خل، يظهر طعمه فيه حنت وبهذا قال الشافعي وقال بعض أصحابه: لا يحنت لأنه لم يفرد بالأكمل ولا يصح لأنه أكل المحلوف عليه وأضاف إليه غيره، فحنت كما لو أكله ثم أكل غيره.

## فصل

وإن حلف لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير، حنت لأنه أكل شعيرا فحنت كما لو حلف لا يأكل رطباً فأكل منصفا ويحتمل أن لا يحنت لأنه يستهلك في الحنطة، فأشبهه السمن في الخبيص وإن نوى بيمينه أن لا يأكل الشعير منفردا أو كان سبب يمينه يقتضي ذلك أو يقتضي أكل شعير يظهر أثر أكله، لم يحنت إلا بذلك لما قدمنا.

## فصل

وإن حلف لا يأكل فاكهة حنت بأكل كل ما يسمى فاكهة، وهي كل ثمرة تخرج من الشجرة يتفكه بها من العنب والرطب، والرمان والسفرجل والتفاح، والكمثرى والخوخ والمشمش، والأترج والتوت والنبق، والموز والجوز والجميز وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة وأبو ثور: لا يحنت بأكل ثمرة النخل والرمان لقول الله تعالى: [{فيهما فاكهة ونخل ورمان}](#) والمعطوف يغير المعطوف عليه ولنا، أنهما ثمرة شجرة يتفكه بهما فكانا من الفاكهة كسائر ما ذكرنا، ولأنهما في عرف الناس فاكهة ويسمى بأئهما فاكهانيا وموضع بيعهما دار الفاكهة والأصل في العرف الحقيقة، والعطف لشرفهما وتخصيصهما كقوله تعالى: [{من كان عدوا لله وملائكته ورسله وحيرل وميكال}](#) وهما من الملائكة فأما يابس هذه الفواكه، كالزبيب والتمر والتين والمشمش اليابس والإجاص ونحوها فهو من الفاكهة لأنه ثمر شجرة يتفكه بها ويحتمل أنه ليس منها لأنه يدخر ومنه ما يقتات، فأشبهه الحبوب والزيتون ليس بفاكهة لأنه لا يتفكه بأكله وإنما المقصود زيتته وما يؤكل منه يقصد به التآدم لا التفكه والبطم في معناه لأن المقصود زيتته ويحتمل أنه فاكهة لأنه ثمر شجر يؤكل غضا وبابسا على جهته، فأشبهه التوت والبلوط ليس بفاكهة لأنه لا يتفكه به وإنما يؤكل عند المجاعة أو التداوي وكذلك سائر ثمر شجر البر الذي لا يستطاب، كالزعرور الأحمر وثمر القيقب والعفص، وحب الآس ونحوه وإن كان فيها ما يستطاب، كحب الصنوبر فهو فاكهة لأنه ثمرة شجرة يتفكه به.

## فصل

فأما القثاء والخيار، والقرع والبادنجان فهو من الخضر، وليس بفاكهة وفي البطيخ وجهان أحدهما هو من الفاكهة ذكره القاضي وهو قول الشافعي وأبي ثور لأنه ينضج ويحلو، أشبه ثمر الشجر والثاني ليس من الفاكهة لأنه ثمر بقلة أشبه الخيار والقثاء وأما ما يكون في الأرض، كالجزر واللفت والفجل، والقلقاس والسوطل ونحوه، فليس شيء من ذلك فاكهة لأنه لا يسمى بها ولا هو في معناها.

## فصل

وإن حلف لا يأكل أدما، حنث بأكل كل ما جرت العادة بأكل الخبز به؛ لأن هذا معنى التأدم، وسواء في هذا ما يصطيغ، كالطبيخ والمرق والخل والزيت والسمن والشيرج واللبن، قال الله تعالى في الزيت: { وصيغ للأكلين } . وقال عليه السلام: (نعم الإدام الخل). وقال: (اتئدموا بالزيت، وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة). رواه ابن ماجه. أو من الجامدات، كالشواء والجبن والباقلاء والزيتون والبيض. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: ما لا يصطيغ به فليس بأدم؛ لأن كل واحد منهما يرفع إلى الفم منفردا. ولنا، قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سيد الإدام اللحم). وقال: (سيد إدامكم الملح). رواه ابن ماجه. لأنه يؤكل به الخبز عادة، فكان أدما، كالذي يصطيغ به، ولأن كثيرا مما ذكرنا لا يؤكل في العادة وحده، إنما يعد للتأدم به، وأكل الخبز به، فكان أدما، كالخل واللبن. وقولهم: إنه يرفع إلى الفم وحده مفردا. عنه جوابان؛ أحدهما، أن منه ما يرفع مع الخبز، كالمح ونحوه. والثاني، أنهما يجتمعان في الفم والمضغ والبلع، الذي هو حقيقة الأكل، فلا يضر افتراقهما قبله، فاما التمر، ففيه وجهان؛ أحدهما، هو آدم؛ لما روى يوسف عن عبد الله بن سلام، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة، وقال: (هذه إدام هذه). رواه أبو داود، وذكره الإمام أحمد. والثاني، ليس بأدم؛ لأنه لا يؤتدم به عادة، إنما يؤكل قوتا أو حلاوة. وإن أكل الملح مع الخبز فهو إدام؛ لما ذكرنا من الخبر، ولأنه يؤكل به الخبر، ولا يؤكل منفردا عادة، أشبه الجبن والزيتون .

## فصل

فإن حلف لا يأكل طعاما فأكل ما يسمى طعاما من قوت، وأدم وحلواء وتمر، وجامد ومائع حنث قال الله تعالى: { كل الطعام كان حلا لني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه } وقال تعالى: { ويطعمون الطعام على حبه } يعني على محبة الطعام لحاجتهم إليه، وقيل: على حب الله تعالى وقال الله تعالى: { قل لا أحد فيما أوحى إلي محرما على طاعم بطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير } وسمى النبي -صلى الله عليه وسلم- اللبنة طعاما فقال: (إنما يخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم) وفي الماء وجهان أحدهما هو طعام لقول الله تعالى: { إن الله متلكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني } والطعام ما يطعم، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمي اللبنة طعاما وهو مشروب فكذلك الماء والثاني، ليس بطعام لأنه لا يسمى طعاما ولا يفهم من إطلاق اسم الطعام ولهذا يعطف عليه، فيقال: طعام وشراب وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنني لا أعلم ما يجرئ من الطعام والشراب إلا اللبنة) رواه ابن ماجه ويقال: باب الأطعمة والأشربة ولأنه إن كان طعاما في الحقيقة فليس بطعام في العرف فلا يحنث بشربه، لأن مبنى الأيمان على العرف لكون الحالف في الغالب لا يريد بلفظه إلا ما يعرفه وإن أكل دواء، ففيه وجهان أحدهما يحنث لأنه يطعم حال الاختيار وهذا مذهب الشافعي والثاني لا يحنث لأنه لا يدخل في إطلاق اسم الطعام، ولا يؤكل إلا عند الضرورة فإن أكل من نبات الأرض ما جرت العادة يأكله حنث وإن أكل ما لم تجر به عادة كورق الشجر، ونشارة الخشب احتمل وجهين أحدهما يحنث لأنه قد أكله، فأشبهه ما جرت العادة بأكله ولأنه روي عن عتبة بن غزوان أنه قال: (لقد رأيتنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سابع سبعة، ما لنا طعام إلا ورق الحبله حتى قرحت أشداقنا) والثاني لا يحنث لأنه لا يتناول اسم الطعام في العرف.

## فصل

فإن حلف لا يأكل قوتا، فأكل خبزا أو تمرا أو زيبيا، أو لحما أو لبنا حنث لأن كل واحد من هذه يقتات في بعض البلدان ويحتمل أن لا يحنث إلا بأكل ما يقتاته أهل بلده لأن يمينه تنصرف إلى القوت المتعارف عندهم في بلدهم ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين وإن أكل سويقا، أو استنف دقيقا حنث لأنه لا يقتات كذلك ولهذا قال بعض اللصوص:

لا تخبزا خبزا وبسابسا\*\* ولا تطيلا بمقام حبسا

وإن أكل حبا يقتات خبزه، حنث لأنه يسمى قوتا ولذلك روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يدخر قوت عياله لسنة وإنما يدخر الحب ويحتمل أن لا يحنث لأنه لا يقتات كذلك وإن أكل عنبا أو حصرما، أو خلا لم يحنث لأنه لم يصير قوتا.

## فصل

وإن حلف لا يملك مالا حنث بملك كل ما يسمى مالا، سواء كان من الأثمان أو غيرها من العقار والأثاث والحيوان وبهذا قال الشافعي وعن أحمد أنه إذا نذر الصدقة بجميع ماله، إنما يتناول نذره الصامت من ماله ذكرها ابن أبي موسى لأن إطلاق المال ينصرف إليه وقال أبو حنيفة: لا يحنث إلا إن ملك مالا زكويا استحسانا لأن الله - تعالى قال: [{وفي أموالهم حق للسائل والمحروم}](#) فلم يتناول إلا الزكوية ولنا أن غير الزكوية أموال، قال الله تعالى: [{أن تنفوا بأموالكم}](#) وهي مما يجوز ابتغاء النكاح بها وقال أبو طلحة للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إن أحب أموالي إلي بيرحاء يعني حديقة وقال عمر: أصبت مالا بأرض خبير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه وقال أبو قتادة: اشتريت مخرفا فكان أول مال تأثلته وفي الحديث: (خير المال سكة مأمورة، أو مهرة مأمورة) ويقال: خير المال عين خراة في أرض خوارة ولأنه يسمى مالا فحنث به، كالزكوي وأما قوله: [{وفي أموالهم حق}](#) فالحق ها هنا غير الزكاة لأن هذه الآية مكية نزلت قبل فرض الزكاة، فإن الزكاة إنما فرضت بالمدينة ثم لو كان الحق الزكاة فلا حجة فيها، فإن الحق إذا كان في بعض المال فهو في المال كما أن من هو في بيت من دار، أو في بلدة فهو في الدار والبلدة قال الله تعالى: [{وفي السماء رزقكم وما توعدون}](#) ولا يلزم أن يكون في كل أقطارها ثم لو اقتضى هذا العموم، لوجب تخصيصه فإن ما دون النصاب مال ولا زكاة فيه فإن حلف لا مال له، وله دين حنث ذكره أبو الخطاب وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يحنث لأنه لا ينتفع به ولنا أنه ينعقد عليه حول الزكاة، ويصح إخراجها عنه ويصح التصرف فيه بالإبراء والحوالة، والمعاوضة عنه لمن هو في ذمته والتوكيل في استيفائه فيحنث به، كالمودع وإن كان له مال مغصوب حنث لأنه باق على ملكه وإن كان له مال ضائع ففيه وجهان أحدهما: يحنث لأن الأصل بقاءه على ملكه والثاني، لا يحنث لأنه لا يعلم بقاءه وإن ضاع على وجه قد يئس من عوده كالذي يسقط في بحر لم يحنث لأن وجوده كعدمه ويحتمل أن لا يحنث في كل موضع لا يقدر على أخذ ماله، كالمجود والمغصوب والذي على غير مليء لأنه لا نفع فيه، وحكمه حكم المعدوم في جواز الأخذ من الزكاة وانتفاء وجوب أدائها عليه عنه وإن تزوج لم يحنث لأن ما يملكه ليس بمال وإن وجب له حق شفعة، لم يحنث لأنه لم يثبت له الملك به وإن استأجر عقارا أو غيره لم يحنث لأنه لا يسمى مالكا لمال.

## مسألة

قال: [ ولو حلف لا يأكل لحما فأكل الشحم, أو المخ أو الدماغ لم يحنث, إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم فيحنث بأكل الشحم ]

وجملته أن الحالف على ترك أكل اللحم لا يحنث بأكل ما ليس بلحم, من الشحم والمخ وهو الذي في العظام والدماغ, وهو الذي في الرأس في قحفه ولا الكبد والطحال والرئة, والقلب والكرش والمصران, والقانصة ونحوها وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك: يحنث بأكل هذا كله لأنه لحم حقيقة, ويتخذ منه ما يتخذ من اللحم فأشبهه لحم الفخذ ولنا أنه لا يسمى لحما, وينفرد عنه باسمه وصفته ولو أمر وكيهه بشراء لحم فاشترى هذا, لم يكن ممثلاً لأمره ولا ينفذ الشراء للموكل فلم يحنث بأكله, كالبقول وقد دل على أن الكبد والطحال ليستا بلحم قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أحلت لنا ميتتان ودمان أما الدمان فالكبد والطحال) ولا نسلم أنه لحم حقيقة, بل هو من الحيوان مع اللحم كالعظم والدم فأما إن قصد اجتناب الدسم حنث بأكل الشحم لأن له دسماً, وكذلك المخ وكل ما فيه دسم.

## فصل

ولا يحنث بأكل الألية وقال بعض أصحاب الشافعي: يحنث لأنها نابتة في اللحم وتشبهه في الصلابة وليس بصحيح لأنها لا تسمى لحما, ولا يقصد بها ما يقصد به وتخالفه في اللون والذوب والطعم فلم يحنث بأكلها, كشحم البطن فأما الشحم الذي على الظهر والجنب وفي تضاعيف اللحم فلا يحنث بأكله في ظاهر كلام الخرقى فإنه قال: اللحم لا يخلو من شحم يشير إلى ما يخالط اللحم مما تذيبه النار, وهذا كذلك وهذا قول طلحة العاقولي وممن قال: هذا شحم أبو يوسف ومحمد وقال القاضي: هو لحم يحنث بأكله, ولا يحنث بأكله من حلف لا يأكل شحماً وهذا مذهب الشافعي لأنه لا يسمى شحماً ولا بئعه شحماً ولا يفرد عن اللحم مع الشحم, ويسمى بئعه لحاماً ويسمى لحماً سميماً ولو وكل في شراء لحم, فاشتراه الوكيل لزمه ولو اشتراه الوكيل في شراء الشحم, لم يلزمه ولنا قوله تعالى: [﴿ومن البقر والغنم حرماً عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم﴾](#) ولأنه يشبه الشحم في صفته وذوبه ويسمى دهناً, فكان شحماً كالذي في البطن ولا نسلم أنه لا يسمى شحماً ولا أنه يسمى بمفرده لحماً, وإنما يسمى اللحم الذي هو عليه لحماً سميماً ولا يسمى بئعه شحماً لأنه لا يباع بمفرده وإنما يباع تبعاً للحم, وهو تابع له في الوجود والبيع فلذلك سمي بئعه لحاماً ولم يسم شحماً, لأنه سمي بما هو الأصل فيه دون التبع.

## فصل

وإن أكل المرق لم يحنث ذكره أبو الخطاب قال: وقد روي عن أحمد, أنه قال: لا يعجبني الأكل من المرق وهذا على طريق الورع وقال ابن أبي موسى والقاضي: يحنث لأن المرق لا يخلو من أجزاء اللحم الذائبة وقد قيل: المرق أحد اللحمين ولنا, أنه ليس بلحم حقيقة ولا يطلق عليه اسمه فلم يحنث به, كالكبد ولا نسلم أن أجزاء اللحم فيه وإنما فيه ماء اللحم ودهنه, وليس ذلك بلحم وأما المثل وإنما أريد به المجاز كما في نظائره, من قولهم: الدعاء أحد الصدقتين وقلة العيال أحد اليسارين وهذا دليل على أنها ليست بلحم لأنه جعلها غير اللحم الحقيقي.

## فصل

وإن أكل رأساً أو كارعاً فقد روي عن أحمد، ما يدل على أنه لا يحنث لأنه روي عنه ما يدل على أن من حلف لا يشتري لحماً فاشترى رأساً أو كارعاً لا يحنث، إلا أن ينوي أن لا يشتري من الشاة شيئاً قال القاضي: لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول الرءوس والكوارع ولو وكله في شراء لحم فاشترى رأساً أو كارعاً، لم يلزمه ويسمى بائع ذلك رأساً ولا يسمى لحماً وقال أبو الخطاب: يحنث بأكل لحم الخد لأنه لحم حقيقة وحكي عن أبي موسى، أنه لا يحنث إلا أن ينويه باليمين وإن أكل اللسان احتمل وجهين أحدهما، يحنث لأنه لحم حقيقة والثاني: لا يحنث لأنه ينفرد عن اللحم باسمه وصفته فأشبهه القلب.

## ▲ مسألة

قال: [فإن حلف ألا يأكل الشحم فأكل اللحم، حنث لأن اللحم لا يخلو من شحم]

ظاهر كلام الخرقى أن الشحم كل ما يذوب بالنار مما في الحيوان فظاهر الآية والعرف يشهد لقوله، وهذا ظاهر قول أبي الخطاب وطلحة وقال به أبو يوسف، ومحمد بن الحسن فعلى هذا لا يكاد لحم يخلو من شيء منه وإن قل، فيحنث به وقال القاضي: الشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى أو غيره وإن أكل من كل شيء من الشاة، من لحمها الأحمر والأبيض والآلية والكبد، والطحال والقلب فقال شيخنا: لا يحنث - يعني ابن حامد - لأن اسم الشحم لا يقع عليه وهو قول أبي حنيفة، والشافعي وقد سبق الكلام في أن شحم الظهر والجنب شحم فيحنث به وأما إن أكل لحماً أحمر وحده لا يظهر فيه شيء من الشحم، فظاهر كلام الخرقى أنه يحنث لأنه لا يخلو من شحم وإن قل ويظهر في الطبخ فإنه يبين على وجه المرق، وإن قل وبهذا يفارق من حلف لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه ولا لونه، فإن هذا قد يظهر الدهن فيه وقال غير الخرقى من أصحابنا: لا يحنث وهو الصحيح لأنه لا يسمى شحماً ولا يظهر فيه طعمه ولا لونه والذي يظهر في المرق قد فارق اللحم، فلا يحنث بأكل اللحم الذي كان فيه.

## ▲ فصل

وبحنث بالأكل من الآلية في ظاهر كلام الخرقى وموافقيه لأنها دهن يذوب بالنار ويباع مع الشحم، ولا يباع مع اللحم وعلى قول القاضي وموافقيه: ليست شحماً ولا لحماً فلا يحنث به الحالف على تركها.

## ▲ مسألة

قال: [وإذا حلف ألا يأكل لحماً ولم يرد لحماً بعينه، فأكل من لحم الأنعام أو الطيور أو السمك، حنث]

أما إذا أكل من لحم الأنعام أو الصيد أو الطائر فإنه يحنث في قول عامة علماء الأمصار وأما السمك، فظاهر المذهب أنه يحنث بأكله وبهذا قال قتادة والثوري ومالك، وأبو يوسف وقال ابن أبي موسى في "الإرشاد": لا يحنث به إلا أن ينويه وهو قول أبي حنيفة، والشافعي وأبي ثور لأنه لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم ولو وكل وكبلاً في شراء اللحم، فاشترى له سمكاً لم يلزمه ويصح أن ينفى عنه الاسم، فيقول: ما أكلت لحماً وإنما أكلت سمكاً فلم يتعلق به الحنث عند الإطلاق كما لو حلف: لا قعدت تحت سقف فإنه لا يحنث بالقعود تحت السماء، وقد سماها الله تعالى {سقفاً محفوظاً} لأنه مجاز كذا ها هنا ولنا قول الله تعالى: {وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً} وقال: {ومن كل تأكلون لحماً طرياً} ولأنه من جسم حيوان، ويسمى لحماً فحنث بأكله كالحم الطائر، وما ذكره يبطل بلحم الطائر وأما السماء فإن الحالف ألا يقعد تحت سقف لا

يمكنه التحرز من القعود تحتها, فيعلم أنه لم يردّها بيمينه ولأن التسمية ثم مجاز وها هنا هي حقيقة لكونه من جسم حيوان يصلح للأكل, فكان الاسم فيه حقيقة كلحم الطائر حيث قال الله تعالى: [{ولحم طير مما يشتهون}](#).

## فصل

ويحنت بأكل اللحم المحرم, كلحم الميتة والخنزير والمغصوب وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي في أحد الوجهين: لا يحنت بأكل المحرم بأصله لأن يمينه تنصرف إلى ما يحل لا إلى ما يحرم فلم يحنت بما لا يحل, كما لو حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا لم يحنت ولنا, أن هذا لحم حقيقة وعرفا فيحنت بأكله كالمغصوب, وقد سماه الله - تعالى - لحما فقال: [{ولحم الخنزير}](#) وما ذكره يبطل بما إذا حلف لا يلبس ثوبا فلبس ثوب حرير وأما البيع الفاسد, فلا يحنت به لأنه ليس ببيع في الحقيقة.

## فصل

والأسماء تنقسم إلى ستة أقسام أحدها ما له مسمى واحد كالرجل والمرأة والإنسان والحيوان, فهذا تنصرف اليمين إلى مسماه بغير خلاف الثاني ما له موضوع شرعي وموضوع لغوي, كالوضوء والطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة والبيع ونحو ذلك فهذا تنصرف اليمين عند الإطلاق إلى موضوعه الشرعي دون اللغوي لا نعلم فيه أيضا خلافا, غير ما ذكرناه فيما تقدم الثالث ما له موضوع حقيقي ومجاز لم يشتهر أكثر من الحقيقة كالأسد والبحر, فيمين الحالف تنصرف عند الإطلاق إلى الحقيقة دون المجاز لأن كلام الشارع إذا ورد في مثل هذا حمل على حقيقته دون مجازه كذلك اليمين الرابع, الأسماء العرفية وهي ما يشتهر مجازه حتى تصير الحقيقة مغمورة فيه فهذا على ضروب أحدها, ما يغلب على الحقيقة بحيث لا يعلمها أكثر الناس كالراوية, هي في العرف اسم المزايدة وفي الحقيقة اسم لما يستقى عليه من الحيوانات والطعينة في العرف المرأة, وفي الحقيقة الناقة التي يظعن عليها والعذرة والغائط في العرف الفضلة المستقدرة وفي الحقيقة العذرة فناء الدار, ولذلك قال على عليه السلام لقوم: ما لكم لا تنظفون عذراتكم؟ يريد أفنيتكم والغائط المكان المطمئن فهذا وأشباهه تنصرف يمين الحالف إلى المجاز دون الحقيقة لأنه الذي يريده بيمينه, ويفهم من كلامه فأشبه الحقيقة في غيره الضرب الثاني أن يخص عرف الاستعمال بعض الحقيقة بالاسم, وهذا يتنوع أنواعا فمنه ما يشتهر التخصيص فيه كلفظ الدابة هو في الحقيقة اسم لكل ما يدب, قال الله تعالى: [{وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها}](#) وقال: [{إن شر الدواب عند الله الذين كفروا}](#) وفي العرف اسم للبالغ والخيول والحمير ولذلك لو وصى إنسان لرجل بدابة من دوابه كان له أحد هذه الثلاث, فالظاهر أن يمين الحالف تنصرف إلى العرف دون الحقيقة عند الإطلاق كالذي قبله ويحتمل أن تتناول يمينه الحقيقة بناء على قولهم فيما سنذكره وعلى قول من قال في الحالف على ترك أكل اللحم: إن يمينه تتناول السمك ومن هذا النوع إذا حلف لا يشم الريحان, فإنه في العرف اسم مختص بالريحان الفارسي وهو في الحقيقة اسم لكل نبت أو زهر طيب الريح مثل الورد والبنفسج والنرجس وقال القاضي: لا يحنت إلا بشم الريحان الفارسي وهو مذهب الشافعي لأن الحالف لا يريد بيمينه في الظاهر سواه وقال أبو الخطاب: يحنت بشم ما يسمى في الحقيقة ريحانا لأن الاسم يتناوله حقيقة ولا يحنت بشم الفاكهة, وجها واحدا لأنها لا تسمى ريحانا حقيقة ولا عرفا ومن هذا لو حلف لا يشم وردا ولا بنفسجا فشتم دهن البنفسج, وماء الورد فقال القاضي: لا يحنت وهو مذهب الشافعي لأنه لم يشم وردا ولا بنفسجا وقال أبو الخطاب: يحنت لأن الشم

إنما هو للرائحة دون الذات ورائحة الورد والبنفسج موجودة فيهما وقال أبو حنيفة: يحنث بشم دهن البنفسج لأنه يسمى بنفسجا، ولا يحنث بشم ماء الورد لأنه لا يسمى وردا والأول أقرب إلى الصحة - إن شاء الله تعالى- وإن شم الورد والبنفسج اليابس حنث وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يحنث، كما لو حلف لا يأكل رطبا فأكل تمرا ولنا أن حقيقته باقية، فحنث به كما لو حلف لا يأكل لحما فأكل قديدا وفارق ما ذكره، فإن التمر ليس رطبا وإن حلف لا يأكل شواء حنث بأكل اللحم المشوي دون غيره من البيض المشوي وما عداه وبه قال أصحاب الرأي وقال أبو يوسف، وابن المنذر: يحنث بأكل كل ما يشوى لأنه شواء ولنا أن هذا لا يسمى شواء فلم يحنث بأكله، كالمطبوخ وقولهم: هو شواء في الحقيقة قلنا: لكنه لا يسمى شواء في العرف والظاهر أنه إنما يريد المسمى شواء في عرفهم وإن حلف لا يدخل بيتا، فدخل مسجدا أو حماما فإنه يحنث نص عليه أحمد ويحتمل أن لا يحنث وهو قول أكثر الفقهاء لأنه لا يسمى بيتا في العرف، فأشبهه ما قبله من الأنواع والأول المذهب لأنهما بيتان حقيقة وقد سمي الله المساجد بيوتا، فقال: **{في بيوت أذن الله أن ترفع}** وقال: **{إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا}** وروي في حديث: (المسجد بيت كل تقى) وروي في خبر: "بئس البيت الحمام" وإذا كان بيتا في الحقيقة ويسميه الشارع بيتا حنث بدخوله، كبيت الإنسان ولا نسلم أنه من الأنواع فإن هذا يسمى بيتا في العرف، بخلاف الذي قبله وإن دخل بيتا من شعر أو غيره حنث، سواء كان الحالف حضريا أو بدويا فإن اسم البيت يقع عليه حقيقة وعرفا قال الله تعالى: **{والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من حلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم طعنكم}** فأما ما لا يسمى في العرف بيتا، كالخيمة فالأولى أن لا يحنث بدخوله من لا يسميه بيتا لأن يمينه لا تنصرف إليه وإن دخل دهليز دار أو صفتها لم يحنث وهو قول بعض أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة يحنث لأن جميع الدار بيت ولنا، أنه لا يسمى بيتا ولهذا يقال: ما دخلت البيت إنما وقفت في الصحن وإن حلف لا يركب، فركب سفينة فقال أبو الخطاب: يحنث لأنه ركوب قال الله - تعالى: **{اركبوا فيها بسم الله مجراها}** وقال: **{فإذا ركبوا في الفلك}** الضرب الثالث، أن يكون الاسم المحلوف عليه عاما لكن أضاف إليه فعلا لم تجر العادة به إلا في بعضه، أو اشتهر في البعض دون البعض مثل أن يحلف أن لا يأكل رأسا فإنه يحنث بأكل رأس كل حيوان من النعم والصيد والطيور والحيتان والجراد ذكره القاضي وقال أبو الخطاب: لا يحنث إلا بأكل رأس جرت العادة ببيعه للأكل منفردا وقال الشافعي: لا يحنث إلا بأكل رعوس بهيمة الأنعام دون غيرها، إلا أن يكون في بلد تكثر فيه الصيد وتميز رعوسها فيحنث بأكلها وقال أبو حنيفة: لا يحنث بأكل رعوس الإبل لأن العادة لم تجر ببيعها مفردة وقال أصحابه: لا يحنث إلا بأكل رعوس الغنم لأنها التي تباع في الأسواق دون غيرها، فيمينه تنصرف إليها ووجه الأول أن هذه رعوس - حقيقة وعرفا - مأكولة فحنث بأكلها، كما لو حلف لا يأكل لحما فأكل من لحم النعام والزرافة وما ينذر وجوده وبيعه، ومن ذلك إذا حلف لا يأكل بيضا حنث بأكل بيض كل حيوان سواء كثر وجوده، كبيض الدجاج أو قل وجوده كبيض النعام وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب الرأي: لا يحنث بأكل بيض النعام وقال أبو ثور: لا يحنث إلا بأكل بيض الدجاج وما يباع في السوق ولنا، أن هذا كله بيض حقيقة وعرفا وهو مأكول فيحنث بأكله، كبيض الدجاج ولأنه لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء البحر، أو ماء نجسا أو لا يأكل خبزا فأكل الأرز أو الذرة، في مكان لا يعتاد أكله فيه حنث فأما إن أكل بيض السمك أو الجراد فقال القاضي: يحنث لأنه بيض حيوان، أشبه بيض النعام وقال أبو الخطاب: لا يحنث إلا بأكل بيض يزابل بئضه في الحياة وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، وأكثر العلماء وهو الصحيح لأن هذا لا يفهم من إطلاق اسم البيض ولا يذكر إلا مضافا إلى بئضه ولا يحنث بأكل شيء يسمى بيضا غير بيض الحيوان، ولا بأكل شيء يسمى رأسا غير رعوس الحيوان لأن ذلك ليس برأس ولا بيض في الحقيقة والله أعلم.

## مسألة

قال: [ وإن حلف ألا يأكل سويفاً فشربه، أو لا يشربه فأكله حنث، إلا أن تكون له نية ]

وجملته أن من حلف لا يأكل شيئاً فشربه أو لا يشربه، فأكله فقد نقل عن أحمد ما يدل على روايتين إحداهما، يحنث لأن اليمين على ترك أكل شيء أو شربه يقصد بها في العرف اجتناب ذلك الشيء فحملت اليمين عليه إلا أن ينوي، ألا ترى أن قوله تعالى: [{ولا تأكلوا أموالهم}](#) و: [{إن الذين يأكلون أموال التامى ظلماً}](#) لم يرد به الأكل على الخصوص؟ ولو قال طبيب لمريض: لا تأكل العسل لكان ناهياً له عن شربه والثانية لا يحنث وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور، وأصحاب الرأي لأن الأفعال أنواع كالأعيان ولو حلف على نوع من الأعيان لم يحنث بغيره، وكذلك الأفعال وقال القاضي: إنما الروايتان فيمن عين المحلوف عليه مثل من حلف: لا أأكل هذا السويق فشربه، أو لا يشربه فأكله أما إذا أطلق، فقال: لا أأكل سويفاً فشربه لم يحنث، رواية واحدة لا يختلف المذهب فيه وهذا مخالف لإطلاق الخرقى وليس للتعين أثر في الحنث وعدمه، فإن الحنث في المعين إنما هو لتناوله ما حلف عليه وإجراء معنى الأكل والشرب على التناول العام فيهما وهذا لا فرق فيه بين التعيين وعدمه، وعدم الحنث يتعلل بأنه لم يفعل الفعل الذي حلف على تركه وإنما فعل غيره وهذا في المعين كهو في المطلق، فإذا كان في المعين روايتان كانتا في المطلق لعدم الفارق بينهما ولأن الرواية في الحنث أخذت من كلام الخرقى، وليس فيه تعيين ورواية عدم الحنث أخذت من رواية مهنا عن أحمد، فيمن حلف لا يشرب هذا النبيذ فأكله لا يحنث لأنه لا يسمى شرباً، وهذا في المعين فإن عدت كل رواية إلى محل الأخرى وجب أن يكون في الجميع روايتان، وإن قصرت كل رواية على محلها كان الأمر على خلاف ما قال القاضي وهو أن يحنث في المطلق، ولا يحنث في المعين فأما إن حلف ليأكلن شيئاً فشربه أو ليشربنه فأكله فيخرج فيه وجهان بناء على الروايتين في الحنث إذا حلف على الترك ومتى تقيدت بيمينه بنية، أو سبب يدل عليها كانت يمينه على ما نواه أو دل عليه السبب لأن مبنى الأيمان على النية.

## فصل

وإن حلف لا يشرب شيئاً، فمصه ورمى به فقد روي عن أحمد فيمن حلف لا يشرب، فمص قصب السكر لا يحنث وقال ابن أبي موسى: إذا حلف لا يأكل ولا يشرب فمص قصب السكر لا يحنث وهذا قول أصحاب الرأي فإنهم: قالوا إذا حلف لا يشرب، فمص حب رمان ورمى بالثفل لا يحنث لأن ذلك ليس بأكل ولا شرب ويجيء على قول الخرقى: إنه يحنث لأنه قد تناوله، ووصل إلى بطنه وحلقه فإنه يحنث على ما قلنا فيمن حلف لا يأكل شيئاً فشربه، أو لا يشربه فأكله وإن حلف لا يأكل سكرًا فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه، خرج على الروايتين وإن حلف لا يطعم شيئاً حنث بالأكل والشرب والمص لأن ذلك كله طعم قال الله - تعالى في النهر: [{ومن لم يطعمه}](#) وإن حلف لا يأكله، أو لا يشربه فذاقه لم يحنث، في قولهم جميعاً لأنه ليس بأكل ولا شرب ولذلك لم يفطر به الصائم وإن حلف لا يذوقه فأكله أو شربه، أو مصه حنث لأنه ذوق وزيادة وإن مضغه ورمى به، حنث لأنه قد ذاقه.

## فصل

وإن حلف ليأكلن أكلة بالفتح لم يبر حتى يأكل ما يعده الناس أكلة، وهي المرة من الأكل والأكلة بالضم، اللقمة ومنه: " فليناوله في يده أكلة أو أكلتين " .

قال [ومن حلف بالطلاق ألا يأكل ثمرة، فوَقعت في تمر فأكل منه واحدة منع من وطء زوجته حتى يعلم أنها ليست التي وُقعت اليمين عليها، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله]

وجملته أن حالف هذه اليمين لا يخلو من أحوال ثلاثة أحدها أن يتحقق أكل التمرة المحلوف عليها فأما أن يعرفها بعينها أو بصفتها، أو يأكل التمر كله أو الجانب الذي وقعت فيه كله فهذا يحنث، بلا خلاف بين أهل العلم وبه يقول الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وأصحاب الرأي لأنه أكل التمرة المحلوف عليها الثاني أن يتحقق أنه لم يأكلها إما بأن لا يأكل من التمر شيئاً أو أكل شيئاً يعلم أنه غيرها، فلا يحنث أيضاً بلا خلاف ولا يلزمه اجتناب زوجته الثالث، أكل من التمر شيئاً إما واحدة أو أكثر إلى أن لا يبقى منه إلا واحدة، ولم يدر هل أكلها أم لا؟ فهذه مسألة الخرقى ولا يتحقق حنثه لأن الباقية يحتمل أنها المحلوف عليها وبقيين النكاح ثابت، فلا يزول بالشك وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي فعلى هذا يكون حكم الزوجية باقياً، في لزوم نفقتها وكسوتها ومسكنها وسائر أحكامها إلا الوطء فإن الخرقى قال: يمنع وطؤها لأنه شك في حلها، فحرمت عليه كما لو اشتبهت عليه امرأته بأجنبية وذكر أبو الخطاب أنها باقية على الحل وهو مذهب الشافعي لأن الأصل الحل، فلا يزول بالشك كسائر أحكام النكاح ولأن النكاح باق حكماً، فأثبت الحل كما لو شك هل طلق أم لا؟ وإن كانت يمينه ليأكلن هذه التمرة فلا يتحقق بره حتى يتحقق أنه أكلها.

قال: [ولو حلف أن يضربه عشرة أسواط، فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر في يمينه]

وبهذا قال مالك، وأصحاب الرأي وقال ابن حامد: يبر لأن أحمد قال في المريض عليه الحد: يضرب بعثكال النخل ويسقط عنه الحد وبهذا قال الشافعي إذا علم أنها مسته كلها، وإن علم أنها لم تمسه كلها لم يبر وإن شك لا يحنث في الحكم لأن الله - تعالى قال: {وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث} وقال النبي - صلى الله عليه وسلم- في المريض الذي زنى: (خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ، فاضربوه بها ضربة واحدة) ولأنه ضربه بعشرة أسواط فبر في يمينه كما لو فرق الضرب ولنا، أن معنى يمينه أن يضربه عشر ضربات ولم يضربه إلا ضربة واحدة فلم يبر، كما لو حلف ليضربه عشر مرات بسوط والدليل على هذا أنه لو ضربه عشر ضربات بسوط واحد يبر في يمينه، بغير خلاف ولو عاد العدد إلى السوط لم يبر بالضرب بسوط واحد، كما لو حلف ليضربه بعشرة أسواط ولأن السوط ها هنا آلة أقيمت مقام المصدر وانتصب انتصابه، فمعنى كلامه لأضربه عشر ضربات بسوط وهذا هو المفهوم من يمينه والذي يقتضيه لغة، فلا يبر بما يخالف ذلك وأما أيوب عليه السلام فإن الله - تعالى - أرحم له رفقا بامراته لبرها به وإحسانها إليه، ليجمع له بين بره في يمينه ورفقه بامراته ولذلك امتن عليه بهذا وذكره في جملة ما من عليه به، من معافاته إياه من بلائه وإخراج الماء له فيختص هذا به، كاختصاصه بما ذكر معه ولو كان هذا الحكم عاماً لكل واحد لما اختص أيوب بالمنة عليه وكذلك المريض الذي يخاف تلفه أرحم له بذلك في الحد دون غيره، وإذا لم يتعد هذا الحكم في الحد الذي ورد النص به فيه فليلا يتعداه إلى اليمين أولى ولو خص بالبر من له عذر يبيح العدول في الحد إلى الضرب بالعثكال، لكان له وجه وأما تعديته إلى غيره فبعيدة جداً ولو حلف أن يضربه بعشرة أسواط فجمعها فضربه بها، بر لأنه قد فعل ما حلف عليه وإن حلف ليضربه عشر مرات لم يبر بضربه بعشرة أسواط دفعة واحدة، بغير خلاف لأنه لم يفعل

ما تناولته يمينه وإن حلف ليضره عشر ضربات فكذلك إلا وجهها لأصحاب الشافعي، أنه يبر وليس بصحيح لأن هذه ضربة واحدة بأسواط ولهذا يصح أن يقال: ما ضربته إلا ضربة واحدة ولو حلف لا يضره أكثر من ضربة واحدة ففعل هذا لم يحنث في يمينه.



## فصل

ولا يبر حتى يضره ضربا يؤلمه وبهذا قال مالك وقال الشافعي: يبر بما لا يؤلم لأنه يتناوله الاسم، فوقع البر به كالمؤلم ولنا أن هذا يقصد به في العرف التأليم، فلا يبر بغيره وكذلك كل موضع وجب الضرب في الشرع في حد أو تعزير، كان من شرطه التأليم كذا ها هنا.



## مسألة

قال: [ ولو حلف أن لا يكلمه فكتب إليه، أو أرسل إليه رسولا حنث إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه ]

أكثر أصحابنا على هذا وهو مذهب مالك، والشافعي وقد روى الأثرم وغيره عن أحمد في رجل حلف أن لا يكلم رجلا، فكتب إليه كتابا قال: وأي شيء كان سبب ذلك؟ إنما ينظر إلى سبب يمينه ولم حلف إن الكتاب قد يجري مجرى الكلام، والكتاب قد يكون بمنزلة الكلام في بعض الحالات وهذا يدل على أنه لا يحنث بالكتاب إلا أن تكون نيته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه وترك صلته، وإن لم يكن كذلك لم يحنث بكتاب ولا رسول لأن ذلك ليس بتكلم في الحقيقة وهذا يصح نفيه، فيقال: ما كلمته وإنما كاتبته أو راسلته ولذلك قال الله تعالى: [{تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله}](#) وقال: [{يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي}](#) وقال: [{وكلم الله موسى تكليما}](#) ولو كانت الرسالة تكليما لشارك موسى غيره من الرسل، ولم يختص بكونه كليم الله ونجيه وقد قال أحمد حين مات بشر الحافي: لقد كان فيه أنس وما كلمته قط وقد كانت بينهما مراسلة، وممن قال: لا يحنث بهذا الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر، والشافعي في الجديد واحتج أصحابنا بقوله تعالى: [{وما كان ليشير أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي}](#) فاستثنى الرسول من التكلم والأصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ولأنه وضع لإفهام آدميين، أشبه الخطاب والصحيح أن هذا ليس بتكلم وهذا الاستثناء من غير الجنس كما قال في الآية الأخرى: [{آتتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا}](#) والرمز ليس بتكلم، لكن إن نوى ترك مواصلته أو كان سبب يمينه يقتضي هجرانه حنث لذلك، ولذلك قال أحمد: إن الكتاب يجري مجرى الكلام وقد يكون بمنزلة الكلام فلم يجعله كلاما، إنما قال هو بمنزلة في بعض الحالات إذا كان السبب يقتضي ذلك وإذا أطلق احتمل أن لا يحنث لأنه لم يكلمه واحتمل أن يحنث لأن الغالب من الحالف هذه اليمين قصد ترك المواصلة فتعلق يمينه بما يراد في الغالب، كقولنا في المسألة قبلها والله أعلم.

## فصل

وإن أشار إليه ففيه وجهان قال القاضي: يحنث لأنه في معنى المكاتبة والمراسلة في الإفهام والثاني لا يحنث ذكره أبو الخطاب لأنه ليس بكلام، قال الله تعالى لمريم عليها السلام: [{فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا}](#) إلى قوله: [{فأشارت إليه}](#) وقال في زكريا: [{آتتك أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا}](#) إلى قوله: [{فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا}](#) ولأن الكلام حروف وأصوات ولا يوجد في

الإشارة ولأن الكلام شيء مسموع، وتبطل به الصلاة قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) والإشارة بخلاف هذا فإن قيل: فقد قال الله تعالى: [﴿آتتكم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾](#) قلنا: هذا استثناء من غير الجنس بدليل ما ذكرنا، وصحة نفيه عنه فيقال: ما كلمه وإنما أشار إليه.

## ▲ فصل

فإن كلم غير المحلوف عليه، بقصد إسماع المحلوف عليه فقال أحمد: يحنث لأنه قد أراد تكليمه وقد روينا عن أبي بكر نفع بن الحارث، أنه كان قد حلف أن لا يكلم أخاه زيادا فلما أراد زياد الحج جاء أبو بكر إلى قصر زياد فدخل فأخذ بنيا لزياد صغيرا في حجره، ثم قال: يا ابن أخي إن أباك يريد الحج ولعله يمر بالمدينة فيدخل على أم حبيبة زوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بهذا النسب الذي ادعاه، وهو يعلم أنه ليس بصحيح وأن هذا لا يحل له ثم قام فخرج وهذا يدل على أنه لم يعتقد ذلك تكليما له ووجه الأول أنه أسمع كلامه قاصدا لإسماعه وإفهامه فأشبهه ما لو خاطبه وقال الشاعر:

إياك أعني فاسمعي يا جاره \*\*

## ▲ فصل

فإن ناداه بحيث يسمع، فلم يسمع لتشاغله أو غفلته، حنث نص عليه أحمد فإنه سئل عن رجل حلف أن لا يكلم فلانا فناده والمحلوف عليه لا يسمع؟ قال: يحنث لأنه قد أراد تكليمه، وهذا لكون ذلك يسمى تكليما يقال: كلمته فلم يسمع وإن كان ميتا، أو غائبا أو مغمى عليه أو أصم لا يعلم بتكليمه إياه، لم يحنث وبهذا قال الشافعي وحكي عن أبي بكر أنه يحنث ببناء الميت لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كلمهم وناداهم وقال: (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) ولنا قوله تعالى: [﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾](#) ولأنه قد بطلت حواسه، وذهبت نفسه فكان أبعد من السماع من الغائب البعيد لبقاء الحواس في حقه، وإنما كان ذلك من النبي -صلى الله عليه وسلم- كرامة له وأمرًا اختص به فلا يقاس عليه غيره.

## ▲ فصل

وإن سلم على المحلوف عليه، حنث لأن السلام كلام تبطل الصلاة به وإن سلم على جماعة هو فيهم أو كلمهم فإن قصد المحلوف عليه مع الجماعة، حنث لأنه كلمه وإن قصدهم دونه لم يحنث قال القاضي: لا يحنث، رواية واحدة وهو مذهب الشافعي لأن اللفظ العام يحتمل التخصيص فإذا نواه به فهو على ما نواه وإن أطلق، حنث وبه قال الحسن وأبو عبيد ومالك وأبو حنيفة لأنه مكلم لجميعهم لأن مقتضى اللفظ العموم، فيحمل على مقتضاه عند الإطلاق وقال القاضي: فيه روايتان وللشافعي قولان أحدهما لا يحنث لأن العام يصلح للخصوص فلا يحنث بالاحتمال والأول أولى لأن هذا الاحتمال مرجوح، فيتعين العمل بالراجح كما احتمل اللفظ المجاز الذي ليس بمشتهر فإنه لا يمنع حمله على الحقيقة عند إطلاقه فإن لم يعلم أن المحلوف عليه فيهم ففيه روايتان إحداهما، لا يحنث لأنه لم يرد فاشبهه ما لو استثناه والثانية يحنث لأنه قد أرادهم بسلامه، وهو منهم وهذا بمنزلة الناسي وإن كان وحده فسلم عليه ولا يعرفه، فقال أحمد: يحنث ويحتمل أن لا يحنث بناء على الناسي والجاهل.

## فصل

فإن حلف لا يكلمه ثم وصل يمينه بكلامه مثل أن قال: فتحقق ذلك أو فاذهب فقال أصحابنا: يحنث وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يحنث بالقليل لأن هذا تمام الكلام الأول، والذي يقتضيه يمينه أن لا يكلمه كلاما مستأنفا واحتج أصحابنا بأن هذا القليل كلام منه له حقيقة وقد وجد بعد يمينه فيحنث به، كما لو فصله ولأن ما يحنث به إذا فصله يحنث به إذا وصله، كالكثير وقولهم: إن اليمين يقتضي خطابا مستأنفا قلنا: هذا الخطاب مستأنف غير الأول بدليل أنه لو قطعه حنث به وقياس المذهب أنه لا يحنث لأن قرينة صلته هذا الكلام بيمينه، تدل على إرادة كلام يستأنفه بعد انقضاء هذا الكلام المتصل فلا يحنث به كما لو وجدت النية حقيقة وإن نوى كلاما غير هذا، لم يحنث بهذا في المذهبين.

## فصل

وإن صلى بالمحلو فحلف عليه إماما ثم سلم من الصلاة لم يحنث نص عليه أحمد وبه قال أبو حنيفة وقال أصحاب الشافعي: يحنث لأنه شرع له أن ينوي السلام على الحاضرين ولنا، أنه قول مشروع في الصلاة فلم يحنث به كتكبيرها، وليست نية الحاضرين بسلامه واجبة في السلام وإن ارتج عليه في الصلاة ففتح عليه الحالف لم يحنث لأن ذلك كلام الله تعالى، وليس بكلام الآدميين.

## فصل

وإن حلف لا يتكلم فقرأ لم يحنث وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: إن قرأ في الصلاة، لم يحنث وإن قرأ خارجا منها حنث لأنه يتكلم بكلام الله وإن ذكر الله - تعالى، لم يحنث ومقتضى مذهب أبي حنيفة أنه يحنث لأنه كلام قال الله تعالى: [{وألزمهم كلمة التقوى}](#) وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (أفضل الكلام أربع سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر) وقال (كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم) ولنا، أن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين ولهذا لما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة) لم يتناول المختلف فيه وقال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزلت: [{وقوموا لله قانتين}](#) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقال الله - تعالى: [{آتتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والإبكار}](#) فأمره بالتسبيح مع قطع الكلام عنه ولأن ما لا يحنث به في الصلاة لا يحنث به خارجا منها، كالإشارة وما ذكره يبطل بالقراءة والتسبيح في الصلاة وذكر الله المشروع فيها وإن استأذن عليه إنسان، فقال: [{ادخلوها سلاما آمنين}](#) يقصد القرآن لم يحنث وإلا حنث.

## فصل

وإن حلف لا يتكلم ثلاث ليال، أو ثلاثة أيام لم يكن له أن يتكلم في الأيام التي بين الليالي ولا في الليالي التي بين الأيام، إلا أن ينوي لأن الله - تعالى قال: [{آتتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا}](#) وفي موضع آخر: [{ثلاث ليال سويا}](#) فكان كل واحد من اللفظين عبارة

عن الزمانين جميعا وقال الله تعالى: {وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر} فدخل فيه الليل والنهار.

## ▲ فصل

ومن حلف أن لا يتكفل بمال فكفل ببدن إنسان، فقال أصحابنا: يحنث لأن المال يلزمه بكفاله إذا تعذر تسليم المكفول به والقياس أنه لا يحنث لأنه لم يكفل بمال وإنما يلزمه المال بتعذر إحضار المكفول به وأما قبل ذلك، فلا يلزمه ولأن هذا لا يسمى كفالة بالمال ولا يصح نفيها عنه، فيقال: ما تكفل بمال وإنما تكفل بالبدن وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي.

## ▲ فصل

وإن حلف لا يستخدم عبدا، فخدمه وهو ساكت لم يأمره ولم ينهه فقال القاضي: إن كان عبده حنث، وإن كان عبد غيره لم يحنث وهذا قول أبي حنيفة لأن عبده يخدمه عبادة بحكم استحقاقه ذلك عليه فيكون معنى يمينه: لا منعتك خدمتي فإذا لم ينهه لم يمنعه، فيحنث وعبد غيره بخلافه وقال أبو الخطاب يحنث في الحالين لأن إقراره على الخدمة استخدام ولهذا يقال: فلان يستخدم عبده إذا خدمه، وإن لم يأمره ولأن ما حنث به في عبده حنث به في غيره، كسائر الأشياء وقال الشافعي: لا يحنث في الحالين لأنه حلف على فعل نفسه ولا يحنث بفعل غيره كسائر الأفعال.

## ▲ فصل

وإذا حلف رجل بالله لا يفعل شيئا فقال له آخر يميني في يمينك لم يلزمه شيء لأن يمين الأول ليست طرفا ليمين الثاني وإن نوى أنه يلزمني من اليمين ما يلزمك، لم يلزمه حكمها قاله القاضي وهو مذهب الشافعي لأن اليمين بالله لا تنعقد بالكناية لأن تعلق الكفارة بها لحرمة اللفظ باسم الله المحترم أو صفة من صفاته ولا يوجد ذلك في الكناية، وإن حلف بطلاق فقال آخر: يميني في يمينك ينوي به أنه يلزمني من اليمين ما يلزمك، انعقدت يمينه نص عليه أحمد وسئل عن رجل حلف بالطلاق لا يكلم رجلا فقال رجل: وأنا على مثل يمينك؟ فقال: عليه مثل ما قاله الذي حلف لأن الكناية تدخل في الطلاق وكذلك يمين العناق والظهار وإن لم ينو شيئا، لم تنعقد يمينه لأن الكناية لا تعمل بغير نية وليس هذا بصريح وإن كان المقول له لم يحلف بعد وإنما أراد أنه يلزمه ما يلزم الآخر من يمين يحلف بها، فحلف المقول له لم تنعقد يمين القائل وإن كان في الطلاق والعناق لأنه لا بد أن يكون هناك ما يكني عنه، وليس ها هنا ما يكني عنه وذكر القاضي في موضع آخر فيمن قال: أيمان البيعة تلزمني أنه إن عرفها، ونوى جميع ما فيها انعقدت يمينه بجميع ما فيها وهذا خلاف ما قاله في هذه المسألة فيكون فيها وجهان.

## ▲ فصل

فإن قال أيمان البيعة تلزمني فقال أبو عبد الله ابن بطة: كنت عند أبي القاسم الخرقى، وقد سأله رجل عن أيمان البيعة فقال: لست أفتي فيها بشيء ولا رأيت أحدا من شيوخنا يفتي في هذه اليمين قال: وكان أبي، -رحمه الله- - يعني أبا علي - يهاب الكلام فيها ثم قال أبو القاسم: إلا أن يلتزم الحالف بها جميع ما فيها من الأيمان فقال له السائل: عرفها أو لم يعرفها؟ فقال: نعم وأيمان البيعة هي التي رتبها الحجاج يستحلف بها عند البيعة والأمر المهم للسلطان (وكانت البيعة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين بالمصافحة) فلما ولي الحجاج رتبها أيمانا تشتمل على اليمين بالله والطلاق والعناق وصدقة المال فمن لم يعرفها، لم تنعقد يمينه بشيء مما فيها لأن هذا

ليس بصريح في القسم والكناية لا تصح إلا بالنية ومن لم يعرف شيئاً لم يصح أن ينويه وإن عرفها، ولم ينو عقد اليمين بما فيها لم يصح أيضاً لما ذكرناه ومن عرفها ونوى اليمين بما فيها صح في الطلاق والعتاق لأن اليمين بها تنعقد بالكناية، وما عدا ذلك من اليمين بالله - تعالى وما عدا الطلاق والعتاق فقال القاضي ها هنا: تنعقد يمينه أيضاً لأنها يمين، فتنعقد بالكناية المنوية كيمين الطلاق والعتاق وقال في موضع آخر: لا تنعقد اليمين بالله بالكناية وهو مذهب الشافعي لأن الكفارة وجبت فيها لما ذكر فيها من اسم الله العظيم المحترم ولا يوجد ذلك في الكناية والله أعلم.